عمادة الدّراسات العليا
جامعة القدس

إلغاء إقامات المقدسيّين: الأساليب والمبرّرات
سياسة إسرائيليّة للتّهجير القسريّ للفلسطينيّين

حسام "محمّد سعيد" أحمد كالوتي

رسالة ماجستير

القدس–فلسطين

1441هـ–2020م

إلغاء إقامات المقدسيّين: الأساليب والمبرّرات
سياسة إسرائيليّة للتّهجير القسريّ للفلسطينيّين

اعداد:
حسام" محمّد سعيد" أحمد كالوتي

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس (فلسطين)

المشرف: د. منير نسيبة

قُدمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الدّراسات المقدسيّة
كلّيّة الآداب /عمادة الدّراسات العليّا /جامعة القُدس

1441هـ-2020م

جامعة القُدس
عمادة الدّراساتالعليا
برنامج الدّراسات المقدسيّة

إجازة الرّسالة

إلغاء إقامات المقدسيّين: الأساليب والمبرّرات
سياسة إسرائيليّة للتّهجير القسريّ للفلسطينيّين

اسم الطالب: حسام" محمّد سعيد" أحمد كالوتي
الرّقم الجامعيّ: 21512703
المشرف: د. منير نسيبة
نوقشت هذه الرّسالة وأجيزت بتاريخ: 2020/06/07م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. مُنير نسيبة التّوقيع: .....
2. ممتحناً داخليّاً: د. إبراهيم شعبان التّوقيع: .....
3. ممتحناً خارجيّاً: د. ياسر العمّوريّ التّوقيع: .....

القدس–فلسطين

1441هـ–2020م

الإهداء

الحمــدُ لله ربّ العــالمّين والصــلاةُ والســلامُ علــى خــاتم النّبيّــين رســولنا الأكــرم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بَعد،

فــإنّني أُهــدي هــذا الجهــد المتواضــع إلــى والــديّ العزيــزين، الّتــي تَعجــزُ الكلماتُ عن وصفهما، أطال الله في عمرهما وحفظهما لي.

الإقرار

أقـرّ أنـا مُعـد هـذه الرّسـالة أنّهـا قُـدّمت لجامعـة القـدس لنيـل درجـة الماجسـتير، وأنّهـا نتيجـة أبحـاثي الخاصّـة، باسـتثناء مـا تمّـت الإشـارة إليـة حيثمـا ورد، وأنّ هـذه الرّسـالة أو أيّ جـزء منهـا لـم يُقـدّم لنيـل أيّ درجـة عليـا لأيّ جامعـة أو معهد آخر.

التّوقيع:

الاسم: حسام "محمّد سعيد" أحمد كالوتي.

التّاريخ: 2020/06/07م

شُكر وعرفـان

في هذا المقام لا يَسعُني إلّا أنّ أتقدّم بجزيل الشُّكر والعرفان إلى أُستاذي الفاضل الدّكتور مُنير نسيبة لتفضله بالإشراف على هذه الرّسالة، ولتقديمه كافّة الإرشادات والتّوجيهات المفيدة القيّمة والّتي كان لها الأثر في إنجاز هذه الرّسالة.

كما أتقدّم بالشّكر لكل من الدّكتور إبراهيم شعبان والدّكتور ياسر العمّوريّ (أعضاء اللّجنة المناقشة) لتفضّلهما بالموافقة على مناقشة رسالتي وتشريفي بسماع ملاحظاتهم القيمة.

والشّكر موصول لأساتذتي الأفاضل في جامعة القدس على ما قدّموه لي من علم ومعرفة طيلة دراستي في مرحلة الماجستير، ولأعضاء الهيئة الإداريّة في برنامج دراسات القدس على ما قدّموه من دعم ومتابعة.

لكم منّي خالص الشّكر والتّقدير.

مُلخّص

تتناول هذه الرسالة إلغاء إقامات المقدسيّين: الأساليب والمبررات سياسة إسرائيليّة للتّهجير القسريّ للفلسطينيين وذلك منذ احتلال وضم مدينة القدس الشرقيَة عام 1967م، وحتّى العام 2019م.

تهدف هذه الدّراسة إلى البحث والمعرفة وتحليل الوضع القانونيّ لمدينة القدس الخاضعة للاحتلال الحربيّ الإسرائيليّ بموجب قواعد القانون الدّوليّ، واستناداً للالتزامات الّتي يتوجّب على (إسرائيل) تحملها تجاه الأراضي الفلسطينيّة وسكانها بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال، كما وتهدف الرسالة للوقوف على أهم الأليات القانونية الدّوليّة في القانون الدولي والتي من شأنها أن توفر الحماية الكافية للسّكّان الخاضعين تحت الاحتلال.

تدور الإشكاليّة في هذه الدراسة حول مدى قانونية الغاء اقامات المقدسين وما مدى مسؤوليّة إسرائيل بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال على سياسة التهجير القسريّ الناتجة عن الغاء تلك الاقامات وذلك بمنظور القانون الدولي.

إنّ ما دفع الباحث لاختيار موضوع هذه الدراسة هو تطور أساليب التهجير القسريّ للسّكّان الفلسطينيين، والمبررات التي تستخدمها إسرائيل لتبرير تلك الأعمال والتي من شأنها أن تخلق حقائق على الأرض تتمثل بالواقع الديموغرافي للسكان، بالإضافة للرغبة في اثراء المكتبة الفلسطينية والعربية بمثل هذه الدراسات القانونية.

اعتمدت بداية البحث على استعراض وتحليل لاهم الأحداث التاريخية والوضع القانوني لمدينة القدس عقب احتلالها وضمها منذ العام 1967م، والى الإجراءات لفرض السيطرة الإسرائيليّة عليها من خلال تطبيق القوانين الإسرائيليّة الخاصة بإقامة السكان المقدسيّين في المدينة، كما سيتم الاعتماد على المصادر الأوليّة وعلى المصادر الثانويّة لجمع المعلومات والتي تعتمد على الأدبيّات والمقالات والكتب القانونيّة الموثقة للبحث في طبيعة الإجراءات الإسرائيليّة المتعلّقة بإلغاء إقامات المقدسيّين ومدى قانونيتها طبقاً لأحكام القانون الدولي ونصوصه والاتفاقيات الدّوليّة.

ثمّ ختم الباحث دراسته بمجموعة من النّتائج ومن أهمّها:

1. أنّ السّياسة الإسرائيليّة المتمثّلة في إلغاء إقامات المقدسيّين، هي سياسة تهدف إلى التّهجير القسريّ للسّكّان خلافاً لأحكام القانون الدّوليّ، وأنّ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م المتعلقة بحماية المدنيّين وقت الحرب واجبة التّطبيق على جميع الأراضي المحتلّة بما فيها القدس الشّرقيّة.
2. إن انتهاك (إسرائيل) بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال لتلك الاتّفاقيّات والأعراف الدّوليّة واستمرارها بالتّهجير القسريّ للسّكّان تحت عدّة مبرّرات يندرج تحت تعريف التّهجير القسريّ، وأنّ ارتكابه هو بمثابة جريمة حرب يترتّب عليها مسؤوليّة دوليّة.

The Revocation of Jerusalemites residency: methods and justifications An Israeli policy of forced displacement of Palestinians.

Prepared by: Husam" Mohammad Saeed" Ahmad Kaloti.

Supervisor: Dr. Munir Nusseibah.

Abstract

In this study, the researcher addressed the subject of the Revocation of Jerusalemites residency: methods and justifications An Israeli policy of forced displacement of Palestinians since the occupation and annexation of East Jerusalem in 1967, until 2019.

This study aims to research, knowledge, analyze of the legal status of the city of Jerusalem under the Israeli war occupation according to rules of the international law, with obligations at Palestinian territories and its residents as the occupying power.

The study aims to identify the most important international legal mechanisms in international law that would provide adequate protection for the population under occupation.

In this study, the question arise around the legality of revocation of Jerusalemites residency and the extent to which the Israeli occupation is responsible over the policy of forced displacement resulting from revocation of these residencies, according to the international law.

What prompted the researcher to choose the subject of this study is the development of the methods of forced Palestinian displacement and the justifications that Israel uses to justify these actions, which would create facts on the ground represented by the demographic reality of the population, in addition to enrichment of the Palestinian and Arab libraries with such legal studies.

The beginning of the research was based on a review and analysis of the most important historical events and the legal status of the city of Jerusalem after its occupation and annexation since 1967 and to measures to impose Israeli sovereignty over it through the application of Israeli laws regarding the residence of the Jerusalemites in the city, It will also rely on primary sources and secondary sources to collect information, which relies on the literature, articles, legal documented books to examine the nature of Israeli procedures related to revocation of Jerusalemites residency and the extent of their legality according to international law and its texts and international conventions.

Then the researcher concluded his study and concluded a set of conclusions and, the most important of which:

1. The Israeli policy of revoking Jerusalemites residency is a policy aimed at the forced displacement for population which violation of the provisions of international law, and that the Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 1949 is applicable to all occupied territory, including East Jerusalem.

2. The violation by Israel as the occupying Power of these international conventions and norms and its continued forced displacement of the population under several justifications fall under the definition of forced displacement, that its commission is a war crime that entails international responsibility.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	أ
شكر وعرفان	ب
ملخّص	ج
Abstract	و
فهرس المحتويات	ز
المقدمة	ي
الفصل الأول: المكانة القانونية لمدينة القدس في ظل الاحتلال الاسرائيلي	1
المبحث الأول: القدس وقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947م	2
المبحث الثاني: الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس عام 1967م	6
المبحث الثالث: القدس والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية	12
الفصل الثاني: حق الإقامة الدائمة بمدينة القدس	16
المبحث الأول: قانون المواطنة "الجنسيّة " لعام 1952 م	19
المبحث الثاني: قانون الدخول لإسرائيل لعام 1952 م	25
معايير سحب الإقامة	26
المعيار الأول: معيار الاستقرار خارج إسرائيل	26
المعيار الثاني: معيار مركز الحياة	26
المعيار الثالث: معيار خرق الولاء	34
المبحث الثالث: قانون الجنسيّة والدخول لإسرائيل (قانون مؤقت) لعام 2003م	37
الفصل الثالث: القانون الدولي ومدينة القدس	44
المبحث الأول: الاحتلال الحربي لمدينة القدس	45
المطلب الأول: المبررات الإسرائيليّة لعدم تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة	49
المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من الممارسات الإسرائيليّة في الأراضي المحتلة	51
المبحث الثاني: التزامات دولة الاحتلال اتجاه سكان الأراضي المحتلة	55
المطلب الأول: حظر التمييز بين السكان لأي سبب كان	56
المطلب الثاني: وجوب احترام الأشخاص واحترام شرفهم	57

المطلب الثالث: وجوب عدم ادخال تشريعات جديدة على الأراضي المحتلة	**57**
المطلب الرابع: حق تقرير المصير	**58**
المطلب الخامس: حظر النقل والتهجير القسري	**59**
المبحث الثالث: الأثار القانونية المترتبة على التهجير القسريّ في ظل القانون الدولي	**62**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية الدّوليّة المترتبة على اسرائيل	**62**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدّوليّة المترتبة على إسرائيل	**69**
المطلب الثالث: الإمكانيات الدّوليّة المتاحة لملاحقي مجرمي الحرب الإسرائيليين جنائياً	**71**
الخاتمة	**76**
النّتائج	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
الملاحق	**86**

فهرس الأشكال

الشكل	الصفحة
الشّكل رقم (1): يوضح عدد الطلبات التي قدمها المقدسيون بين الأعوام 2003م و2018 م للحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة	**23**
الشّكل رقم (2): يلخص المراحل التي مرت على الغاء اقامات المقدسين.	**37**
الشّكل رقم (3): جدول يوضح عدد طلبات لم الشمل التي قدمت لوزارة الداخلية الإسرائيليّة خلال الأعوام من 2013 لغاية 2017/08م وحالتها	**41**
الشّكل رقم (4): جدول يوضح عدد الطلبات المقدمة لتسجيل الأطفال لوزارة الداخلية الإسرائيليّة خلال الأعوام من 2013 لغاية 08/2017م وحالته	**42**

فهرس الملاحق

الملحق	الصفحة
الملحق(1) نموذج لطلب لم شمل	**87**

المقدّمة

حقُّ الإنسان في الإقامة في بلده هو حقٌ أساسيّ، وهو من قبيل الحقوق الطبيعيّة، الّتي تطوّرت مع مُرور الزّمن، وأصبحت معترفًا بها قانونيًّا، وموثّقة في كثيرٍ من الإعلانات، والاتّفاقيّات الدّوليّة؛ فقد نصت المادة رقم (13) من الإعلانُ العالميّ لحقوق الإنسان [1]، على أنّ "(1) لكلِّ فردٍ حقّ في حرّيّة التّنقّل، وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود الدّولة (2) لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". كما أكّدت على ذلك المادّة رقم (12) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة [2]، والّتي نصّت على أنّ "لكلّ فرد يوجد على نحوّ قانونيّ داخل إقليم دولة ما حرية التّنقّل فيه، وحرّيّة اختيار مكان إقامته، وأنّه "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه، بأيّة قيود غير الّتي تكون ضروريّة لحماية الأمن القوميّ، أو النّظام العامّ، أو الصّحّة العامّة أو الآداب العامّة، أو حقوق الآخرين وحرّيّاتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى، المعترف بها في هذا العهد".

على الرّغم من مشروعيّة وقانونيّة الحقّ في الإقامة في المواثيق الدّوليّة، إلّا أنّ حقّ المواطنين الفلسطينيّين، وبخاصّة في مدينة القدس، يتعرّض للانتهاك بصورٍ شتّى، مِنها الإبعادُ والنّفيّ خارج الوطن، وإصدار تشريعاتٍ وقوانين، وإجراءات إداريّة، تعمل على إلغاء وجودهم بمدينتهم، فقد عملت إسرائيل وبصفتها القوّة القائمة بالاحتلال منذ العام (1967م)، على احتلال شرقيّ القدس من جانب واحد وفرض السيّطرة الإسرائيليّة عليها واعتبارها "العاصمة الأبديّة لإسرائيل"، رغمًا عن إرادة أهلها الفلسطينيّين،

---

[1] الإعلانُ العالميّ لحقوق الإنسان: هو وثيقة تاريخية صيغت من قِبل ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، وتم اعتماده من قِبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة في (10 /12/ 1948م) وهو عبارة عن المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. ويُحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدت من قِبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ودخَلت حيّزَ النّفاذِ في (1976/03/23م) وتُلْزِمُ المعاهدةُ أطرافها على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ، ويُشْمَلُ في ذلك حقّ الحياة، حريّةُ الدّين والمُعْتقد، حريّةُ التّعبيرِ عن الرأي، حريّةُ التّجمُّعِ، والحقوق الانتخابية، والحقّ في المحاكَمَةِ العادلةِ.

منتهكة بذلك للقواعد والقوانين والأعراف الدّوليّة ومتجاهلة لقرارات مجلس الأمنّ[3] والجمعيّة العامّة[4] التّابعين للأمم المتّحدة، ودون الاكتراث لقرارات وتوصيات مختلف المنظّمات والهيئات الدّوليّة التّابعة للأمم المتّحدة، والّذين أكّدوا مرّاتٍ عدّة، على أنّ ما تقوم به (إسرائيل) في مدينة القدس وكافّة الأراضي المُحتلّة مخالف لصلاحيّاتها كدولة احتلال بموجب قواعد القانون الدّوليّ.

قامت إسرائيل بإجراء إحصاءٍ للسّكّان بعد احتلالها لمدينة القُدس الشّرقيّة، تَرتّب عليه خلق مكانة قانونيّة للسّكّان، وعلى إثرها، تمّ منحهم الحقّ بالإقامة بالمدينة، رغم أنّهم السكانّ الأصليون فيها تحت مسمّى "مقيمين دائمين" وطبقت عليهم قانون الجنسيّة والدّخول لإسرائيل لعام (1952م)، وجعلت الصّلاحيّة والسّلطة التّقديريّة في منح حقّ الإقامّة أو إلغاءها لوزير الدّاخليّة الإسرائيليّ، ومن الملفت هنا بأنّ منح السّكّان الأصليّين لتلك الصّفة لم يكن إلّا لأجل تقيّدهم، إذ أنّه بشكل عامّ يكون الحقّ بالإقامة هو الوسيلة والوضع الانتقاليّ من حالة "اللّامواطنة إلى المواطنة الكاملة" داخل الدّولة، وبالمقابل فقد تمّ منحُ حقوق لسكّان القدس الغربيّة ذات الأغلبيّة اليهوديّة و/أو اليهود العائدين ل(إسرائيل)، بموجب قانون حقّ العودة الإسرائيليّ لعام (1950م) مغايرة لمواطنّي القدس الشّرقيّة الأصليين؛ بحيث تتعامل (إسرائيل) مع مواطني القدس الشّرقيّة على أنّهم مهجّرين يسكنون في بيتهم نتيجة لمعروف منها ولكرمها وليس بحقّ، رغم أنّهم ولدوا وعاشوا فيها وليس لديهم بيت آخر.

لجأت (إسرائيل) بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال على اتّباع سياسة تهويد المدينة من خلال تفريغ المدينة من أهلها واستبدالهم باليهود بطرق شتّى، تمثّلت بمصادرة الأراضي والعقارات من أهلها، لا سيما الغائبين، وتهجير سكّانها خارج المدينة، وذلك بسنّ قوانين تخدم مشروعهم، وفي نهاية المطاف مُنحت هذه الأراضي لليهود من خلال إقامة مستوطنات عليّها من أجل تكثيف الوجود اليهوديّ ولإعطاء صِبغة يهوديّة لمدينة القدس، بالإضافة لعزل أحياء مقدسيّة بجدار الفصل العنصريّ، واعتبارها خارج مدينة القدس، ومنع أهلها من دخول القدس الأمر الّذي نتج عنه سحب الهويّات المقدسيّة من أهلها، ومنعهم بعد ذلك من الإقامة في القدس.

---

[3] مجلس الأمنّ: جهاز رئيسي متفرّع من منظمة الأمم المتحدة، مناط له مهام إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم، التعاون على حلّ المشاكل الدوليّة، تعزيز احترام حُقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليّين. ويتكون المجلس من (15) عضواً. منهم خمسة أعضاء دائمين ولهم حق النقضّ (حق الفيتو) وهم روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[4] الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة: جهاز المداولة والإشراف في الأمم المتحدة، أنشأ بموجب المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة، ووظيفته تتمثل بمناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة؛ صيانّة السلام والأمنّ الدوليين؛ تنميّة التعاون الدوليّ في الشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة؛ الإشراف على نظام الوصايّة والإشراف على إدارة الأمم المتحدة. وهي بمثابة منتدى دوليّ لمناقشة عدد من القضايا.

إنّ السياسة الإسرائيليّة التي تُستخدم ضد الفلسطينيين تدفعهم بنهاية المطاف، إمّا على مغادرة مدينة القدس أو البقاء فيها بشكل يعتبر مخالفًا للقانون الدّاخليّ الإسرائيليّ وصولاً لخلق واقع ديمغرافيّ وجغرافيّ وفرض الطّابع اليهوديّ بالمدينة، والّذي من شأنه أن يُحبط أيّة محاولة مستقبليّة لزعزعة سيطرة (إسرائيل) على القدس الشّرقيّة، وبهذه الطّريقة ألغت (إسرائيل) منذ العام (1967م) ولغاية العام (2019م) حوالي (14,500) إقامة من المواطنين الفلسطينيين الأصليين والذين مُنحوا حق الإقامة بالمدينة. مشيراً هنا إلى أنّ الأسلوب الإسرائيليّ المتمثّل بإلغاء إقامات المقدسيّين ما هو إلّا أسلوب من أساليب التّهجير القسريّ.

حدود الدّراسة

مكانيًّا: مدينة القدس "الشّرقيّة" المحتلّة عام(1967م).
زمانيًّا: منذ الاحتلال الإسرائيليّ لمدينة القدس وضمّها عام (1967م) وحتّى (2019م).

أهمّيّة الدّراسة

تنبعُ أهمّيّة هذه الدّراسة من أنّها تُعدّ دراسة قانونيّة تقوم ببيان الأساليب والمبرّرات الّتي اعتمدتها إسرائيل في إلغاء إقامات المقدسيّين في مدينة القدس، منذ احتلالها للمدينة وضمّها وسكّانها إليها ومنحهم المكانة القانونيّة كمقيمين دائمين، وتوضّح مدى قانونيّة تلك الإجراءات من خلال أحكام القانون الدّوليّ والاتّفاقيّات الدّوليّة، وما تتّخذه إسرائيل من إلغاء إقامات المقدسيّين ووفقًا للسّلطة التّقديريّة لوزير الدّاخليّة الإسرائيليّ والّتي مُنحت إليه بموجب أحكام القانون الإسرائيليّ الدّاخليّ، وتركّز هذه الدّراسة على البحث في القواعد والنّصوص القانونيّة الدّوليّة الّتي تكفل حماية حقوق وكرامة الأفراد الخاضعين للاحتلال ومكانتهم القانونيّة، وبيان الموقف الدّوليّ من محاولات إسرائيل تغيير الوضع القانونيّ لهؤلاء السّكّان الأصليّين.

دراسات سابقة

استعان الباحث في إجراء هذه الدّراسة على عدد من المقالات القانونيّة والتّحليلات والّتي من خلالها حاول الكُتّاب تسليط الضّوء على السّياسة الّتي تتعرّض لها مدينة القدس، وبخاصّة سياسة إلغاء إقامات المقدسيّين عبر منظومة من القوانين الإسرائيليّة، وأنّ تلك الممارسات الإسرائيليّة تخدم المشروع الاستيطانيّ الهادف إلى تفريغ مدينة القدس من مواطنيها المحلّيّين الأصليين وتمكين الوجود اليهوديّ

بالمدينة؛ وإنّ إلغاء إقامة المقدسيّين ما هو إلّا انتهاك للقانون الدّوليّ الإنسانيّ ولحقوق الإنسان ومخالف للاتّفاقيّات الدّوليّة. ومن هذه الدّراسات ما يلي:

أوّلاً: – دراسة بعنوان "الحقّ في الإقامة، انتهاكات إسرائيل لحقّ الفلسطينيّين في الإقامة في القدس" للدّكتور نزار أيّوب حيثُ بيّن من خلال الدّراسة أنّ السّياسات الإسرائيليّة الّتي تنتهجها في الأراضي الفلسطيّنية تستهدف الوجود الفلسطينيّ وانّ إلغاء إقامات المقدسيّين والتّعقيدات بشأن لمّ شمل العائلات الفلسطينيّة والمعيقات للدّخول إلى مدينة القدس، من شأنها أن تندرج ضمن مفهوم التّهجير القسريّ للمقدسيّين، الأمر الّذي يتعارض مع منظومة حقوق الإنسان.

ثانيًا:– دراسة بعنوان "سياسة التّهجير القسريّ وسحب الهويّات المقدسيّة من خلال الأنظمة والقوانين الّتي تصدرها سلطات الاحتلال" للدّكتور جمال محمّد إبراهيم حيثُ تطرّق بدراسته للأنظمة والقوانين والقرارات الّتي تصدرها سلطات الاحتلال فيما يتعلّق بإلغاء إقامة المقدسيّين، مشيرًا إلى أنّ قانون المواطنة "الجنسيّة " وقانون الدّخول إلى (إسرائيل) وتعديلاته والقرار رقم (1813) الخاصّ بمعالجة لمّ شمل الفلسطينيّين يهدفان إلى تقليل عدد الفلسطينيّين في القدس لتصل نسبتهم إلى حوالي (12%) من إجماليّ عدد السّكّان بحلول عام (2030م)، مشيرًا إلى أنّ إسرائيل قد عمدت خلال السّنوات الأخيرة إلى إصدار بطاقات هويّة ممغنطة مدى صلاحيّتها (10) سنوات، الأمر الّذي يعني بأنّ على المقدسيّ أن يَمثل أمام وزارة الدّاخليّة ليقوم بتجديدها مصطحبًا معه كافّة الأوراق الّتي تثبت مركز حياته في مدينة القدس.

ثالثًا: –كتاب بعنوان "التّخطيط الإسرائيليّ في القدس: استراتيجيّات السّيطرة والهيمنة" للدّكتور يوسف جبّارين الّذي تحدّث من خلاله عن استراتيجيّات وسياسات التّخطيط الّتي تنتهجها إسرائيل لتأمين السّيطرة اليهوديّة والهيمنة الإسرائيليّة على مدينة القدس، وأنّ هدفها استمرار تنامي الوجود الاستيطانيّ داخل مدينة القدس وحولها، وتهديد إمكان قيام دولة فلسطينيّة قابلة للحياة وعاصمتها القدس العربيّة، وإلى حرمان المقدسيّين من حقّهم في المدينة.

رابعًا:– محاضرة بعنوان "القدس والمقدسيّون في القانون الدّوليّ" للدّكتور أنيس قاسم المقدّمة إلى المؤتمر الدّوليّ حول القدس، حيثُ أشار إلى التّغيير بالتّعريف القانونيّ لمدينة القدس خلال فترة الاحتلال الإسرائيليّ إذ سارعت (إسرائيل) إلى فرض قوانينها على مدينة القدس المحتلّة وبخاصّة شرقي القدس ومدّ الولاية القضائيّة والإداريّة عليها، والّتي استخدمتها كمبرّر وبديل لسياسة ضمّ الأراضي والّذي يتعارض مع القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وأنّ هذه الممارسات الإسرائيليّة تهدف إلى تقليل عدد السّكّان العرب، إذ تمّ اعتبار المقدسيّ مقيمًا وبالتّالي تحوّل المواطن المقدسيّ إلى شخص لا هو من حملة

الجنسيّة الأردنيّة ولا الجنسيّة الإسرائيليّة، وبالتّالي أصبح مثل الأجنبيّ الّذي دخل إلى بلاد أجنبيّة وحصل على حقّ الإقامة بها، ويُكمل الكاتب إلى تبيان التّعقيدات الّتي طرأت على الحصول على صفة المقيم الدّائم وشرط مركز الحياة من خلال طرحه وتحليله لقرارات المحكمة بهذا الشّأن لقضايا الدّكتور مبارك عوض وفتحيّة الشّقاقيّ وغيرهما.

خامسًا:- ورقة سياسيّة بعنوان "أسلوب إسرائيليّ جديد وخطير لترحيل المقدسيّين" للدّكتور منير نسيبة حيثُ أكّد من خلالها إلى أنّ النّظام القانونيّ الإسرائيليّ والمؤسّسة العسكريّة منذ العام (1948م)، عملت على اتّباع أساليب عديدة لتقليل عدد الفلسطينيّين في المناطق الواقعة تحت السّيطرة الإسرائيليّة من خلال سحب الإقامات، انطلاقًا من معايير مركز الحياة وصولًا إلى معيار خرق الولاء، مشيرًا إلى أنّه لا يكفي أن يعيش المقدسيّ الفلسطينيّ في القدس من أجل المحافظة على مركز حياته في المدينة، بل بات يتوقّع منه أن يلتزم بمعيار الولاء الجديد وغير المحدّد. ومن ناحية أخرى تمّ التّأكيد على أنّه لا توجد تدابير مضادّة واضحة على المستويات الدّبلوماسيّة والدّوليّة لمواجهة تدابير (إسرائيل) العقابيّة ولم يتّضح بعد كيف ستعتزم دولة فلسطين –رغم انضمامها لعدد من المعاهدات الدّوليّة–مناهضة سحب الإقامات بالقدس.

كما استعان الباحث أيضًا بالتّقارير الصّادرة عن **المنظّمات الدّوليّة** ومن هذه التّقارير والدّراسات:

أوّلاً:- تقرير بعنوان "الممارسات الإسرائيليّة اتّجاه الشّعب الفلسطينيّ ومسألة الأبرتهايد" للجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا "الإسكوا"، الّذي خَلُصَ إلى أنّ (إسرائيل) مدانة بارتكاب جريمة الفصل العنصريّ الأبرتهايد" وذلك من خلال الممارسات المستمرّة الّتي تمسّ الشّعب الفلسطينيّ ومنها استخدام الهندسة الدّيمغرافيّة الّتي تخدم السّياسات الإسرائيليّة والحفاظ عليها كدولة يهوديّة، فمثلاً قانون العودة الّذي يمنح اليهود – أيًّا كان بلدهم الأصليّ من جميع أنحاء العالم – حقّ دخول(إسرائيل) والحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة، بصرف النّظر عمّا إذا كان بوسعهم تبيان أيّ صلة لهم بفلسطين/(إسرائيل)، في حين يحجب عن الفلسطينيّين أيّ حقّ مماثل، ويسمح القانون الإسرائيليّ عادة لأزواج المواطنين الإسرائيليّين بالانتقال إلى (إسرائيل)، ولكنّه يستثني الفلسطينيّين من الأرض المحتلة أو خارجها من هذا الإجراء، وعلى نطاق أوسع، تعتمد (إسرائيل) سياسة رفض عودة أيّ فلسطينيّ من اللّاجئين والمنفيّين قسرًا إلى أراضٍ تقع تحت السّيطرة الإسرائيليّة، مؤكّدًا على أنّ كلّ إسرائيليّ يتمتّع بالمواطنة، ولا يتمتّع بالقوميّة أحد غير اليهود.

ثانيًا: –تقرير بعنوان "إسرائيل / الأراضي المحتلّة يجب على إسرائيل إلغاء قانون المواطنة والدّخول لإسرائيل القائم على التّمييز" لمنظّمة العفو الدّوليّة، والّتي أكّدت من خلاله على التزامات (إسرائيل) بموجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، وبأنّه يحظر على (إسرائيل) اتّخاذ إجراءات من شأنها أن تنطوي على التّمييز، كما أنّ (إسرائيل) ملزمة بحمايّة الأسرة وحقوق الطّفل بموجب العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.

ثالثًا:– تقرير بعنوان "إسرائيل تجرّد المقدسيّين من إقاماتهم" لمنظمة هيومن رايتس ووتش، الّذي تطرّقت فيه إلى المبرّرات الّتي اعتمدت عليها السّلطات الإسرائيليّة لإلغاء إقامة المقدسيّين، بدءًا من معيار التّواجد خارج (إسرائيل) لمدّة سبع سنوات، مرورًا بمعيار مركز الحياة في مدينة القدس، وكيف تطوّر الأمر ليمنح وزير الدّاخليّة الصّلاحيّة بإلغاء إقامات المقدسيّين بمبرّر عدم الالتزام بالولاء لدولة (إسرائيل)، وقد أكّدت المنظّمة في تقريرها على أنّ القدس الشّرقيّة هي أرض محتلّة بموجب القانون الدّوليّ، وأنّ الممارسات الإسرائيليّة فيها تندرج تحت مفهوم التّرحيل القسريّ.

كما استعان الباحث بالتّقارير والأبحاث والدّراسات الصّادرة عن **المؤسّسات الحقوقيّة المحلّيّة** ومنها:

أوّلاً: –بحث بعنوان "التّرحيل السّرّيّ: إلغاء إقامة الفلسطينيّين في القدس الشّرقيّة" الصّادر عن مركز الدّفاع عن الفرد "هموكيد" ومركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان "بيتسلم"، الّذي بَيّنَ بأنّ السّياسة الإسرائيليّة اتّجاه الفلسطينيّين تقوم على افتراض أنّ فلسطينيّي القدس الشّرقيّة هم مهاجرون يعيشون بموجب إذن إقامة مرهون بالاعتبارات السّياسيّة الإسرائيليّة، وأنّ التّرحيل السّرّيّ هو استمرار مباشر لإيجاد واقع ديموغرافيّ في مدينة القدس. إذ أنّ المحكمة العليا الإسرائيليّة اعتبرت أنّ قانون الدّخول إلى "إسرائيل" هو الّذي يحدّد وضعيّة سكّان القدس الشّرقيّة.

ثانيًا:– بحث بعنوان "سحب الإقامة كإجراء عقابّي" صادر عن مركز العمل المجتمعيّ بالقدس، الّذي أكّد على أنّ إسرائيل ومنذ قيامها بضمّ القدس الشّرقيّة عام (1967م)، تقوم بالتّلاعب بالتّوازن الدّيموغرافيّ لمدينة القدس من أجل زيادة عدد السّكّان اليهود والتّقليل من عدد السّكّان الفلسطينيّين في المدينة، مشيرة إلى أنّ أحد أكثر التّدابير فاعليّة لتحقيق هذا الهدف السّاعي للتّطهير العرقيّ، هو إلغاء وضعيّة الإقامة الدّائمة للفلسطينيّين القاطنين في القدس الشّرقيّة، وأنّ أغلب السّكّان الفلسطينيّين في القدس الشّرقيّة ليسوا مواطنين في "دولة إسرائيل"، وإنّما يتمتّعون فقط بوضعيّة الإقامة الدّائمة، الّتي يمكن أن يتمّ إلغاؤها وفقًا لرغبة وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ، أمّا فيما يتعلّق بمعيار الولاء لدولة إسرائيل، فقد أكدّ البحث على أنّ إجبار سكّان القدس الشّرقيّة على الولاء لإسرائيل، يعني تجاهل الواقع التّاريخيّ لمدينة القدس وسكّانها

مشيرًا إلى أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ يحظر على دولة الاحتلال إجبار سكّانها على الولاء لدولة الاحتلال، كما تمنع اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام (1949م)، واللّوائح الخاصّة باتّفاقيّة لاهاي ذلك الأمر، كما أنّه لا يجوز لدولة الاحتلال أنّ تقوم بسنّ تشريعات على الأراضي المحتلّة.

ثالثًا:- تقرير بعنوان "الإلغاء العقابيّ لحقّ الإقامة، أحدث أدوات التّهجير القسريّ" صادر عن عدد من المؤسّسات الحقوقيّة المحلّيّة (مركز بديل، مؤسّسة سانت ايف، مؤسّسة الحقّ وغيرهم) الّتي من خلالها تمّ توضيح التّطوّر الّذي طرأ على سياسة تهجير الفلسطينيّين من القدس، من خلال إلغاء حقّ الإقامة عبر ثلاث مراحل أساسيّة بداية من العام (1967م)، مشيرة إلى عدم قانونيّة إلغاء حقّ الإقامة والإلغاء العقابيّ بمنظور القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وأنّ إلغاء وضع الإقامة الدّائمة هو الأداة الأكثر استخدامًا لتهجير الفلسطينيّين قسرًا من القدس الشّرقيّة، وتُعتبر هذه السّياسة المستخدمة غير شرعيّة بموجب القانون الدّوليّ، يذكر أنّه قد تمّ إلغاء إقامات أكثر من (14,500) فلسطينيّ من العام (1967م)، ولغاية عام (2015م).

رابعًا:- تقرير بعنوان "التّهجير القسريّ تحت سقف القانون: القدس المحتلّة نموذجًا" صادر عن مركز القدس للمساعدة القانونيّة وحقوق الإنسان (JLAC)، الّذي وضّح وفقًا للمعطيات الّتي حصل عليها من وزارة الداخليّة الإسرائيليّة، في القدس المحتلّة بأنّه قد تمّ سحب إقامة (287) مقدسيًّا ومقدسيّة من بينهم (7) أطفال ما بين (2013م) و(2017م)، مشيرًا إلى أنّ تجريد شخص واحد فقط من إقامته يعتبر انتهاكًا خطيرًا، وأنّه وفقًا لقانون المواطنة والدّخول لإسرائيل (نصّ مؤقّت) لعام (2003م)، فإنّ الفلسطينيّين يواجهون تقيّيدات شديدة على حقّهم في العيش مع أسرهم، الأمر الّذي يتناقض بشكل صارخ مع الحقّ بالعائلة الّذي يكفله البند (3/16) من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والبند (1/23) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والّذي صادقت عليه دولة الاحتلال.

إذن: يلاحظ الباحث أنّه ومن خلال مراجعة الأدبيّات والمقالات القانونيّة الّتي تتحدّث عن إلغاء إقامات المقدسيّين، أنّ عددًا منها قد تحدّث عن التّهجيّر القسريّ وآخر ربطه بالتّطهير العرقيّ وعدد من الكتّاب قد اتّجه إلى الحديث عن الأساليب والمبرّرات الّتي تستخدمها إسرائيل لإلغاء إقامات المقدسيّين، أمّا توجّه المؤسّسات المنظّمات الدّوليّة فكان يدور حول أنّ شرقيّ القدس بموجب القانون الدّوليّ أرض محتلّة وأنّ الفعل الإسرائيليّ ما هو إلّا انتهاك للقانون الدّوليّ الإنسانيّ والاتّفاقيّات الدّوليّة. وأنّ السّكن فيها أصبح امتيازًا قابلاً للسّحب؛ بدلاً من كونه حقًّا أساسيًّا، مؤكّدة على الالتزامات الّتي يتوجّب أن تتحمّلها دولة الاحتلال اتّجاه الأراضي المحتلّة ومواطني تلك الأراضي. تجدر الإشارة إلى أنّ الباحث سيقوم بالاعتماد

على هذه الدّراسات وغيرها كونها تعتبر أداة لجمع المعلومات طالما أنّ الموضوع الّذي يعالجه في تطوّر مستمرّ وبخاصة مبرّرات سلطة الاحتلال لإلغاء إقامة المقدسيّين.

من ناحية أخرى ورغم أنّ تلك الدّراسات قد قامت باستعراض الوقائع وأشارت إلى أنّ الفعل الإسرائيليّ المتمثّل في إلغاء إقامة المقدسيّين يندرج تحت مفهوم التّهجيّر القسريّ، إلى أنّه لم يحمل أيًّا منها أيّة مسؤوليّة قانونيّة على عاتق سلطات الاحتلال و/أو أفرادها جرّاء قيامهم بإلغاء إقامة المقدسيّين وهذا ما سيسعى الباحث إلى الوصول إليه.

مشكلة الدّراسة

بعد مراجعة الأدبيّات المذكورة أعلاه، يتّضح بأنّ قضية سلب حقّ الإقامة من الفلسطينيّين في مدينة القدس هي واحدة من القضايا الهامّة الّتي يعاني منها حاملو صفة "المقيم الدّائم"، بحيث توصّل الباحثون إلى أنّ كلاً من السّياسة العامّة لإلغاء الإقامة والمعايير المتّبعة وسياسة التّهجيّر القسريّ للفلسطينيّين، تعتبر انتهاكًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، بحيث يُعتبر الفعل الإسرائيليّ بمثابة جريمة حرب، هذا بالإضافة إلى انتهاك المادّة رقم (45) من اتّفاقيّة "لاهاي" والمادّة رقم (49) من اتّفاقيّة "جنيف" الرّابعة، والمادّة رقم (12) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة وغيرها من الموادّ القانونيّة، ومن هنا يبرز السّؤال البحثيّ وهو: "**ما مدى المسؤوليّة القانونيّة الواقعة على إسرائيل فيما يتعلّق بإلغاء إقامة المقدسيّين؟**"

المنهجيّة

بعد الاستعراض الّذي قام به الباحث للدّراسات السّابقة والسّؤال البحثيّ فلا بدّ من استعراض المنهجيّة الّتي تمّ الاعتماد عليها في هذه الدّراسة، وهي على النّحو التّالي:

- اعتمد في بداية البحث على استعراض الوقائع التّاريخيّة الّتي من خلالها سيتمّ فهم الأحداث الّتي مرّت على مدينة القدس، وكيف ظهرت مصطلحات مثل: الإقامة؛ إلغاء إقامة؛ لمّ شمل؛ مركز الحياة. معتمدًا على **المصادر الثّانويّة** لجمع المعلومات ومنها كتب فقهاء القانون الدّوليّ (مثلاً احتلال القدس وضمّها لحدود بلديّة القدس وعمل إحصاء للسّكّان وتحديد من هو مقيم ومن هو غير ذلك بناءً على الإحصاء المشار إليه؛ وكيف تمّ منح السّكّان المقدسيّين القاطنين داخل حدود بلديّة القدس صفة المقيم الدّائم، الأمر الّذي يتنافى مع مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ؛

وكيف سُخّرت القوانين الإسرائيليّة وبخاصّة التّعديلات الّتي طرأت على قانون الدّخول إلى "إسرائيل" لعام (1952م)، والّذي يُطبّق على سكّان مدينة القدس، واستخدامه كوسيلة لتمكين إلغاء إقامة المقدسيّين من مدينة القدس، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على التّقارير الحقوقيّة والنّشرات الصّادرة عن المؤسّسات الحقوقيّة الدّوليّة والمحلّيّة بالإضافة للأدبيّات الموثّقة ذات الصّلة.

- تمّ الاعتماد على **المصادر الأوّليّة** وهي عبارة عن نصوص القوانين وقرارات المحاكم الإسرائيليّة والمنشورة باللّغة العبريّة، وجزء منها منشور ومترجم باللّغة العربيّة، والقوانين المعروضة والمطروحة و/أو المصادق عليها من قِبل الكنيست الإسرائيليّ" البرلمان الإسرائيلي"، فيما يتعلّق بإلغاء الإقامات، حيثُ تعتبر هذه القوانين جزء من الحقائق الّتي ستُبنى عليها هذه الدّراسة، من خلال تتبّع تلك القرارات وتحليلها والمفارقات الّتي حملتها وكيف يمكن ربطها بالقرارات اللّاحقة الّتي ستصدر، كما أنّه سيتمّ الاعتماد على **المصادر الثّانويّة** بهدف التّحليل القانونيّ والّتي تتمثّل في تقارير المؤسّسات الحقوقيّة المحلّيّة والدّوليّة ومقالات الكُتّاب القانونيّين.
- بعد وصف الوقائع وتحليلها قانونيًّا سيتمّ التّطرّق إلى الوقائع الإسرائيليّة (القانون الإسرائيليّ)، الّتي هي جزء أساسيّ في جمع المعلومات بحيث تعمل إسرائيل على سنّ القوانين الهادفة لتهجير السّكّان الفلسطينيّين من مدينة القدس، ومن ثمّ ليتمّ وزنها مع أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ.
- التّحليل القانونيّ لأحكام القانون الدّوليّ الإنسانّي من خلال **مصادره الأوليّة** (الاتّفاقيّات الدّوليّة، قرارات الأمم المتّحدة وأحكام المحاكم الدّوليّة بخصوص التّهجيّر القسريّ)، وكيف سنسعى من خلال القانون الدّوليّ والاتّفاقيّات الدّوليّة لمحاسبة إسرائيل قانونيًّا.

مبرّرات الدّراسة

إنّ الدّافع لاختيار موضوع هذه الدّراسة هو التّطوّر الممنهج على سياسة تهجير الفلسطينيّين في مدينة القدس، من خلال إلغاء حقّ إقامتهم عبر سلسة من القوانين المتغيّرة الّتي تواكب السّياسة والمصالح الإسرائيليّة، فمنذ عام (1967م)، ظهرت مبرّرات عديدة من خلالها يستطيع وزير الدّاخليّة الإسرائيليّة إلغاء إقامة الفلسطينيّ من مدينة القدس، بداية من الإقامة خارج إسرائيل لمدّة (7) سنوات أو حصوله على وضع مقيم في دولة أخرى، مرورًا بحالة عدم تمكّنه من إثبات مركز حياته في القدس، حتّى وإن كان يقيم لمدّة تقلّ عن (7) سنوات خارجها، ولم يحصل على حقّ إقامة أو جنسيّة دولة أجنبيّة، بحيث يعتبر الإقامة في الأراضي التّابعة للضّفّة الغربيّة وقطاع غزة على أنّها إقامة خارج إسرائيل، وصولاً لخرق النّظام والأمن والّذي بات يعرف بخرق الولاء لدولة إسرائيل، والّذي يحمل عدّة تفاسير يسمح

مستقبلاً لفتح المجال أمام إدراج حالات أخرى تحت مفهوم عدم الولاء للدّولة أو مخالفة النّظام والقانون الإسرائيليّ القائم.

الهدف من البحث

تهدف هذه الدّراسة إلى ابراز واحدة من الانتهاكات الإسرائيليّة ضدّ السّكّان الفلسطينيّين المقدسيّين وابراز الحقوق الّتي يجب أن يتمتّع بها المواطنون المقدسيّون، بموجب أحكام القانون الدّوليّ والاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحماية المدنيّين القابعين تحت الاحتلال، وكيف خرقت "إسرائيل" تلك الحقوق، مع الوقوف عند المسؤوليّة القانونيّة الّتي تقع على عاتق "إسرائيل" بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال، في ظلّ القانون الدّوليّ، وما هي الطّرق الممكنة للحيلولة دون سحب إقامات حاملي صفة الإقامة الدّائمة مستقبلاً استنادًا الى موقف القانون الدّوليّ.

صعوبات البحث

من أهمّ الصّعوبات الّتي واجهت الباحث: سعة وتشعّب الموضوع لاشتماله على العديد من المسائل المتداخلة قانونيّاً وسياسيّاً وتاريخيّاً.

جدول محتويات الرّسالة

احتوت هذه الرّسالة على ثلاثة فصول وخاتمة وفهرس المصادر والمراجع، على النّحو التّالي:

- **الفصل الأول** فخصّص للحديث عن الخلفيّة القانونيّة لمدينة القدس يشمل ضمّ القدس الشّرقيّة، توسيع نطاق الولاية الإداريّة والقضائيّة، وسنّ القوانين الإسرائيليّة وتطبيقها على مدينة القدس.
- أما **الفصل الثاني** فقد تناول الباحث القوانين الّتي طُبّقت على سكّان مدينة القدس والمتعلّقة بمكانتهم القانونيّة في ظلّ القوانين وقرارات المحاكم الإسرائيليّة.
- وفي **الفصل الثالث** تطرّق الباحث إلى الحديث عن مدينة القدس والقانون الدّوليّ، والتزامات دولة الاحتلال، والمسؤوليّة القانونيّة المترتّبة على إلغاء إقامات المقدسيّين في ظلّ القانون الدّوليّ.
- وختم الباحث بحثه بخاتمة احتوت على مجموعة من النّتائج.

الفصل الأول

المكانة القانونيّة لمدينّة القدس في ظلّ الاحتلال الإسرائيلي

سيتمّ في هذا الفصل دراسة الأحداث التّاريخيّة الّتي وقعت على مدينة القدس، والّتي أحدثت تغييرًا بواقع المدينة وبمكانتها القانونيّة بشكل خاصّ، بحيث أصبحت مَدينة القُدس تحتل مكانّة سياسيّة وقانونيّة تختلف عن سائِر المُدن الفلسطينيّة المحتلّة، وقد قام الباحثُ بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثةِ مباحث، بحيث تم بحثُ مكانةِ القُدس القانونيّة بالمبحثِ الأول وفقاً لقرار الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة رقم (181) لعام (1947م) ، وفي المبحثَ الثاني تطرق الباحثُ لمسألة السيّطرة الإسرائيليّة على مدينةِ القدس في العام (1967م) وإلى الممارسات الإسرائيليّة التي أكدت و ساهمت في السيّطرةِ على مدينةَ القُدس، والتي تمثلت بفرض القوانين الإسرائيليّة على مدينةِ القُدس، وفي المبحثِ الثالث تَطرق الباحثُ لمسألة مدينة القدس ومكانتُها السياسيّة بالمفاوضات الفلسطينيّة– الإسرائيليّة.

المبحث الأوّل: القدس وقرار الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة رقم (181) لعام (1947م)

اشتعلت في تاريخ 1936/4/20م، الثّورة الفلسطينيّة الكبرى في الأراضي الفلسطينيّة، وكان من أهدافها وقف الهجرة اليهوديّة للأراضي الفلسطينيّة والتّصدي لمشروع التّقسيم الّذي كانت بريطانيا تمهّد لتنفيذه، صيانة عروبة الأراضي الفلسطينيّة والحفاظ على أراضيها ومنع تهويدها، وإعلان استقلالها في وحدة عربيّة شاملة [5].

كان من أسباب اندلاع الثّورة الفلسطينيّة الكبرى ووفقًا لتقرير لجنة التّحقيق البريطانيّة برئاسة اللّورد "روبرت بيل"، الّتي عُرفت لاحقاً بـ "لجنة بيل"، في آب (1936م)، هي رغبة العرب في الاستقلال القوميّ، وكراهيتهم وخوفهم من تأسيس الوطن القوميّ اليهوديّ في فلسطين. إضافة إلى عدم تكافؤ الفرص بين العرب واليهود في عرض قضيّتهم أمام الحكومة والبرلمان والرّأي العام في بريطانيا، وعلى شكّهم في قدرة ورغبة الحكومة البريطانيّة في تنفيذ وعودها وفقًا لصكّ الانتداب، إضافة إلى احتجاجهم على الهجرة اليهوديّة واستمرار شراء اليهود للأراضي العربيّة، وقد توصّلت اللّجنة إلى أنّ بقاء الانتداب سيؤدّي إلى استمرار التّذمّر والاضطراب إلى أجل غير مسمّى، وقد أوصت اللّجنة بأنّ الانتداب يجب إنهاؤه، كما اقترحت تقسيم فلسطين إلى دولة عربيّة وأخرى يهوديّة، وعلى أن تبقى القدس وبيت لحم والنّاصرة تحت الانتداب البريطانيّ، مع ممرّ يصل القدس بالبحر عند يافا، وكانت تلك المرة الأولى الّتي ترد فيها فكرة التّقسيم[6].

تكرّرت فكرة التّقسيم مرّة أُخرى من خلال اقتراح الحكومة البريطانيّة، والذي عُرف بمشروع " موريسون"[7] الصّادر في تاريخ 1946/07/31م، الّذي اقترح تقسيم الأراضي الفلسطينيّة الى أربع مناطق إداريّة:

1. المنطقة اليهوديّة، وتشمل معظم الأراضي الّتي أقام فيها اليهود.
2. القدس، وتشمل القدس وبيت لحم والمناطق المجاورة.
3. والنّقب.

---

[5] عدوان، أكرم، مشروع تقسيم فلسطين في تقرير لجنة بيل الملكية البريطانية 1937م، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 10، العدد الأول، 2002، ص9.

[6] بيل(لجنة)، الموسوعة الفلسطينية، من خلال الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/2L2vQud، تاريخ الاطلاع 2019/11/20م.

[7] مشروع موريسون، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، من خلال الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/34QbkoH، تاريخ الاطلاع 2019/11/21م.

4. والمنطقة العربيّة وتشمل ما تبقّى من أراضي فلسطين.

وتمنح كلّ من المنطقة العربيّة واليهوديّة استقلالاً ذاتيًّا.

إزاء معارضة العرب لكلا المشروعين ووقوفهم ضدّ مبدأ تقسيم فلسطين، ولا سيما مع تزايد التّوتر في الوضع الأمنيّ في الأراضي الفلسطينيّة، أعلنت المملكة المتّحدة عن عدم قدرتها على حلّ الصّراع العربيّ واليهوديّ في فلسطين، وأوكلت هذه المهمّة إلى الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة، وعليه فقد عقدت الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة دورة استثنائيّة بناءً على طلب المملكة المتّحدة، بصفتها السّلطة المنتدبة على فلسطين. وكانت البداية من تشكيل لجنة خاصّة وتكليفها للنّظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلّة، وبالتّحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلّقة بقضية فلسطين، وعلى أنّ يتمّ إعداد مقترحات لذلك. وقد أوصت اللجنّة بتقسيم فلسطين إلى دولة عربيّة ودولة يهوديّة ورسم حدود الدّولتين، والتّدويل الإقليميّ لمنطقة القدس.

تبنّت الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة في 1947/11/29م، قرار التّقسيم رقم (181)[8]، بموافقة (23) دولة مع القرار مقابل (13) دولة عارضت القرار، وامتناع (10) دول عن التّصويت للقرار، وقد نصّ القرار على أن ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تنسحب القوّات المسلّحة التّابعة للسّلطة المنتدبة، على ألّا يتجاوز أو يتأخر عن تاريخ 1948/08/01م، وأن تنشأ في فلسطين دولتان مستقلّتان، دولة عربيّة فلسطينيّة على (43%) من المساحة وأخرى يهوديّة على (55%) من مساحة فلسطين الكلّيّة، وتدويل منطقة القدس (2%) من المساحة. بحيث تمّ اقتراح نظام خاصّ للقدس، ذات وضع خاص "كيان منفصل Corpus Sepratum"، يكون خاضع لنظام دوليّ خاصّ؛ تتولّى الأمم المتّحدة إدارته، وقد نصّ القرار على تعيين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السّلطة الإداريّة نيابة عنها، وعلى أن يقوم مجلس الوصاية بوضع دستور مفصّل للمدينة، يبدأ تنفيذه في ميعاد أقصاه 1948/10/01م، ويكون سريانه أوّل الأمر خلال عشر سنوات، وعند انقضاء هذه المدّة يُعاد النّظر به من قبل مجلس الوصاية وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحريّة في الإعلان عن طريق الاستفتاء، عن رغبتهم في التّعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

تجدر الإشارة إلى أنّ قرار التّقسيم قد وضع تدابير تتعلّق بالمواطنة بمدينة القدس، بحيث يُصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسيّة الدّولة الّتي كانوا رعاياها، أو ما

---

[8] للاطلاع على نص قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة" قرار التقسيم" رقم (181)، نُسخة (pdf)، من خلال الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/2DIswAD، تاريخ الاطلاع 2019/11/03م.

لم يكونوا عربًا أو يهودًا قد أعلنوا نيّتهم أن يصبحوا مواطنين في الدّولة العربيّة، أو الدّولة اليهوديّة وفقًا لأحكام قرار التّقسيم.

يُشار إلى أنّه وبموجب قرار التّقسيم، فإنّ حدود مدينة القدس تشمل القرى والبلدات المجاورة لها، أبعدها شرقًا أبوديس، وأبعدها جنوبًا بيت لحم، وأبعدها غربًا عين كارم، وتشمل معها أيضًا المنطقة المبنيّة من قرية قالونا، وهذا أكبر بكثير من مساحة المدينة، حيث أصبحت بذلك تشكّل حوالي (3%) من مساحة فلسطين التاريخيّة [9].

كان الهدف حسب ما تبنّته الجمعيّة العموميّة من هذا القرار، هو من أجل حلّ النّزاع العربيّ اليهوديّ على أرض فلسطين؛ وأيًّا كانت غاية تلك القرارات، فإنّ التّاريخ يذكر أنّ هذا القرار قوبل بالرّفض على عدّة مستويات، فبالنّسبة للفلسطينيّين والّذين حظوا بـ (43%) من مساحة فلسطين رفضوا القرار لأنّهم لا يعترفون بالوجود اليهوديّ ككلّ بالأراضيّ الفلسطينيّة. أمّا فيما يتعلّق بالحكومة البريطانيّة فقد أبدت موافقتها على قرار التّقسيم وبخاصّة لأنّها سوف تُلقي عاتق إقامة الدّولة الفلسطينيّة / اليهوديّة على الجمعيّة العموميّة، وعلى الصّعيد اليهوديّ فقد قوبل القرار بالموافقة وبدا ذلك جليًّا عندما بدأت الهجرة اليهوديّة إلى فلسطين.

سنجد لاحقًا بأنّه لم يتمّ أبدًا تطبيق خطّة التّقسيم والنّظام الدّوليّ الخاصّ بالقدس، رغم أنّ الجمعيّة العموميّة قد طالبت مجلس الأمن بأن يقوم باعتبار كلّ محاولة لتغيير التّسوية الّتي ينطوي عليها هذا القرار بالقوّة، تهديدًا للسّلام أو خرقًا له. كما دعت الجمعيّة العموميّة بأن يقوم سكّان فلسطين بالخطوات اللاّزمة لتحقيق تلك الخطّة، مناشدة بذلك كافّة الحكومات والشّعوب بعدم القيام بأيّ أعمال قد تعيق تنفيذ هذه التّوصيات.

أعلنّ المجلس اليهوديّ في تاريخ 1948/05/14م، قيام دولة يهوديّة في فلسطين دون إعلان حدود لهذه الدّولة، وهو التّاريخ الّذي سبق انسحاب الانتداب البريطانيّ من الأراضي المنتدبة، وهنا نشأت حالة من الفوضى استغلتها إسرائيل بالسّيطرة على أراضٍ عربيّة تقع في القدس الغربيّة وتضمّ (12) حيًّا عربيًّا،

---

[9] تُـرك، نـادر: الوضـع القـانوني لمدينـة القـدس قـانون القـوة أو قـوة القـانون، 2013/05/16م، نُسـخة (pdf)، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2rZuSrW، تاريخ الاطلاع، 2019/11/04م.

وبعد ذلك تدخّلت الجيوش العربيّة وحاصرت مدينة القدس وفصلتها عن سائر المستوطنات اليهوديّة، وانتهت المعركة بوقوع الشّطر الغربيّ من المدينة في يد الإسرائيليّين والقسم الشّرقيّ في يد الأردنيّين [10].

سارعت الحكومة الإسرائيليّة إلى ضمّ المزيد من الأراضي العربيّة الفلسطينيّة لتصبح تحت سيطرتها وضمن حدود "دولتها"، حيثُ أنّه في تاريخ 1949/12/11م، تمّ الإعلان رسميًّا على نقل عاصمة إسرائيل من مدينة تل أبيب إلى مدينة القدس بشقّها الغربيّ، وأعلن الكنيست "البرلمان" الإسرائيليّ بيانًا جاء فيه: "أنّ القدس جزءٌ لا يتجزّأ من إسرائيل". وعقد الكنيست أوّل الاجتماعات له في 1949/12/13م، في المدينة، وفي تاريخ 1949/12/26م، تمّ الإعلان أنّ القدس عاصمة إسرائيل منذ إنشاء دولة إسرائيل في 1948/05/14م [11].

تُعدّ اتّفاقيّة التّهدئة الّتي عُرفت باتّفاقيّة رودوس للهدنة للعام (1949م)، نسبة إلى مقرّها جزيرة رودوس اليونانيّة الموقّعة بين الدّول العربيّة "مصر، لبنان، الأردن، سوريا" المتحاربة مع إسرائيل، نقطة تحوّل في الصّراع العربيّ الإسرائيليّ، حيثُ تمّ التّوقيع على اتّفاقيّات الهدنة الأربع بين (24) فبراير و (20) يوليو (1949م)، وبواسطة من الأمم المتّحدة، وفيها تمّ تحديد ما يعرف بالخطّ الأخضر، إذ أصبح الخطّ الأخضر حدودًا رسميّة بين إسرائيل والدّول العربيّة المجاورة، ويمثل الخطّ الأخضر على أرض الواقع تقسيمًا لفلسطين إلى ثلاثة أجزاء وهي: اسرائيل والّتي مثّلت ما نسبته (78%) من مساحة فلسطين التّاريخيّة، والضّفة الغربيّة وقطاع غزّة بنسبة (22%)، فيما قامت إسرائيل لاحقًا باحتلالهما عام (1967م)[12].

تجدر الإشارة إلى أنّه وفي تاريخ 1950/10/24م، أعلنت الحكومة الأردنيّة عن ضمّها للضّفة الغربيّة والقدس الشّرقيّة، وبالتّالي أصبح الوضع القائم على الشّكل التّالي: القدس الغربيّة المحتلّة عاصمة إسرائيل، والقدس الشّرقيّة تحت الحكم الأردنيّ.

---

[10] دويك، موسى، القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني فيها) مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ط2، 2002، ص17.

[11] حسين، غازي، عروبة القدس تاريخياً وقانونياً، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2rVuL0T، تاريخ الاطلاع، 01 /2019/12م.

[12] هدنة 1949، أول اتفاق إسرائيلي-عربي، دُنيا الوطن، 2017/07/29م، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2qoptdF ، تاريخ الاطلاع 2019/12/05م.

المبحث الثاني: الاحتلال الإسرائيليّ لمدينة القدس عام (1967م)

شنّت اسرائيل في تاريخ 1967/06/05م، حربًا على ثلاث من دول جوارها العربيّ (مصر، سوريا والأردن) دامت ستّة أيّام ترتّب عليها هزيمة الدّول العربيّة، وكان من نتائجها خسائر بشريّة ومادّيّة كبيرة، على إثرها قامت إسرائيل باحتلال الضّفّة الغربيّة والجولان والقدس الشّرقيّة وغيرها من الأراضي الفلسطينيّة، وبالتّالي أصبحت السيّطرة الفعليّة (السيّادة) [13] على القدس في يد اسرائيل وتحت شرعيّة إسرائيل.

أتمّ الجيش الإسرائيليّ احتلال القدس الشّرقيّة في تاريخ 1967/07/07م، وضمّها إليه، علمًا بأنّها كانت واقعة تحت الحكم الأردني، وتمّ تشكيل إدارة عسكريّة للمدينة اتّخذت فندق الإمباسادور مقرًّا لها، وقد باشرت بإجراءات الضّمّ العمليّة، حيثُ قامت بإزالة بوّابة مندلبوم، الّتي كانت تمثّل نقطة العبور بين القدس الغربيّة والقدس الشّرقيّة، ومدّ شبكة الباصات الإسرائيليّة إلى القدس الشّرقيّة، وتوحيد شبكات المياه والمجاري والخدمات العامّة وأزيلت الحواجز الأخرى الّتي كانت تفصل بين جزئي المدينة وامتدّت على طول الخط الأخضر، الّذي أفرزته اتّفاقيّة الهدنة الّتي وقّعت بين المملكة الأردنيّة الهاشميّة وإسرائيل.

في تاريخ 1967/06/11م، اجتمعت الحكومة الإسرائيليّة للتّباحث بشأن القدس الشّرقيّة، وأوكلت إلى لجنة وزاريّة سنّ مقترحات لحلّ الإشكاليّات الإداريّة والقضائيّة النّاجمة عن قرار ضمّ المدينة. وفي 1967/06/27م، أصدر الكنيست الإسرائيليّ ثلاثة قوانين لتعزيز ضمّ القدس الشّرقيّة وهذه القوانين هي: قانون بتعديل قانون أنظمة الدّولة والقضاء رقم (11) لعام (1967م)، قانون بتعديل قانون البلديّات رقم

---

[13] السيادّة: هي السلطة القانونيّة العليا للدولة والتي تمنحها حقّ وضع القواعد القانونيّة وإجبار الناس على احترامها دون أنّ يكون لهذه السلطة تبعيّة لسلطة أخرى أو بمعنى أخر هي الشخصيّة المستقلة للدولة في علاقتها بالدوّل الأخرى وفي أمورها الداخليّة؛ ومنّ مظاهر السيادّة مظهر داخلي الذي يشمل حرية تنظيم الحكومة والمرافق العامّة والقيام بالتشريع والقضاء ويمتنع على أي دولة أجنبية التدخل بالشؤون الداخلية للدولة. أما نطاق السيادة في مظهرها الخارجي يتمثل بضرورة احترام هذه الدولة لقواعد القانون الدوليّ وعلى أنّ يكون هناك احترام لحدود هذه الدول واستقلالهم الذاتي والتي تشمل الحق في إبرام المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي والاشتراك بالمنظمات الدوليّة مع ضرورة تحمل هذه الدولة كافة العقبات التي قد تحدث لها في حال قامت بمخالفة لقواعد القانون الدولي.

(6) لعام (1967م)، قانون المحافظة على الأماكن المقدّسة لعام (1967م)، وقد تبع تلك القوانين قانون تسويات قضائيّة وإداريّة والّذي سُنّ بتاريخ 1968/08/14م، وتفصيلات هذه القوانين هي:

أوّلاً: –قانون بتعديل قانون أنظمة الدّولة والقضاء رقم (11) لعام (1967م):

يشمل سريان قانونها وقضائها على القدس وقد تضمّن التّعديل إضافة المادّة (11ب) إلى القانون الأصليّ والّذي نصّت على أن يتمّ تطبيق قانون الدّولة وإدارتها على كلّ مساحة (اسرائيل) وعلى أن يتمّ سريان هذا القانون من تاريخ إقراره من الكنيست، وتبعًا لهذا القانون أصدرت الحكومة الإسرائيليّة في تاريخ 1967/06/28م، مرسوم أنظمة السّلطة والقضاء رقم (1) لعام (1967م)، وبموجب هذا المرسوم فقد بلغت مساحة الأراضي الّتي ضُمّت إلى "إسرائيل" (72,000) دونمًا تمتدّ من صور باهر جنوبًا إلى مطار قلنديا شمالاً [14].

ثانيًا: قانون بتعديل قانون البلديّات رقم (6) لعام (1967م):

يمكِّن وزير الدّاخليّة من توسيع مناطق اختصاصات البلديّات في (إسرائيل) وبالتّالي أصبحت المناطق الّتي ضُمّت بموجب مرسوم أنظمة السّلطة والقضاء واقعة ضمن نفوذ بلديّة القدس الإسرائيليّة، يُذكر أنّه وفي تاريخ 1967/06/29م، تمّ إصدار قرار بحلّ المجلس البلديّ للقدس.

ثالثًا: قانون المحافظة على الأماكن المقدّسة لعام (1967م):

سُنّ هذا القانون ليكون مكمّلاً للقوانين أعلاه، وهو خاصّ بالأماكن المقدّسة الموجودة بالمناطق الّتي تمّ ضمّها.

بعد أن تمّ إصدار القوانين الآنفة الذّكر والّذي اعتبرته الحكومة الإسرائيليّة حلاًّ قانونيًّا للضّمّ، جرى تعيين حدود المنطقة الّتي سيتمّ ضمّها إلى "إسرائيل" وتوحيدها مع القدس الغربيّة، وفقًا لمنظور أمنيّ يهدف للسّيطرة على رؤوس التّلال، ومرور خطّ الحدود عبر أودية دفاعيّة، والحفاظ على أغلبيّة يهوديّة على حساب السّكّان العرب، وتقدّر مساحة المنطقة الّتي تمّ ضمّها (72) كم^2 منها (6) كم^2 كانت ضمن حدود

[14] حلبي، أسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، تموز 1997، ص 10.

أمانّة القدس [15]. وفي عام (1990م)، تمّ توسيع حدود البلديّة باتّجاه الغرب لتصبح مساحتها (126) كم^2 [16].

كما أنّ الهدف من تلك القوانين هي التّخطيط الحضريّ للقدس للحدّ من الوجود العربيّ في هذه المدينة، ومنع توسعتهم، بل وترحيلهم، والعمل على تكثيف الوجود الإسرائيليّ، والتّركيز على نقل أكبر عدد ممكن من السّكّان الإسرائيليّين إلى القدس الشّرقيّة. وقد تمّ السّيطرة على كثير من الأراضي والعقارات في القدس تعود ملكيتها لفلسطينيّين هاجر أصحابها إلى دول مجاورة عام (1948م)، ويقوم المخطّط التّمهيديّ على أساس ديمغرافيّ يدعو إلى زيادة أغلبيّة إسرائيليّة في القدس تقدّر بـ (70%) من المستوطنين الإسرائيليّين وأقلّيّة عربيّة، تقدّر بـ (30%) من السّكّان الفلسطينيّين، وهذا ما صرّح به "أمر تشاين" مرشد الشّؤون العربيّة لرئيس البلديّة القدس آن ذاك "تيدي كوليك" [17].

رابعًا: قانون تسويات قضائيّة وإداريّة والّذي صدر في تاريخ 1968/08/14م:

حيثُ هدف هذا القانون إلى ترتيب انتقال المنطقة الّتي تمّ ضمّها إلى حكم القضاء الإسرائيليّ في موضوعات معيّنة، تتعلّق بقانون أملاك الغائبين لعام (1950م)، إطار عمل الشّركات، أصحاب المهن وغيرها.

أصبحت القدس الشّرقيّة بحدودها الموسّعة خاضعة للسيطرة الإسرائيليّة وضمن نفوذ بلديّتها، وأصبح سكّانها خاضعون للقانون الإسرائيليّ المطبّق، وقد اتّخذت "إسرائيل" خطوات عمليّة لتأكيد ضمّ القدس الشّرقيّة وتوحيدها مع القدس الغربيّة بحيث تُشكّل القدس الموحّدة لتكون عاصمتها، وهذه الخطوات تمثّلت بما يلي:

1. إزالة كلّ ما يتعلّق بالوجود الأردنيّ على مدينة القدس؛ حيثُ تمّ إلغاء القوانين الّتي كانت سارية وحلّت مكانها القوانين الإسرائيليّة، وألغيت المحاكم المدنيّة الأردنيّة وأُلحقت بجهاز المحاكم الإسرائيليّة، كما تمّ إلغاء النّظام الماليّ الأردنّي وإغلاق المصارف العربيّة.

---

[15] حلبي، أسامة، مرجع سابق، ص14.

[16] تفكجي، خليل، التحديات التي تواجه القدس ومقدساتها، مجلة البيان، نسخة (pdf)، ص11، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/36dsJrK ، تاريخ الاطلاع، 2019/12/13م.

[17] عبدة، غسان، أطواق العزل والتهويد الاسرائيلية في القدس 1967-2010، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2012م، ص28.

2. التّضييق الاقتصاديّ وفرض ضرائب كبيرة على سكّان القدس، ونصب الحواجز العسكريّة الإسرائيليّة والّتي منعت فلسطينيّي الضّفّة الغربيّة من دخول المدينة إلّا بتصاريح خاصّة، تصدر عن الإدارة المدنيّة الإسرائيليّة، الأمر الّذي أضرّ بمكانة القدس الشّرقيّة تجاريًّا. كما قامت "إسرائيل" في بداية عام (2002م)، ببناء جدار عازل عمل على عزل مدينة القدس عن مدن الضّفّة الغربيّة، وبالتّالي مكنّ الجدار من إحكام السّيطرة الأمنيّة على القدس.
3. سنّ القوانين من أجل مصادرة الأراضي الفلسطينيّة، حيثُ تمّ مصادرة قرابة (17,000) دونماً في الفترة الواقعة ما بين (1968م) و (1970م)، بموجب قانون استملاك الأراضي للمصلحة العامّة لعام (1953م) وأُقيمت على تلك الأراضي المصادرة المستوطنات الإسرائيليّة، كما تمّ مصادرة عدد من الدّونمات لغايات المنفعة العامّة، وإضافة لهذه القوانين والإجراءات، تمّ تفعيل قانون حارس أملاك الغائبين بما يسمح بمصادرة واستملاك الأراضي في القدس الشّرقيّة، والّذي ترتّب عليه الشّروع ببناء المستوطنات الإسرائيليّة في القدس الشّرقيّة بدءًا من عام (1968م).
4. تسخير قوانين التّنظيم والبناء الإسرائيليّة، إذ تمّ إلغاء جميع الخرائط الهيكليّة الأردنيّة الّتي كانت ساريّة في المناطق المضمومة، فنشأ فراغ تخطيطيّ بالمدينة، وفقط في بداية الثمانينات أعدّت بلديّة القدس خرائط هيكليّة لجميع الأحياء الفلسطينيّة في شرقي المدينة، وكانت ميّزتها الإعلان بأنّها أرض خضراء يُمنع البناء فيها، ووفقًا لمعطيات (2014م)، فقد بلغت نسبة هذه المساحات في الأحياء الفلسطينيّة نحو (30%) وتخصّص هذه الخرائط للسّكن فقط نسبة (15%) من مساحة القدس الشّرقيّة، حيثُ تشكّل نحو (8.5%) من إجماليّ المسطّح البلديّ، علمًا بأنّ نسبة السّكّان الفلسطينيّين إلى مجمل سكّان المدينة تبلغ نحو (40%)[18]، الأمر الّذي أوجد نقصًا كبيرًا بالمباني السّكنية ومباني الخدمات.
5. التّأكيد على أنّ مدينة القدس هي العاصمة الكاملة والأبديّة لإسرائيل، وهذا ما جاء منسجمًا مع القوانين الّتي أصدرها الكنيست الإسرائيليّ بهذا الشّأن كما يلي:

أ) في تاريخ 1980/07/30م، أصدر الكنيست الإسرائيليّ، قانون أساس "القدس عاصمة إسرائيل" والّذي جاء به أنّ القدس الكاملة والموحّدة هي عاصمة "إسرائيل"، وأنّ القدس هي مقرّ رئيس الدّولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا، وعلى أنّ تقوم الحكومة بتطوير القدس وازدهارها وعلى رفاهية سكّانها عبر تخصيص موارد خاصّة، وعلى أن يتمّ تطوير القدس في مجالات المرافق والاقتصاد وفي مجالات أخرى. وقد نبعت أهمّيّة هذا القانون من حقيقة أنّ أيّ اتّفاق سياسيّ حول القدس يلزم تعديله أو استبداله بقانون نفس المستوى، كما حدّدت ذلك محكمة

[18] القدس الشرقية، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، 2019، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2DUox3M ، تاريخ الاطلاع 2019/12/05م

العدل العليا في نوفمبر (1995م)، حيث شرع اليمين في معركة برلمانيّة لتحويله إلى قانون محصّن، ما يحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الكنيست لتعديل أيّ نصّ فيه [19].

ب) في 1994/05/09م، تبنّى الكنيست الإسرائيليّ قراراً تزامن مع يوم القدس، جاء فيه بأنّ الكنيست يعود ويؤكّد وبعد مرور (27) عاماً على ضمّ وتوحيد مدينة القدس على أنّ: القدس عاصمة "إسرائيل"، وستبقى للأبد مدينة موحّدة، تحت سيادة إسرائيليّة، كما يؤكّد الكنيست على وجوب منع كلّ محاولة للمسّ بمكانة المدينة ووحدتها، حيثُ أشير إلى أنّ القدس ليست موضوعًا سياسيًّا أو أمنيًّا إنّما هي روح الشّعب اليهوديّ [20].

ت) أصدر الكنيست "البرلمان" الإسرائيليّ في 2010/11/22م، قانون الاستفتاء وهو بمثابة قانون أحاديّ الجانب فيما يتعلّق بالضّمّ من خلال قانون أساس، إذ أنّه من المطلوب إمّا موافقة أغلبيّة ثُلثي الأعضاء أو استفتاء وطنيّ من أجل أن تتخلّى إسرائيل، كجزء من اتّفاق سلام مستقبليّ عن أيّ من الأراضي الّتي ضمّتها إليها [21].

ث) تمّ إعادة التّأكيد على أنّ القدس الكاملة والموحّدة عاصمة لإسرائيل، وذلك من خلال سنّ الكنيست الإسرائيليّ لقانون أساس "إسرائيل الدّولة القوميّة للشّعب اليهوديّ" لعام (2018م)، وقد تمّ التّأكيد وبالبند الأوّل من هذا القانون على أنّ أرض "إسرائيل" هي الوطن التّاريخيّ للشّعب اليهوديّ، الّتي فيها قامت دولة إسرائيل. وأنّ دولة إسرائيل هي الدّولة القوميّة للشّعب اليهوديّ، فيها يطبّق حقّه الطّبيعيّ، الثّقافيّ، الدّينيّ والتّاريخيّ لتقرير المصير، وأنّ حقّ تقرير المصير القوميّ في دولة إسرائيل خاصّ بالشّعب اليهوديّ. أمّا فيما يتعلّق بمدينة القدس فقد أكّد البند الثّالث من القانون المذكور على أنّ القدس الكاملة والموحّدة هي عاصمة إسرائيل [22].

ج) ساهمت المحكمة العليا الإسرائيليّة وأصدرت قرارات أكّدت فيها وبصيغ مختلفة ضمّ القدس الشّرقيّة إلى "إسرائيل". فالقاضي "أجرانات" أشار بقرار المحكمة بالقضيّة الّتي تحمل الرّقم 67/223 (بن دوق ضدّ وزير الأديان) بأنّ "إسرائيل" من خلال القانون المعدّل لقانون تعديل

---

[19] أبو عامر، عدنان، سياسة الكيان الصهيوني اتجاه القدس، المركز العربي للدراسات الإنسانية، دمشق، 2009، ص6.

[20] حلبي، أسامة، مرجع سابق، ص 29

[21] كوكلر، هانز، تطور مشكلة فلسطين ووضع القدس: قوة القانون أم قانون القوة، منظمة التقدم الدولية، محاضرات مقدمة للمؤتمر الدولي حول القدس، نسخة(pdf) الدوحة، 2011، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/38elhOM

[22] قانون أساس: إسرائيل–الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3458w5U ، تاريخ الاطلاع، 2019/12/01م .

أنظمة السّلطة والقضاء رقم (11) لعام (1967م)، والمرسوم الّذي صدر بموجبه والّذي حدّد المساحات الّتي يسري عليها القانون والقضاء والإدارة الإسرائيليّة، قد قامت بإجراء يظهر سيادتها عليها. وفي قضيّة أخرى وتحمل الرّقم 68/171 (هنزاليس ضدّ المحكمة الكنسيّة للطّائفة اليونانيّة الأرثوذكسيّة) أشار القاضي هليفي "إنّ القدس الموحّدة قد أصبحت جزءًا لا يتجزّأ من إسرائيل"[23].

6. قانون استرجاع اليهود لعقاراتهم في البلدة القديمة بتاريخ 1968/08/23م، إذ يُمكن لليهود من استرجاع عقاراتهم المملوكة لهم أو الّتي كانت مؤجّرة لهم من العرب في القدس.
7. عملت إسرائيل على المساس أيضًا بالإنسان الفلسطينيّ إذ سنّت الحكومة الإسرائيليّة قانون الدّخول لإسرائيل لعام (1952م)، الأمر الّذي ترتّب عليه إلغاء اقامات آلاف الفلسطينيّين، وسيتمّ الحديث عنه بشكل تفصيليّ في الفصل الثاني.

[23] حلبي، أسامة، القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين بالقدس، 2006، ص8.

المبحث الثالث: مدينة القدس والمفاوضات الفلسطينيّة – الإسرائيليّة

لم يتغيّر الموقف الإسرائيليّ بشأن مدينة القدس في كلّ المراحل التّفاوضيّة بين الجانبين الفلسطينيّ والإسرائيليّ، إذ شكّلت قضيّة القدس والّتي تُعتبر جوهر القضيّة الفلسطينيّة العمليّة الأصعب والأكثر تعقيدًا في كلّ عمليّة التّفاوض بين الجانبين، إذ تُرك البحث بموضوع القدس لحين الحلّ النّهائيّ /الدّائم ويقصد بقضايا الحلّ النّهائيّ أو الدّائم هي تلك القضايا المُعلّقة للمرحلة النّهائيّة من مراحل التّفاوض الفلسطينيّ الإسرائيليّ والّتي بدأت منذ مؤتمر مدريد للسّلام عام (1991م) مرورًا بأوسلو (1993م) وما لحقها من محادثات للسّلام وحلّ الصّراع الفلسطينيّ–الإسرائيلي، وتتمثّل هذه القضايا في: قضايا القدس والمستوطنات واللّاجئين والانسحاب إلى حدود الرّابع من حزيران عام (1967م).

- **القدس واتّفاقيّة أوسلو:**

اتفاقية أوسلو، هي اتفاقية تُعرف رسميًّا باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، تم توقيعها بين الجانب الإسرائيّلي ومنظمة التحرير الفلسطينيّة في مدينة واشنطن الأمريكية في 1993/09/13م، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون؛ حيث سُمِّيَ الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرّية عام 1991م.

تُعتبر أول اتفاقيّة رسميّة مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك "شمعون بيريز"، ومنظمة التحرير الفلسطينيّة ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذيّة محمود عباس، وشكّل إعلان المبادئ والرسائل المتبادلة نقطة فارقة في شكل العلاقة بينّ منظمة التحرير الفلسطينيّة وإسرائيل، ومنعطفًا مهمًّا في مسار القضيّة الفلسطينيّة، فقد رتَّب لإقامة سلطة وطنية فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة [24].

أما فيما يتعلق لمفاوضات الوضع النهائي التي نصتّ عليّها الاتفاقيّة، فقد أكدت الوثيقة على البدء في تلك المرحلة بعد انقضاء ما لا يزيد عن ثلاث سنوات والتي تهدف إلى بحث القضايا العالقة مثل: القدس، والمستوطنات، واللاجئين، والترتيبات الأمنية، والحدود، إضافة إلى التعاون مع الجيران وما يجده الطرفان من قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك، كل ذلك سيتم بحثه استنادًا إلى قراري مجلس الأمن الدولي (242) و(338).

[24] اشتيوي، بُثينة، كل ما لا تعرفه عن اتفاقية أوسلو، ساسة بوست،2014/05/24م.

في أعقاب توقيع اتّفاق "غزّة –أريحا أوّلًا" في تاريخ 1994/05/04م، سنّ الكنيست الإسرائيليّ قانون تطبيق الاتّفاق بشأن قطاع غزّة ومنطقة أريحا (تقييد نشاط) لسنة (1994م). وقد عُدّل اسم هذا القانون لاحقًا في أعقاب توقيع اتّفاقيّة المرحلة الانتقاليّة ليصبح "قانون تطبيق اتّفاقيّة المرحلة الانتقاليّة بخصوص الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة لسنة (1994م)، وحظر هذا القانون على السّلطة الفلسطينيّة فتح ممثّليّة لها أو الدّعوة إلى عقد اجتماع عامّ في إسرائيل، إلاّ بعد الحصول على تصريح خطّيّ من الحكومة الإسرائيليّة، كما خوّل القانون الحكومة الإسرائيليّة منع منظّمة التّحرير الفلسطينيّة من القيام بنشاط مشابه. ولم يخصّ القانون القدس بالذّكر حتّى لا يُفهم من ذلك أنّ القدس تختلف عن أيّ مدينة إسرائيليّة أخرى من حيث كونها جزءًا من إسرائيل.

- **القدس وكامب ديفيد:**

تمّ عقد قمّة كامب ديفيد الثّانيّة للسّلام بين إسرائيل ومنظّمة التّحرير الفلسطينيّة باعتبارها الممثّل الشّرعيّ للشّعب الفلسطينيّ، في تمّوز عام (2000م)، في منتجع "كامب ديفيد" الأميركيّ، ولكنّها فشلت في التّوصل إلى اتّفاق سلام، بسبب المقترحات المقدّمة والّتي كانت تتمثّل في إقامة الدّولة الفلسطينيّة على حوالي (94%) من مساحة الضّفّة الغربيّة إضافة إلى كامل قطاع غزّة بحيث لا تشمل القدس. كان المقترح المقدّم بخصوص مدينة القدس هو أن يتمّ تقسيم مدينة القدس وضمّ أغلبها إلى سيادة إسرائيل باستثناء بعض الأراضي و "البقع" تحت السّيادة الفلسطينيّة. وضمّ المسجد الأقصى إلى السّيادة الإسرائيليّة مع السّماح للمسلمين بزيارته [25].

كان "أيهود باراك" –رئيس الوزراء الإسرائيليّ حينها –وقبل الدّخول مباشرة بمفاوضات الوضع الدّائم في "كامب ديفيد" قد كرّر موقف حكومته بشأن القدس، قائلاً "لن يتمّ تقسيم القدس، سوف نحافظ على قداسة إسرائيل"[26]. وقد رفع سقف المطالب الإسرائيليّة إلى ما بعد القدس الشّرقيّة الّتي تمّ ضمّها من جانب واحد إلى عمق أراضي الضّفّة الغربيّة، يشمل المستوطنات البعيدة خارج رام الله، وأريحا وبيت لحم ضمن قداسة إسرائيل. في الحقيقة وعلى أرض الواقع، تمّ وضع الخرائط المتعلّقة باقتراح إسرائيل في "كامب

---

[25] ما هي قمة كامب ديفيد 2000؟، فلسطين سؤال وجواب، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2seaR0V ، تاريخ الاطلاع2019/12/01م.

[26] مدينة القدس في المقترح الإسرائيلي للوضع النهائي في كامب ديفيد، تموز 2000، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية PASSIA، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2E2RhaU ، تاريخ الاطلاع 2019/11/20م.

ديفيد" عمليًّا كامل منطقة القدس الشّرقيّة العربيّة قبل عام (1967م)، تحت الولاية الإسرائيليّة الحصريّة ودفعت الفلسطينيّين لبحث السّيادة على بعض القرى والبلدات الواقعة في محيط منطقة البلديّة.

- **القدس ومبادرة السّلام العربيّة للسّلام:**

أُطلقت المبادرة العربيّة للسّلام في قمّة بيروت في آذار (2002م)، وأُعيد التّأكيد على مبدأ الأرض مقابل السّلام من أجل إنهاء الصّراع العربيّ الإسرائيليّ، وقد تضمّنت المبادرة حصول الفلسطينيّين على حقوقهم بتنازل إسرائيل عن احتلالها للأراضي الفلسطينيّة عام (1967م)، وعلى أن يتمّ الاعتراف بدولة فلسطينيّة عاصمتها القدس الشّرقيّة، وحلّ عادل لقضيّة اللّاجئين، وقد تمثّل الموقف الإسرائيليّ من هذه المبادرة بأن طالبت بشطب بعض بنود هذه المبادرة مثل عودة اللّاجئين وموضوع القدس والحدود وعلى أن يتمّ التّطبيع والمصالحة مع إسرائيل قبل أيّ شيء آخر[27].

- **القدس وخارطة الطّريق**

تمّ إطلاق مبادرة خارطة الطّريق والّتي أعدّتها اللّجنة الرّباعيّة الّتي تضمّ كلّ من الولايات المتّحدة وروسيا والاتّحاد الأوروبيّ والأمم المتّحدة، والّتي أُطلقت عام (2003م).

تقترح المبادرة الطّرق الكفيلة لحلّ المشكلة عن طريق حلّ الدّولتين وأن تكون القدس عاصمة لكلا الدّولتين، وتتألّف الخطّة من ثلاث مراحل تتعلّق بوقف العنف وتنتهي بالتّفاوض على قضايا الحلّ النّهائيّ، وقد قبلت إسرائيل بأن تكون القدس الشّرقيّة عاصمة للفلسطينيّين مقابل التّنازل عن حقّ العودة والقبول بمبدأ التّعويض وتبادل الأراضي الّتي لن تنسحب منها إسرائيل في الضّفّة الغربيّة والقدس الشّرقيّة [28].

---

[27] شب، أمير، القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني إلى قرار إدارة الرئيس ترامب نقل السفارة الامريكية وتداعياته المحتملة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 21، ديسمبر 2018، لبنان، ص97.

[28] شب، أمير، المرجع نفسه، ص97.

- **القدس ومؤتمر أنابوليس**

عُقد "مؤتمر أنابوليس"، بتاريخ 2007/11/27م، بمبادرة من الرّئيس الأميركيّ جورج بوش، وبحضور ومشاركة رئيس الوزراء الإسرائيّليّ، إيهود أولمرت، ورئيس السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، محمود عباس ومشاركة ممثّلين لما يزيد عن أربعين دولة، ومنهم زعماء ورؤساء عرب ومسلمون. من أهمّ مخرجات هذا المؤتمر، قامت إسرائيل بالتّأكيد على رفضها لإعادة تقسيم القدس ولعودة اللّاجئين وللعودة إلى حدود الخامس من حزيران لعام (1967م).

الفصّل الثاني

حقّ الإقامّة الدّائمة في مدينة القُدس

كانت إحدى الخطوات الّتي اعتمدتها إسرائيل ومنذ ضمّها لمدينة القدس لتعزيز سيطرتها على المدينة وتكريس الضّمّ الفعليّ، هي سنّ قوانينها وتطبيقها على سكّان مدينة القدس المحتّلة، والّتي من شأنها أنّ أدّت للمساس بالإنسان الفلسطينيّ، إذ سنّت الحكومة الإسرائيليّة قانون الدّخول إلى إسرائيل لعام (1952م)، وبدأت بتطبيقه على السّكّان الفلسطينيّين بالإضافة إلى عدد من الأوامر والتّعليمات الّتي ترتّب عليها إلغاء عشرات الآلاف من الإقامات.

على أثر الضّمّ الفعليّ لمدينة القدس، تمّ إجراء إحصاء لتنظيم سجلّات السّكّان الفلسطينيّين في مدينة القدس، ووفقًا للنّهج الإسرائيليّ فقد تمّ إدراج السّكّان ضمن فئة المقيمين الدّائمين في إسرائيل، شريطة أن يثبتوا أنّهم يقيمون بشكل فعليّ بالمدينة، وأن يكونوا قد تواجدوا عند إجراء الإحصاء، وبالتّالي تمّ قصر حقّ الإقامة في مدينة القدس على الّذين تواجدوا أثناء الإحصاء، وتمّ استثناء المقدسيّين الّذين كانوا يقيمون خارج البلاد في ذلك الوقت، وشمل أيضًا كلّ من كان خارج حدود بلديّة القدس، وبالتّالي تمّ حرمانهم من الإقامة في القدس ولم يسمح لهم بالعودة إلى بيوتهم.

لم يصحب ضمّ القدس الشّرقيّة ووفقًا للنّهج الإسرائيليّ ضمًّا للسّكّان، وبالتّالي لم يتمّ اعتبارهم مواطنين في الدّولة الّتي ضمّت مدينتهم إليها، فقد منحت إسرائيل من كان حاضرًا من السّكّان الفلسطينيّين في مدينة القدس وقت إجراء الإحصاء عام (1967م)، صفة "المقيم الدّائم" في إسرائيل بموجب قانون

الدّخول إلى إسرائيل لعام (1952م)، واعتبر المقدسيّين بمثابة المقيمين "residents" وليسوا مواطنين "citizens"[29].

يختلف مفهوم المواطنة عن الإقامة الدّائمة، إذ أنّ المواطنة يمكن تعريفها بأنّها: المكان الّذي يستقرّ الفرد فيه بشكل ثابت داخل حدود الدّولة أو يحمل جنسيّتها، بحيث يخضع الفرد الّذي يتمتّع بالمواطنة بالحقوق الّتي تُمكّنه من المشاركة السّياسيّة، ويتوجّب عليه الخضوع للقوانين الصّادرة عنها، ويتمتّع الفرد المواطن بمجموعة من الحقوق بشكل متساوٍ دون أيّ نوع من التّمييز، كاللّون أو اللّغة مع بقيّة المواطنين، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات اتّجاه الدّولة الّتي ينتمي إليها، بما تُشعره بالانتماء إليها. ومن أهمّ المقوّمات الّتي تقوم عليها المواطنة هي: المساواة والعدالة، فلا تَتَحقّق المواطنة إلّا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وتُتاح أمام الجميع نفس الفرص، دون أيّ تمييز على أساس الجنس أو اللّون أو الأصل العرقيّ أو المعتقد الدّينيّ أو القناعات الفكريّة أو الانتماء والنّشاط الفكريّ.

كما أنّ الولاء والانتماء من مقوّمات المواطنّة وهي الرّابطة الّتي تجمع المواطن بوطنه وسيادة القانون ومؤسّسات الدّولة والّتي من شأنها أن تعمل على مشاركة المواطنين في المجالات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وأنّها متاحة أمام الجميع دون أيّ تمييز، والقائمة على مبادئ حقوق الإنسان [30]. أمّا حقّ الإقامة الدّائمة هو ذلك الحقّ الّذي تمنحه دولة ما، للأجانب الّذين يقرّرون العيش فيها، بعد استيفائهم للشّروط الّتي تضعها الدّولة من أجل التّمتع به، ويعتبر هذا الحقّ، الوضع الانتقاليّ من حالة اللّامواطنة إلى المواطنة الكاملة.

إذنً فقد اعتبرت إسرائيل الفلسطينيين سكّان مدينة القدس الّتي ضمتها إليها مثل الأجانب المهاجرين الّذين يرغبون بالعيش في إسرائيل، وتمّ منحهم صفة المقيم الدّائم ويحملون حاليًّا بطاقة هويّة إسرائيليّة "هويّة زرقاء"، مشيرًا إلى أنّ مكانة المقيم الدّائم أدنى من مكانة المواطن وحاملها يستحقّ في الأساس حقّ السّكن والعمل في إسرائيل وحقّ الضّمان الاجتماعيّ وفقًا لقانون التّأمين الوطنيّ وحقّ التّأمين الصّحّيّ. غير أنّ من يحمل صفة المقيم الدّائم لا يحقّ لهم المشاركة في الانتخابات العامّة في الدّولة، لا كناخبين ولا كمرشّحين، كما لا يحقُّ لهم أن ينتخبوا لرئاسة مجلس محلّيّ، وإن كان يحقّ لهم المشاركة كناخبين في انتخابات المجالس المحلّيّة والتّرشّح لعضويّة المجلس المحليّ.

---

[29] أيوب، نزار، الحق في الإقامة انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الاقامة في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، أذار 2008، ص16.

[30] مفهوم المواطنة The Concept of Citizenship، الموسوعة السياسية، من خلال الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/3a8k4sD ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/20م.

ومن ناحية أخرى فقد أبقت إسرائيل على الجوزات الأردنيّة الّتي كان يحملها السّكّان الفلسطينيّين في مدينة القدس، وبالتّالي أصبح غالبيّة المقدسيّين يحملون الجواز الأردنيّ وهم ليسوا مواطنين أردنيّين ومن ناحية أخرى، فإنّ غالبيتهم يحملون هويّة الإقامّة الدّائمة "الهويّة الزّرقاء" في إسرائيل وبالتّالي لا يمنحهم القانون الإسرائيليّ الحقّ بالحصول على الجواز الإسرائيليّ، فهم ليسوا مواطنين فيها، ممّا لا يعطي أيّة حقوق دائمة لهم كما هي المواطنّة، إذ أنّ الّذي يتمتّع بصفة المقيم الدّائم عليه أن يتقيّد بالشّروط الّتي تحدّدها الإقامة بإسرائيل، والصّلاحيّات الممنوحة لوزير الدّاخليّة الإسرائيليّ.

إنّ فقدان الإقامة يُجبر الفلسطينيين إمّا على مغادرة القُدس، أو البقاء فيها بشكل يعتبرُ مخالفاً للقانون الدّاخليّ الإسرائيليّ، وبالتّالي فإنّ القانون الدّاخليّ الإسرائيليّ يُخوّل اعتقال وترحيل أيّ شخص لا يملك إقامة قانونيّة، الأمر الّذي يترتّب عليه عدم إمكانيّة العمل داخل الأراضيّ الإسرائيليّة بشكل قانوني والتّمتع بالحقوق من قِبل المؤسّسات الحكوميّة مثل الرّعاية الصّحّيّة والتّأمين الوطنيّ. منذ ذلك الحين بات على كلّ فلسطينيّ يغادر القدس ويقيم في مكان آخر سواء خارج البلاد أو في الضّفّة الغربيّة أو قطاع غزّة لمدّة طويلة نسبيًّا يضعه أمام خطر فقدان حقّه بالإقامة الدّائمة في القدس.

تكمن خطورة تلك المنظومة من القوانين والقرارات في أنّها متكيّفة وفق المنظور السّياسيّ الإسرائيليّ، بحيث يتمّ إدراج التّعديلات على تلك القوانين بشكل متسارع ليعمل على مواجهة الوجود المقدسيّ ومحاربته وللحدّ من التّوسع الدّيموغرافيّ للسّكّان المقدسيّين، ناهيك على أنّ القضاء الإسرائيليّ أصبحَ متكيّفاً مع آراء وتوجّه الحكومة الإسرائيليّة، وهذا ما سيتطرّق إليه الباحث عند الحديث عن قرار المحكمة العليا المتعلّق بإلغاء إقامة نوّاب حركة حماس المنتخبين للمجلس التّشريعيّ الفلسطينيّ. وقد ركّزت الدّراسة في هذا الفصل على قانون المواطنة "الجنسيّة " لعام (1952م)، قانون الدّخول لإسرائيّل لعام (1952م) والقرار رقم (1813) والمتعلّق بجمع شمل العائلات الفلسطينيّة.

وقد قام الباحثُ بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث تم دراسة قانون المواطنة" الجنسيّة " الإسرائيلي لعام (1952م)، وفي المبحث الثاني تم دراسة قانون الدخول إلى إسرائيل لعام (1952م)، أما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان قانون الجنسيّة والدخول إلى إسرائيل (قانون مؤقت) لعام(2003م).

المبحث الأوّل: قانون المواطنة "الجنسيّة " لعام (1952م)

قانون الجنسيّة الإسرائيليّ والّذي يُعرف باسم "חוק האזרחות، תשי"ב–1952"[31] باللّغة العبريّة، تمّ إقراره من قِبل الكنسيت الإسرائيليّ في 14/تموز/ 1952م، اشتمل على (19) مادّة "بند"، ويمنح القانون الجنسيّة الإسرائيليّة للمهاجرين إلى إسرائيل من منطلق قانون العودة الإسرائيليّ، وللمقيمين في إسرائيل الّذين لم يشملهم قانون العودة الإسرائيليّ، وللمولودين والمقيمين في إسرائيل بدون علاقة بمكان الولادة، في حال توافرت إحدى الشّروط الأساسيّة لذلك، ومنها التّواجد في إسرائيّل لعدد من السّنوات سبقت يوم تقديمه طلب الحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة، وأن يكون مقدّم الطّلب على معرفة باللّغة العبريّة، بالإضافة إلى أنّ القانون قد منح حقّ الحصول للجنسيّة الإسرائيليّة بدون شروط لمن خدم في جيش الدّفاع الإسرائيليّ، أو أيّة خدمة عسكريّة أشار إليها وزير الدّفاع بكونها خدمة عسكريّة .

يقوم قانون الجنسيّة الإسرائيليّ على أساس الفكر الصّهيونيّ، الّذي يتمثل بيهوديّة الدّولة، وأن حقّ اليهود في جمع شتاتهم والانتماء للشّعب اليهوديّ، ويُنظّم القانون طرق اكتساب الجنسيّة الإسرائيليّة وطرق فقدانها، وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون الجنسيّة قد جرى تعديلات على بنوده بين الأعوام (1958م)، (1968م)، (1971م) و(1980م)، هذا وقد نصّت المادة الأولى منه على أن اكتساب الجنسيّة يكون بحكم العودة، أو بحكم الإقامة في إسرائيل، أو بحكم الولادة، أو بحكم التّجنّس، أو بحكم الولادة والإقامة، أو بحكم المنح [32].

تنصّ المادّة الثّانية من القانون، على **اكتساب الجنسيّة بحكم العودة**، إذ أنّ اكتساب الجنسيّة الإسرائيليّة وبالتّحديد في هذه المادة يكون لليهوديّ فقط، بموجب قانون العودة والّذي يُعرف باسم "חוק השבות،תש"י–1950" [33] باللّغة العبريّة، والّذي تمّ إقراره من قِبل الكنيست الإسرائيليّ بتاريخ 5/تموز/ 1950م، ويتمثّل جوهر القانون، بحقّ كلّ يهوديّ بالهجرة (بالعودة) لإسرائيل، وقد طُرح حينها ليُحدّد هدف وطبيعة الدّولة اليهوديّة، إذ أنّ القانون لم يهدف إلى منح حقوق من قبل الدّولة، إنّما منح

---

[31] يمكن الاطلاع على بنود قانون الجنسية باللغة العبرية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/38efrMl، تاريخ الاطلاع، 2019/12/20م.

[32] قانون الجنسية الإسرائيلي، الموسوعة الفلسطينية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2Wa6WPJ، تاريخ النشر 2013/10/23م، تاريخ الاطلاع، 2019/12/20م.

[33] يمكن الاطلاع على قانون العودة باللغة العبرية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2wXrBvZ، تاريخ الاطلاع 2019/12/20م.

الفكرة الصّهيونيّة صبغة قانونيّة وتقوية للحقّ الجوهريّ لكلّ يهوديّ بكونه يهوديًّا أن يهاجر (يعود) الى إسرائيل ويقيم فيها.

تمّ إدخال تعديلات على قانون العودة بعام (1970م)، والّذي وسّع ومنح حقوقًا لابن وحفيد كلّ يهوديّ، ولزوج يهوديّ، ولزوج ابن أو حفيد اليهوديّ، حتّى لو كان اليهوديّ المشار إليه قد فارق الحياة أو أنّه لم يهاجر إلى إسرائيل، بمعنى أنّ حقوق اليهوديّ محفوظة حتّى الحفيد. وقد استثنى القانون اليهوديّ الّذي ترك ديانته وتحوّل الى ديانة أخرى، فلا حقوق له بموجب القانون المذكور، وقد أعطيت صلاحيّات بموجب هذا القانون لوزير الدّاخليّة لتوسيع مفاهيم هذا القانون بما يتماشى مع جوهره وطبيعته وبموافقة الكنيست الإسرائيليّ [34].

هذا وقد أشارت المادّة أيضًا وفي "الفقرة ب "إلى الأشخاص الّذين لهم حقّ اكتساب الجنسيّة بحكم العودة، وهؤلاء هم:

- أيّ شخص جاء إلى البلاد كمهاجر، أو ولد فيها، سواء قبل إنشاء الدّولة أو بعد ذلك.
- أيّ شخص قدم إلى إسرائيل وبعد قدومه أعرب عن رغبته بالاستقرار فيها.
- أيّ شخص ولد في إسرائيل بعد إقامة الدّولة.
- أيّ شخص أعرب عن رغبته في الاستقرار في إسرائيل وحصل على تأشيرة مهاجر بموجب قانون العودة.

أمّا "الفقرة ج" من المادّة الثّانية فقد نصّت على عدم سريان هذه المادّة على:

- أيّ شخص لم يعد قاطناً في إسرائيل قبل سريان مفعول القانون.
- كلّ بالغ كان أجنبيّ الجنسيّة يوم قدومه، أو يوم منحه شهادة مهاجر، وصرّح في ذلك اليوم، أو قبله، أو خلال ثلاثة أشهر بعد ذلك اليوم، وهو ما يزال أجنبيّ الجنسيّة، بأنّه لا يرغب في أن يكون إسرائيليّ الجنسيّة، ويكون ذلك بتصريح خطّيّ موجّه إلى وزير الدّاخليّة.
- كلّ قاصر أجنبيّ الجنسيّة ولد خارج إسرائيل، وصرّح والداه بموجب تصريح مقدّم إلى وزير الدّاخليّة بعدم رغبتهما في أن يكون إسرائيليّ الجنسيّة، إلّا أنّ هذا القاصر له الحقّ في اكتساب

[34] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، حق العودة، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2VymLzl، تاريخ الاطلاع 2019/12/21.

الجنسيّة الإسرائيليّة إذا صرّح خلال الفترة الواقعة بين عيد ميلاده الثّامن عشر والحادي والعشرين عن رغبته في اكتساب الجنسيّة، ويصبح إسرائيليّ الجنسيّة بحكم العودة اعتبارًا من تاريخ إدلائه بالتّصريح.

- ولد الممثّل الدّبلوماسيّ أو القنصليّ لدولة أجنبيّة باستثناء الممثّل الفخريّ الّذي ولد في إسرائيل بعد إقامة الدّولة.

نظّمت المادّة الثّالثة من القانون طرق **اكتساب الجنسيّة بحكم الإقامة في إسرائيل**، اذ تنصّ هذه المادّة وفي "الفقرة أ"، على أنّ من كان قبيل إنشاء الدولة، ولم يكن إسرائيليّ الجنسيّة بموجب المادّة الثّانية (ويقصد بهم الفلسطينيّون الّذين بقوا في إسرائيل بعد إقامة الدّولة)، يكون إسرائيليّ الجنسيّة اعتباراً من يوم إنشاء الدّولة إذا توفرت الشّروط التّالية:

- كان في أول آذار (1952) مسجّلاً كمقيم بموجب مرسوم تسجيل السّكّان لسنة (1949م).
- كان في يوم بدء العمل بهذا القانون مقيمًا في إسرائيل.
- إذا كان مقيمًا في إسرائيل، من يوم إنشاء الدّولة إلى يوم بدء العمل بهذا القانون، أو كان في أراضٍ أصبحت أراضٍ إسرائيليّة بعد إنشاء الدّولة، أو دخل خلال هذه المدّة إلى إسرائيل بصورة قانونيّة.
- نصّت " الفقرة ب " من المادّة ذاتها على منح الجنسيّة الإسرائيليّة بحكم الإقامة لمن ولد بعد إنشاء الدّولة وكان والده، أو والدته، إسرائيليّ الجنسيّة بحكم "الفقرة أ".

تنصّ المادّة الرّابعة على **اكتساب الجنسيّة بحكم الولادة**، يكون لمن ولد بإسرائيل أو خارجها لأب أو أمّ إسرائيليّين، أو حتّى لو ولد بعد وفاة أحد والديه فإنّه يكتسب الجنسيّة الإسرائيليّة. وبموجب التّعديل الّذي طرأ على هذه المادّة فإنّ كلّ من ولد بعد إقامة الدّولة في مكان كان يوم مولده منطقة إسرائيليّة، ولم يكتسب أيّة جنسيّة أخرى، يصبح إسرائيليّ الجنسيّة إذا:

- طلب ذلك خلال المدّة الواقعة بين سنّ الثّامنة عشرة والحادية والعشرين.
- كان مقيمًا في إسرائيل مدّة خمس سنوات متتالية قبل تقديمه الطّلب.

مع إعطاء وزير الدّاخلية الاسرائيلي الصّلاحيّة برفض الطّلب المقدّم، وذلك إذا أُدين مقدّم الطّلب بمخالفة ضدّ أمن الدّولة، أو حكم عليه بالسّجن عن فعل آخر لمدّة خمس سنوات أو أكثر.

نظّمت الموادّ الخامسة وحتّى الثّامنة شؤون **اكتساب الجنسيّة عن طريق التّجنس**، ويشترط القانون في مقدّم الطّلب للحصول على الجنسيّة [35] ممّن ليس بمواطن إسرائيليّ توفّر ما يلي:

1) أن يكون متواجدًا في إسرائيل.
2) أقام في إسرائيل خلال ثلاث من أصل خمس سنوات قبل تقديم الطّلب.
3) كان مؤهّلاً للإقامة في إسرائيل بشكل دائم، أو ينوي الاستقرار فيها.
4) أن يكون ملمًّا باللّغة العبريّة.
5) تنازل عن الجنسيّة الأخرى أو بإمكانهم توفير أدلّة على أنّهم لن يكونوا مواطنون أجانب عندما يصبحون مواطنين إسرائيليّين.

في حال توفّرت الشّروط الواردة أعلاه في مقدّم الطّلب، فإنّ لوزير الدّاخليّة الصّلاحية بمنحه الجنسيّة، وفي حال تمّت الموافقة على منحه الجنسيّة فإنّ على مقدّم الطّلب، أداء يمين الولاء لدولة إسرائيل، كما أنّ لوزير الدّاخليّة الصّلاحيّة بمنح الجنسيّة ووفقًا لتقديره وبموجب بنود القانون وتعديلاته للقاصر الّذي لم يكنّ إسرائيليّ الجنسيّة، ولكنّه مقيم في إسرائيل، كما تمنح لأولاد الشّخص الإسرائيليّ القاصرين وإن كانوا غير مقيمين في إسرائيل.

بحسب الإحصائيّات المنشورة يلاحظ أنّ هنالك زيادة في عدد الطّلبات المقدّمة من الفلسطينيين المقيمين في مدينة القدس للحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة، رغم الاعتبارات السّياسيّة والدّينيّة لهذا الأمر، إذ أنّه وبحسب الشّكل أدناه فقد تمّ تقديم (1,012) طلب للحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة في العام (2018م)، تمّ الموافقة على (163) طلب فقط، الأمر الّذي يشكلّ ارتفاعًا بعدد الطّلبات المقدّمة بالسّنوات الثّلاث الأخيرة.

[35] نموذج طلب الحصول على الجنسية، من خلال الموقع الالكتروني للخدمات والمعلومات الحكومية الإسرائيلي، https://bit.ly/3cTtoCV ، تاريخ الاطلاع 2020/01/02م.

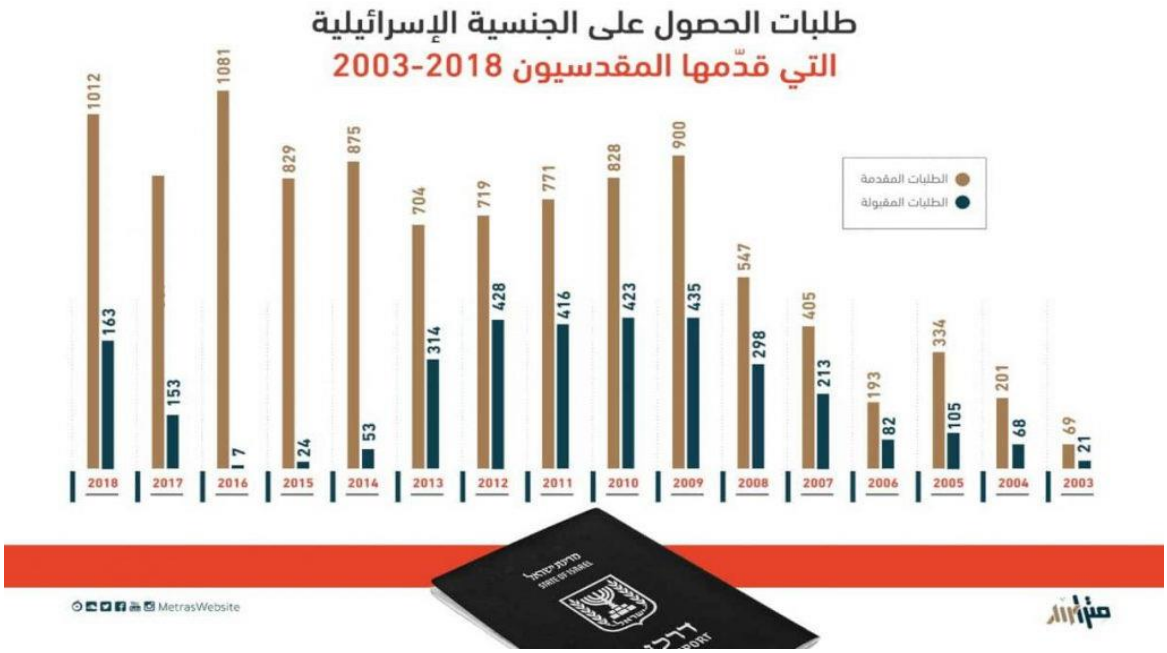

الشّكل رقم (1) يوضّح عدد الطّلبات الّتي قدّمها المقدسيّون بين الأعوام (2003م) و(2018م) للحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة [36].

نصّت البنود الأخيرة لهذا القانون على الأشخاص الّذين يستطيع وزير الدّاخليّة سحب الجنسيّة الإسرائيليّة منهم في حال قام المواطن حامل الجنسيّة بمغادرة البلاد، متسلّلاً إلى إحدى الدّول المعادية لإسرائيل، أو في حال ارتكابه أعمالًا تعتبر خرقًا لولاء الدّولة، أو في حال ثبت أنّه حصل على الجنسيّة بفضل تفاصيل مزوّرة، كما يمكن لحامل الجنسيّة التّنازل عنها بشكل اختياريّ، وذلك بتصريح خطّيّ معربًا فيه عن تنازله عن الجنسيّة.

يُمكن تلخيص ما تمّ ذكره أعلاه، وبموجب بنود قانون الجنسيّة ، بأنّ اليهوديّ المهاجر العائد لإسرائيل له حقّ اكتساب الجنسيّة الإسرائيليّة فورًا، بمجرّد العودة ودخوله إلى (إسرائيل)، ولم يخضع القانون اليهوديّ المهاجر العائد لأيّ التزام، فهو غير ملزم بالتّقدّم بطلب الحصول على الجنسيّة ، أو بأن يقيم مدّة من الزّمن قبل أنّ يُصبح مؤهّلًا للحصول على الجنسيّة ، كما لا يُشترط عليّه أداء يمين الولاء، أو التّنازل عن جنسيّته الأصليّة، ولا حتّى أن يُعلن عن رغبته أو نيّته في أنّ يُصبح مواطنًا إسرائيليًّا، إلّا إذا كان خارج إسرائيل، أمّا فيما يتعلّق باكتساب الجنسيّة لغير اليهوديّ – ويقصد هنا الفلسطينيّ المقيم

[36] قواسمي، هنادي، المقدسيّون والجنسيّة الإسرائيليّة كالمستجير من الرمضاء بالنار، متراس، 2017/09/7 م، من خلال الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/2x1GPQp ، تاريخ الاطلاع 2020/02/01م.

في (إسرائيل)، فإنّ إجراءات الحصول على الجنسيّة هي إجراءات شائكة وفقًا لتقديرات وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ.

فيما يتعلّق بالفلسطينيّ المقيم خارج (إسرائيل)، والّذي يرغب بالحصول على الجنسيّة الإسرائيليّة بحكم العودة، فإنّ الأمر يعتبر ذا إشكاليّة كبيرة، فعلى الصّعيد التّشريعيّ الإسرائيليّ، فقد تمّ اعتبار عودة اللّاجئ الفلسطينيّ لأرضه مخالفًا لأحكام القانون، وإلى تجريم العودة بموجب القانون الجنائيّ، إذ أنّه في عام (1954م)، عمل الكنيست الإسرائيليّ وصعّد من إجراءاته التّشريعيّة لمقاومة عودة الفلسطينيّين إلى بيوتهم، وذلك من خلال سنّه لقانون منع التّسلّل (الجرائم والاختصاص القضائيّ) وبموجبه تمّ مُعاملة عودة اللّاجئين أو الدّخول بشكل غير مرخّص من الدّول المجاورة (لإسرائيل) هو بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، وقد عرّف القانون المتسلّل: كلّ من دخل (إسرائيل) مدركًا وبشكلّ غير قانونيّ، وقد كان بين 29 / نوفمبر/ 1947م وبين وقت دخوله:

- حاملاً الجنسيّة اللّبنانيّة أو المصريّة أو السّوريّة أو السّعوديّة أو الأردنيّة أو العراقيّة أو اليمنيّة؛
- مقيمًا أو زائرًا لإحدى هذه الدّول أو أيّ مكان في فلسطين خارج (إسرائيل) ويقصد الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة.
- مواطنًا فلسطينيًّا أو مقيمًا في فلسطين عديم الجنسيّة، أو جنسيّته مشكوك فيها، وترك خلال الفترة المحدّدة أعلاه مكان سكنه المعتاد الّذي أصبح جزءاً من (إسرائيل) إلى مكان خارج (إسرائيل).

يلاحظ من نصّ هذا القانون، أنّ تَعريف المتسلّل جاء واسعًا ليشمل جميع اللّاجئين الفلسطينيّين، وبموجب بنود القانون، فإنّ عقوبة المتسلّل تكون بالسّجن حتّى خمسة أعوام، أو دفع غرامة ماليّة، أو كلتا العقوبتين معًا. وتُرفع عقوبة المتسلّل بالسّجن حتّى سبعة أعوام أو غرامة ماليّة أوكلتاهما معًا؛ ويعاقب بالحبس مدى الحياة إذا تسلّل وهو مُسلّح. ويعاقب كلّ شخص يؤوي متسلّلاً أو يساعده أو يتاجر معه بالحبس بما لا يزيد عن (5) أو (15) عامًا، وعليه فقد أصبح إيواءُ أبناء العائلة العائدين من أماكن لجوئهم مُكلّفًا لأقاربهم في البلاد [37].

[37] نسيبة، منير، سياسة التجزئة الإسرائيلية للمجتمع الفلسطيني وتفعيلها في تهجير الفلسطينيين قسرياً، فضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، ج1، بيروت، 2015، نسخة الكترونية، https://bit.ly/39SQSGj .

المبحث الثّاني: قانون الدّخول إلى (إسرائيل) لعام 1952م

قانون الدّخول إلى (إسرائيل)، والّذي يُعرف ب (חוק הכניסה לישראל תשי"ב–1952) باللّغة العبريّة، عمل هذا القانون على تسوية مسألة الدّخول والبقاء في (إسرائيل) لمن هم ليسوا من مواطني (إسرائيل) وليسوا قادمين إلى (إسرائيل) بموجب قانون العودة [38].

تعتمد (إسرائيل) في إجراءاتها ضدّ المقدسيّين فيما يتعلّق بالإقامة في المدينة على قانون الدّخول إلى (إسرائيل) لعام 1952م، حيث تَعتبرُ الفلسطينيّين المقدسيّين الّذين تمّ احصاؤهم كالأجانب، والّذي يتوجّب عليهم الحصول على تصريح إقامة للعيش في مدينتهم، واستنادًا إلى هذا القانون وتعديلاته تمّ منح الصّلاحيّة التّقديريّة إلى وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ والّتي تخوّله سحب إقامات المقدسيّين لتكيّفات القانون ولسلطته التّقديريّة، فقد نصّت المادّة (11/أ): "يمكن لوزير الدّاخليّة وفقًا لسلطته التّقديريّة أن يُلغي أيّ تصريح إقامة وفقًا لما جاء في هذا القانون"، وقد أصبح هذا القانون مرجعًا لوزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة.

وفقًا للصّلاحيّات المعطاة لوزير الدّاخليّة بموجب أحكام القانون، يحقُّ له استنادًا للمادّة (2) من هذا القانون أن يقوم بمنح الأجنبيّ "غير اليهوديّ" تأشيرات وهي:

1) تأشيرة مرور لغاية خمسة أيّام.
2) تأشيرة زيارة لغاية ثلاثة أشهر.
3) تأشيرة إقامة مؤقّتة لغاية ثلاث سنوات.
4) الإقامة الدّائمة.

وتمّ منح أغلبيّة المواطنين المقدسيّين تأشيرة الإقامة الدّائمة.

تستند (إسرائيل) في سياسة سحب الإقامة الدّائمة من المقدسيّين ومنذ ضمّ المدينة إلى ثلاثة معايير رئيسة، نتج عنها إلغاء وسحب عدد كبير من الإقامات، وهذه المعايير مرّت عبر مراحل، وقد تمثّلت هذه المعايير بمعيار الاستقرار خارج (إسرائيل)، ومعيار مركز الحياة، ومعيار خرق الولاء.

---

[38] يمكن الاطلاع على بنود قانون الدخول لإسرائيل باللغة العبرية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2UJ4iOuK ، تاريخ الاطلاع 2019/12/20.

المعايير الّتي استندت إليها السّياسة الإسرائيليّة في سحب الإقامة من المقدسيّين:

المعيار الأوّل: الاستقرار خارج (إسرائيل):

وفقاً لأنظمة الدّخول إلى (إسرائيل) الّتي صدرت في عام (1974م) [39]، فقد أشارت المادّة (11) من هذه الأنظمة، على أنّه يعتبر الشّخص خارج (إسرائيل) إذا وُجِد خارج حدود دولة (إسرائيل) مدّة سبع سنوات أو أكثر، أو حَصل على الإقامة الدّائمة والجنسيّة في دولة أخرى، وقد تمّ تفسير هذه المادّة من قِبل الأجهزة الإسرائيليّة بأنّ أيّ مقدسيّ يقيم خارج القدس، في الضّفّة الغربيّة أو خارجها، ينطبق عليه هذا التّعريف، أيّ بالإمكان سحب هويّته المقدسيّة [40]. يذكر أنّه ومنذ عام (1967م) ولغاية عام (1995م)، فقد تمّ إلغاء وسحب إقامات (3,150) شخص وفقًا لهذا المعيار [41].

المعيار الثّاني: تغيير مركز الحياة

بحلول عام (1988م)، حدث تطوّر مهمّ بشأن الفلسطينيّين حاملي صفة المقيم الدّائم في (إسرائيل)، بحيث لم يعد الغياب خارج مدينة القدس أو (إسرائيل) لمدّة سبع سنوات هو الأهمّ في سحب الإقامة. فوفقًا لهذه السّياسة فقد تمّ اعتبار الفلسطينيّ بأنّه قد استقرّ خارج (إسرائيل) إذا كان مركز حياته خارج (إسرائيل)، وهذا من شأنه أن يضعنا أمام تطبيقين عمليّين مهمّين، أوّلهما يتمثّل بالأشخاص الّذين انتقلوا للعيش في المناطق الّتي تقع خارج حدود بلديّة القدس باتّجاه الضّفّة الغربيّة بما فيها مناطق ضواحي مدينة القدس، أو قطاع غزّة حيث تمّ اعتبارهم بأنّهم قاموا بتغيير مركز حياتهم إلى أماكن خارج (إسرائيل). أمّا التّطبيق الثّاني لتلك السّياسة فهي تتعلّق بالأشخاص الّذين غادروا البلاد للخارج لغايات التّعلم لفترات طويلة من الزّمن، وبالتّالي فقد تمّ اعتبارهم بأنّهم قاموا بتغيير مركز حياتهم وأصبحوا عرضة لسحب

---

[39] أنظمة الدخول لإسرائيل لعام 1974م، مركز الدفاع عن الفرد هموكيد، من خلال الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/2UOrivK .

[40] عيسى، حنا، سحب إقامة المقدسيين، استهداف إسرائيلي للوجود الفلسطيني، جريدة القدس، من خلال الموقع الإلكتروني، https://bit.ly/3aBwg5M ، تاريخ الاطلاع 2020/01/20.

[41] مركز العمل المجتمعي وآخرون، الإلغاء العقابي لحق الإقامة: أحدث أدوات التهجير القسري،2016

وإلغاء إقاماتهم [42]. وفيما يلي ذكر لبعض القضايا الّتي أسهمت في بلورة نظام إلغاء الإقامات في تلك الفترة وهي:

أ) **مبارك عوض**، الحامل لهويّة مقدسيّة والنّاشط في التّرويج لأساليب المقاومة السّلميّة قبل الانتفاضة الشّعبيّة الأولى وأثنائها بين عامي (1987م) و (1991م)، انتقل إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة في عام (1970م)، تزوّج من مواطنة أمريكيّة هناك وحصل على الجنسيّة الأمريكيّة، وفي عام (1987م) تقدّم بطلب إلى وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة لتجديد بطاقة هويّته، إلّا أنّه اكتشف أنّ إقامته قد تمّ إلغاؤها بسبب إقامته في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحصوله على الجنسيّة الأمريكيّة [43]. تقدّم المقدسيّ مبارك عوض بالتماس حمل الرّقم (282/88) [44] إلى محكمة العدل العليا الإسرائيليّة للاعتراض على قرار إلغاء إقامته. وقد أشارت محكمة العدل العليا الإسرائيليّة بأنّه: "يسري قضاء الدّولة وسلطتها وإدارتها على شرقيّ القدس، واستنادًا إلى هذا السّريان، فإنّ قانون الدّخول إلى (إسرائيل) يسري هو أيضًا على شرقيّ القدس، وبموجبه فإنّ مكوث سكّان القدس الّذين لم يتجنّسوا في (إسرائيل) يكون بموجب تصريح إقامة، ويعتبر كلّ من أُحصي في الإحصاء الّذي تمّ في عام (1967م) حاصلاً على تصريح إقامة دائمة". وبالتّالي فإنّ ما أشارت عليه هيئة المحكمة إنّما هو رفض للادّعاءات الّتي تتعلّق بعدم تطبيق قانون الدّخول إلى (إسرائيل) على شرقيّ القدس، وذلك لأنّه يتعلّق بشخص قدم إلى (إسرائيل) باختياره، في حين أنّ (إسرائيل) هي من دخلت على السّكّان الفلسطينيّين الأصليّين بصفتها قوّة احتلال، وعليه فقد توصّلت المحكمة إلى أنّ مُبارك عوض، قد فقد حقّه في الإقامة في (إسرائيل) بعد أنّ ترك القدس وغادر إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة وعاش فيها وحصل على الجنسيّة الأمريكيّة وبالتّالي فقد أصبح مركز حياته خارج (إسرائيل) وبالتّالي يحقّ لوزير الدّاخليّة إلغاء إقامته[45].

---

[42] مركز العمل المجتمعي، سحب الإقامة كإجراء عقابي–سياسة إسرائيل الجديدة في النقل الجبري لفلسطيني القدس الشرقية، جامعة القدس، ص13، تموز 2016.

[43] نسيبة، منير، أسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسين، شبكة السياسات الفلسطينية، أبريل 2016، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3482xyE ، تاريخ الاطلاع 2019/11/01م.

[44] يمكن الاطلاع على الالتماس والمترجم للغة العربية، المقدم من مبارك عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية الإسرائيلي وأخرون، من خلال موقع المرجع، جامعة القدس، https://bit.ly/2X3ODML ، تاريخ الاطلاع 2019/09/15م.

[45] قاسم، أنيس، القدس والمقدسيون في القانون الدولي، محاضرة قدمت في المؤتمر الدولي حول القدس، الدوحة–قطر، 2011، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2xFegZz ، ص13.

ب) **فتحيّة الشّقاقي:** في عام (1994م)، قرّرت وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة، أن تسحب إقامة السّيّدة فتحيّة الشّقاقي، الحاملة للهويّة المقدسيّة وهي زوجة القياديّ في حركة الجهاد الإسلاميّ "فتحي الشّقاقي" الّذي تمّ إبعاده إلى سوريا. وبالتّالي فقد قامت السّيّدة فتحيّة باللّحاق به في عام (1988م) وأنجبت منه أطفالاً، وقد حرصت أن تعود لتجديد بطاقة هويّتها بعد مرور ستّ سنوات فقط، أي قبل انقضاء السّبع سنوات المنصوص عليها في الأنظمة الخاصّة بقانون الدّخول إلى (إسرائيل)، إلّا أنّها تفاجأت بإلغاء إقامتها عند طلبها تجديد بطاقة هويّتها وتّم رفض تسجيّل أطفالها حديثي الولادة. يُذكر أنّ السّيّدة فتحيّة لم تَحصل على الجنسيّة السّوريّة ولم تُغادر (إسرائيل) أكثر من المدّة المنصوص عليها في الأنظمة.

توجّهت السّيّدة فتحيّة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيليّة بالتماس حمل الرّقم (94/7023) [46]، واعترضت على سحب إقامتها، إلّا أنّ الالتماس قد تمّ رفضه وأجبرت على مغادرة البلاد. وقد أشارت المحكمة بأنّ الملتمسة قد أحصيت كمقيمة في شرقيّ القدس في إحصاء السّكّان الّذي جرى في عام (1967م)، وقد حصلت على بطاقة هويّة إسرائيليّة ولكنّها لم تتجنّس بالجنسيّة الإسرائيليّة، ولذلك حكمها كحكم من يحمل تصريح إقامة دائمة بموجب قانون الدّخول إلى (إسرائيل) عام (1952م) [47].

لقد فَتح القرار الصّادر المتعلّق بالسّيّدة فتحيّة الشّقاقي والمستند إلى قرار مبارك عوض من قبله الباب الواسع أمام وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة لسحب إقامات المقدسيّين بناء على أنّ مركز حياتهم ليس في (إسرائيل)، وبالتّالي فقد أصبحَ معيار إلغاء الإقامات لا يطابق القانون المكتوب، بل يَعتمد على معيار مركز الحياة، فمن كان مركز حياته خارج الحدود الّتي تبسط إسرائيل سيادتها عليها، حتّى لو كان في الضّفّة الغربيّة أو قطاع غزّة، فإنّه كمثل من تَرك القدس، وبالتّالي فقد أصبح مستحقًا لإلغاء إقامته. وقد تسارعت عمليّة سحب الهويّات بطريقة جنونيّة بعد هذا القرار، إذ أنّه وبموجب الإحصائيات فقد بلغ إجماليّ الإقامات الّتي تمّ إلغاؤها (14,481) إقامة منها أكثر من (11,000) إقامة بعد عام (1995م) [48].

---

[46] يمكن الاطلاع على الالتماس والمترجم للغة العربية، المقدم من فتحية الشقاقي وأخرون ضد وزير الداخلية الإسرائيلي، من خلال موقع المقتفي، جامعة بيرزيت، https://bit.ly/39FHc0W ، تاريخ الاطلاع 2019/09/15م.

[47] قاسم، أنيس، مرجع سابق.

[48] نسيبة، منير، ركوب الموجات الأمنية في رسم السياسات الاستعمارية في القدس: أخر التطورات، ندوة مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة–قطر،2015، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2X6J9k7، ص 74.

ت) **أكرم عبد الحقّ:** من مواليد القدس عام (1959م)، وتمّ إحصاؤه في عام (1967م)، غادر القدس في عام (1970م) مع والديه إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة والّذيْن يحملان جنسيّتها، عاش ودرس هناك وحصل على الجنسيّة الأمريكيّة. وفي عام (1989م) اكتشف إلغاء مكانته كمقيم دائم بحكم انتهاء ارتباطه بالبلاد بسبب اتّخاذه دولة أجنبيّة وهي الولايات المتّحدة الأمريكيّة مركزًا لإقامته، وحصوله على الجنسيّة لمدّة تزيد عن سبع سنوات. لجأ إلى تقديم عّدة اعتراضات على قرار سحب هويّته لدى وزارة الدّاخليّة ثمّ للمحكمة المركزيّة بصفتها محكمة للشّؤون الإداريّة، ولكن لم يتمّ الاستجابة لطلبه ثمّ توجّه بعدها إلى محكمة العدل العليا والّتي في النّهاية قرّرت قبول اعتراضه [49].

في حيثيّات القضية فقد صدر قرار في تاريخ 2012/01/18م، من قبل سلطة الهجرة برفض طلب حصوله على رخصة إقامة دائمة، وعلّلت ذلك بأنّه ترك (إسرائيل) وهو صغير مع والديه وقبل الحصول على بطاقة هويّة، وبالتّالي لا مكان لبحث طلبه على الرّغم من الاعتراف بأنّه من مواليد شرقيّ القدس، وأنّ المعيار الأساسيّ هو عدم وجود دلائل على وجود ارتباط له (بإسرائيل)، على الرّغم من زواجه بزوجتين مقيمات بشرقيّ القدس، وتمّ رفض طلبه أيضًا كونه يقيم ويعمل بالولايات المتّحدة الأمريكيّة، وأنّ غالبيّة وقت مكوثه كان في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وعليه فقد خالف القانون الإسرائيليّ بزواجه من امرأتين وبإقامته بشكل غير قانونيّ في (إسرائيل)، بالإضافة إلى عدم نجاحه في تعيين مدى ارتباطه (بإسرائيل).

تقدّم عبد الحقّ بالاعتراض على قرار وزارة الدّاخليّة أمام المحكمة المركزيّة بصفتها محكمة الشّؤون الإداريّة، وطلب عدم إبعاده من (إسرائيل) إلى حين حسم الالتماس، واستند إلى أنّ رخصة إقامته الدّائمة انتهت عام (1989م)، وأنّه كان من المفروض أن تُعاد إليه إقامته بناء على تصريح شرانسكي[50]، وقد

---

[49] للاطلاع على الالتماس وقرار المحكمة رقم (3268/14) المترجم للغة العربية المقدم من أكرم عبد الحق ضد وزير الداخلية، من خلال موقع المرجع الالكتروني، جامعة القدس، https://bit.ly/2JGceLy ، تاريخ الاطلاع 2019/12/01م.

[50] تصريح الوزير دنان شرانسكي بشأن السماح بإعادة الإقامة لسكان شرقي القدس الذين انتهت إقامتهم، صدر في إطار النقاش في الملف 2227/98 مركز حماية الفرد ضد وزير الداخلية والذي نص على "(2.1) بالنسبة لمن شطبوا من سجل السكان من سنة 1995 وما فوق من نقل مركز حياته إلى خارج إسرائيل أكثر من 7 سنوات وبموجب القانون انتهت إقامته في إسرائيل، ووزارة الداخلية أبلغته عن انتهاء رخصته أو شطب من سجل السكان عقب ذلك، وزار إسرائيل في فترة سريان بطاقة الخارج التي كانت بحوزته، ويعيش في إسرائيل سنتين على الأقل، يعتبره وزير الداخلية كمن حصل على رخصة إقامة دائمة في إسرائيل من يوم عودته، وذلك إذا طلب تسجيله من جديد في سجل السكان (2.2) بالنسبة لمن نقل

رفضت المحكمة طلبه بسبب حصوله على الجنسيّة الأمريكيّة، وأنّ جميع الظّروف تشير إلى أنّ المستأنف ترك الإقامة بشكل كلّيّ في (إسرائيل)، كما أنّ تصريح شرانسكي لا يُطبّق على وضع وحالة عبد الحقّ، ومنّ ناحية أخرى ورغم انتهاء رخصة إقامته في عام (1989م)، إلّا أنّ وزير الدّاخليّة لم يبلغه بذلك حتّى عام (2005م)، وأنّ بطاقة الخروج ليست شرطًا للحصول على المكانة، كما أنّه حتّى ولو لم يطبّق تصريح شرانسكي عليه، فإنّ على الوزير إعطاؤه الرّخصة من خلال قوّة صلاحيّاته العامّة، من خلال أنّ الظّروف تبيّن بأنّ المستأنف لم يقطع ارتباطه (بإسرائيل) بناء على جدول دخوله وخروجه إلى (إسرائيل) وزياراته المتعدّدة، بالإضافة إلى أنّ القيام بسحب إقامته يُعدّ مخالفة للقانون الدّوليّ ويُعدّ مساسًا بحقّه في الإقامة مع عائلته في (إسرائيل) وحقّه في العمل وحرّيّة الحركة والأمان. وقد وضعت المحكمة في تقريرها في رفض طلبه عدّة معايير ونظرت إلى مجموعة من العوامل وقامت بوزنها وهي:

- أنّ المستأنف من مواليد شرقيّ القدس.
- حصوله على الجنسيّة الأمريكيّة وهو صغير بمبادرة والديه.
- ظروف حياته ومدى ارتباطه (بإسرائيل) وقانونيّة مكوثه وحقيقة أنّ زوجاته من سكّان شرقيّ القدس.
- أنّ المستأنف لم يكن له هويّة إسرائيليّة أو بطاقة خروج.
- عدم وجود ممتلكات ذات أهمّيّة له في القدس وأنّ أعماله في الولايات المتّحدة الأمريكيّة.
- بالإضافة إلى مخالفته القانون بزواجه من زوجتين.

لقد كان لقرار محكمة العدل العليا بالقضيّة أعلاه نقلة جديدة، إذ أنّ هيئة المحكمة قد خالفت قرار وزير الدّاخليّة ومحكمة الشّؤون المحلّيّة، وقررت الموافقة على طلب عبد الحقّ وإعطائه إقامة مؤقّتة لسنتين

مركز حياته لخارج إسرائيل أكثر من 7 سنوات وانتهت رخصة اقامته في إسرائيل وفق القانون ولسبب ما لم يبلغ من وزارة الداخلية و/أو لم يشطب من ملف سجل السكان يعتبره وزير الداخلية كمن يحمل رخصة إقامة دائمة سارية في إسرائيل، في حال زار إسرائيل في فترة سريان بطاقة الخروج "هذه بطاقة تمنح موافقة على الدخول والخروج للأردن عن طريق جسر النبي ومدة سريانها ثلاث سنوات"(2.3)ليس في ما هو مذكور أعلاه ما ينقص من تعميمات القانون في كل ما يتعلق بالتجنس والحصول على رخصة إقامة دائمة خارج إسرائيل، ومن اعتبارات وزارة الداخلية بخصوص تطبيقها على ضوء الظروف الشخصية ومجمل ارتباطات المستدعي (2.4) بالنسبة للذين كانوا صغارا عندما نقل والديهما مركز حياتهما إلى خارج إسرائيل فإن من الواضح مبدئيا أن مسألة اقامتهم في إسرائيل تفحص من يوم بلوغهم، ولهذا الموضوع لا تؤخذ بالاعتبار الفترة التي سبقت يوم بلوغهم".

بحسب أنظمة الدّخول إلى (إسرائيل)، وبعد ذلك يُنظر إلى ارتباطه واثباته لمركز حياته، وبعد عدم وجود موانع يتمّ إعطاؤه رخصة إقامة دائمة والّذي أدّى إلى ما يلي:

- تمّ التّوضيح بأنّ السّكّان الّذين ولدوا في شرقيّ القدس لديهم وضع خاصّ، ولديهم ارتباط قويّ وجذريّ أي يمكن اعتباره تاريخيًّا بالأرض، حيث نصّ قرارها على أنّ لهم ارتباط قويّ بمكان سكنهم وأحيانا آباءهم وأجدادهم ولدوا هنا ويقيمون فيها حياة عائليّة ومجتمعيّة منذ سنوات.
- ظهور معيار جديد للحصول على رخصة الإقامة الدّائمة وهو معيار الارتباط في المكان.
- أنّ نقل سكّان شرقيّ القدس لمركز حياتهم الى الخارج ليس بالضّرورة سبب حتميّ لسحب الإقامة حيث إذا ما عادوا الى البلاد وقاموا بإثبات ارتباطهم بالمكان، فإنّ ذلك يكون المعيار الأساسيّ للحصول على رخصة الإقامة الدّائمة، من خلال الصّلاحيّات الممنوحة للوزير، حيثُ أنّ إقامة سكّان شرقيّ القدس مستمدّة من واقع الحياة والّذي يشير إلى الارتباط بمكان إقامتهم، وأنّ عدم وجود الارتباط يمكن أن ينهي الإقامة، لكن ليس في ذلك سبب لمنع سكّان شرقيّ القدس من الحصول على المكانة من جديد سواء بتعميم شرانسكي أو بحكم الصّلاحيّات العامّة لوزير الدّاخليّة.
- إنّ الصّلاحيّات الممنوحة لوزير الدّاخلية في منح أو سحب رخصة الإقامة الدّائمة ليست مطلقة بل مقيّدة وتخضع لمعايير القضاء الإداريّ ولرقابة السّلطة القضائيّة.

من خلال النّظر والتّدقيق في هذا القرار يتّضح بأنّ القرار، كان بمثابة التّطوّر الإيجابيّ فيما يتعلّق بإمكانيّة استعادة الإقامات، وبالتّالي قد يفتح المجال للاعتماد عليه كسابقة قضائيّة، حيثُ أنّ الصّلاحيّات الممنوحة لوزير الدّاخليّة تخضع دائمًا لمعايير مختلفة وللرّقابة القضائيّة، حيثُ أنّ هذه الصّلاحيّات لا تكون مطلقة، ومن هنا من الممكن القيام بتقديم الطّعون ضدّ أيّ قرار صادر من قبل وزير الدّاخليّة بحجّة عدم اتّباعه لمعايير منح رخصة الإقامة الدّائمة، ومن ناحية أخرى فقد أقرّ القرار بوضع سكّان شرقيّ القدس الخاصّ وارتباطهم بأرضهم.

بالتّطبيق العمليّ لقرارات المحاكم، نجد أنّ المؤسّسات الحكوميّة الإسرائيليّة قد بدأت بالسّير وفقًا لتفسيرات المحاكم واجتهاداتها فيما يتعلّق بمركز الحياة، وبالتّالي فإنّ على المقدسيّ الّذي يحمل بطاقة الإقامة الدّائمة، أن يثبت أنّ مركز حياته هو القدس، إذ يتوجب عليه أنّ يقوم بتقديم الإثباتات والبراهين الّتي تؤكّد دعواه إلى وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة، عند إقدامه على إتمام معاملة تجديد بطاقة الهويّة، أو وقت التّقدّم بطلبات لمّ شمل العائلات أو في حالة تسجيل الأطفال في هويّات والديهم أو حالات أخرى. وفي

أغلب الحالات فإنّ المقدسيّ مضطرّ لإثبات مركز حياته وتقديم إثباتاته الّتي تتمثّل بما يلي وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- وثائق تفيد استلامه لمخصّصات من مؤسّسة التّأمين الوطنيّ.
- فواتير الكهرباء والمياه وضريبة الأرنونا.
- قسيمة الرّاتب والّتي توضّح مكان عمله داخل (إسرائيل).
- وثائق ضريبيّة يتمّ دفعها داخل مدينة القدس وذلك حسب طبيعة عمل الشّخص.
- تصريح مشفوع بالقسم من محامي يصرّح بأنّ الشّخص طالب الخدمة يعيش في بيت العائلة في القدس في حال لم يكن يسكن وحده.

من التّعقيدات الّتي تواجه الكثير من المقدسيّين أيضًا لإثبات مركز حياتهم، هي الشّروط الّتي تضعها مؤسّسة التّأمين الوطنيّ الإسرائيليّة لمن يُعتبر مقيمًا إسرائيليًّا، فوفقًا لأنظمة المؤسّسة والّتي لم تضع تعريفًا لمن يعتبر مقيمًا إسرائيليًّا فإنّها تسير على ما بتّت به المحاكم في (إسرائيل)، بأنّ المقيم الإسرائيليّ هو من يكون مركز حياته في (إسرائيل). حيث يخضع مركز حياة الشّخص للنّظر من خلال نوعين من الاختبارات:

- أوّلهما الاختبار الموضوعيّ وهو: هل مكان سكنه، وعائلته، وعمله وممتلكاته في (إسرائيل).
- ثانيهما الاختبار اللّاموضوعيّ وهو: أينّ مركز حياة الشّخص نفسه.

من أجل أن يُعتبر مقيمًا في (إسرائيل) يتوجّب على الشّخص اجتياز الاختبارين بنجاح، وشريطة كونه يمكث في إسرائيل قانونيًّا ويحمل أحد أنواع التّأشيرات الّتي تُكسِب حقّ الإقامة (جنسيّة إسرائيليّة، رخصة للإقامة الثّابتة، تأشيرة من نوع أ/1، أ/2، أ/4، أ/5) [51] وعادة ما تواصل مؤسّسة التّأمين الوطنيّ

[51] تأشيرات (**تأشيرة مؤقتة أ/1**: تُمنح لقادم جديد بموجب قانون العودة أكمل إجراء الفحص إزاء مندوب الهجرة في الوكالة اليهودية وتم فحص طلبه والمصادقة عليه من قبل الممثل الدبلوماسي–القنصلي في ممثلية إسرائيل. **تأشيرة مؤقتة أ/2**: تُمنح لمن يطلب القدوم إلى البلاد لهدف الدراسة في مدارس ابتدائية وثانوية، في مؤسسات أكاديمية، في كليات دينية وفي مؤسسات شبيبة تابعة للوكالة اليهودية. مدة سريان التأشيرة هي حتى سنة واحدة ولحالات دخول متعددة إلى إسرائيل، ولا يحق لحامل هذه التأشيرة العمل في إسرائيل. **تأشيرة مؤقتة أ/3**: يتم منح هذه التأشيرة لرجل دين، من أجل القيام بمهمة دينية في صفوف طائفته في إسرائيل، حسب دعوة مؤسسة دينية معترف بها في إسرائيل. **تأشيرة مؤقتة أ/4**: تمنح هذه

الاعتراف بشخص ما كمقيم في (إسرائيل) لمدّة السّنوات الخمسة الأولى منذ مغادرته للبلاد. وعند انتهاء السّنوات الخمسة المشار إليها، يتوجّب على الشّخص أن يثبت أنّ مكوثه في الخارج كان مؤقّتًا، وأنّ مركز حياته لا يزال في (إسرائيل) [52]. ولهذه الغاية يجب عليه تعبئة استبانة لمنح الإقامة لمن يمكث في الخارج [53]، تكون هذه الاستبانة مخصّصة لمن يبلّغ مؤسّسة التّأمين الوطنيّ بأنّه سيغادر إلى الخارج، ويكون إمّا لعامل إسرائيليّ بُعث للعمل خارج البلاد وكان عقد العمل المبرم في إسرائيل، أو من يغادر إلى الخارج لأيّ هدف آخر ويصل إلى فرع التّأمين الوطنيّ للإبلاغ عن ذلك.

وحيثُ أنّ سلطة السّكّان في (إسرائيل) هي الجهة المتخصّصة في تحديد نوع تأشيرة الإقامة لكلّ شخص في (إسرائيل)، وضمن ذلك تكون الجهة المتخصّصة لتحديد من يستحقّ حيازة رخصة للإقامة الدّائمة، فإنّ من يحوز رخصة للإقامة الدّائمة، يمكن اعتباره مقيمًا في (إسرائيل) بالنّسبة لقانون التّأمين الوطنيّ وباقي القوانين الّتي تتولّى المؤسّسة تطبيقها، شريطة كون مركز حياته في (إسرائيل).

إنّ مسألة اثبات مركز الحياة في (إسرائيل) يتطلّب إثبات السّكن الدّائم ضمن النّطاق البلديّ لمدينة القدس أو بإحدى مدن (إسرائيل). وفيما يلي عدّد من الأمثلة الّتي من شأنها أن تثبت أنّ مركز الحياة في (إسرائيل) وهي:

- إقرارات بملكيّة شقّة في (إسرائيل) أو عقد إيجار لشقّة في (إسرائيل) وأن تكون الشّقّة مسجّلة لدى بلديّة القدس بخصوص موضوع الأرنونا.
- فحص استهلاك الكهرباء والمياه بما يتناسب مع عدد أفراد العائلة.
- اثبات عمل في (إسرائيل)، وفيما يتعلّق بالأطفال يجب وجود إدماج الأولاد في الأطر التّربويّة في (إسرائيل).

التأشيرة للزوج/ة وأولاد من تلقوا تأشيرات أ/2 أو أ/3.**تأشيرة أ/5**: تمنح للمقيم المؤقت)، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، https://bit.ly/3aIgOol

[52] مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي، من يعتبر مقيماً اسرائيلياً، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/39F0Yd0 ، تاريخ الاطلاع 2019/11/01.

[53] استبان–نموذج (90627) باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني لمؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي، https://bit.ly/3aFgKFS..

المعيار الثّالث: خرق الولاء

بموجب التّعديل رقم (30) من عام (2018م) الّذي طرأ على قانون الدّخول إلى (إسرائيل) لعام (1952م)، فقد تمّ إضافة نص للبند (11/أ) والّذي من شأنه أن يعطى الصّلاحيّة لوزير الدّاخليّة بإلغاء رخصة الإقامة الدّائمة الّتي تمّ منحها للأفراد بموجب أحكام هذا القانون، وذلك إذا اقتنع الوزير بأنّ صاحب رخصة الإقامة قد ارتكب فعلًا يشكّل خرقًا للولاء لدولة (إسرائيل)، وفي هذه المادّة فإنّ خرق الولاء لدولة (إسرائيل) يشمل الأمور التّالية:

(1) عمل إرهابيّ حسب التّعريف الوارد في قانون محاربة الإرهاب لعام (2016م)، أو المساعدة في ارتكاب أو التّحريض لارتكاب أيّ عمل إرهابيّ، أو المشاركة بشكل فعّال في أيّ منظّمة إرهابيّة معروفة أو أيّ منظّمة ينطبق عليها تعريف المنظّمة الإرهابيّة الوارد في القانون المذكور.
(2) أيّ عمل يعتبر خيانة بموجب المادّة (97–99) من قانون العقوبات لعام (1977م)، أو أيّ تجسّس خطير وفقًا لما جاء في المادّة (113/ب) من القانون المذكور.

أعطى التّعديل المذكور أعلاه وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ ذريعة جديدة لإلغاء إقامة المقدسيّين، وفي هذا السّياق سيتمّ عرض عدد من القضايا الّتي اعتُبرت شكلًا لخرق الولاء ممّا أعطى ذريعة لإلغاء اقامتهم وهي:

أ) **النّوّاب المقدسيّون (أبو عرفة وآخرون)** [54]: على إثر انتخابات المجلس التّشريعيّ الفلسطينيّ عام (2006م)، فاز أربعة نوّاب من مدينة القدس عن كتلة التّغيير والإصلاح التّابعة لحركة حماس وهم (النّائب محمّد أبو طير، والنّائب أحمد عطّون، والنّائب محمّد طوطح، ووزير شؤون القدس خالد أبو عرفة). وفي 2006/05/29م تلقّى النّوّاب والوزير السّابق قرارًا من وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ آنذاك روني بار أون، يخيّرهم فيه بين البقاء كأعضاء في المجلس التّشريعيّ والحكومة، وبين سحب إقاماتهم، ويمهلهم مدّة ثلاثين يومًا للرّدّ، وهو الأمر الّذي قابلوه بالرّفض المطلق. وما أن انتهت الأيّام المحدّدة، حتّى وجد الأربعة أنفسهم في سجون الاحتلال.

[54] يمكن الاطلاع على الالتماس رقم (06/7803) المترجم للغة العربية، والمقدم من النواب الأربع وعائلاتهم ضد وزير الداخلية وآخرون لدى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، من خلال الموقع الالكتروني للمرجع، جامعة القدس، https://bit.ly/34jEPzJ ، تاريخ الاطلاع 2019/12/01.

بعد إطلاق سراحهم، أُصدر قرار بالإبعاد الفوريّ عن مدينة القدس للمقدسيّين الأربعة المذكورين، متذرّعة بأنّهم مقيمين في (إسرائيل) ولذلك هم مجبرون على إعطاء الولاء لها، وعضويّتهم في المجلس التّشريعيّ الفلسطينيّ تثبت بأنّ ولاءهم للسّلطة الفلسطينيّة. على أثرها تمّ تقديم التماس من قِبل النّوّاب، وكانت وجهة نظر وكيل الملتمسين ما يلي:

- لا يحقّ لوزير الدّاخليّة إلغاء الاقامات لعدم الولاء وذلك نظرًا لعدم وجود نصّ قانونيّ يخوّله بذلك.
- أنّ الوضعيّة الخاصّة لسكّان القدس الشّرقيّة كسكّان أصيلين يقبعون تحت الاحتلال، ويحقّ لهم ممارسة حقّهم في الانتخاب والتّرشّح للمجلس التّشريعيّ الفلسطينيّ وفقًا للاتّفاقات الدّوليّة. وأنّ (إسرائيل) كانت على علم بمشاركة حركة حماس، ولم تعترض على ذلك، بل قامت بفتح مراكز البريد الإسرائيليّ في القدس وتحويلها إلى مراكز اقتراع. وكانت وجهة نظر وزارة الدّاخليّة ومن يمثّلها بأنّ النّوّاب ينتمون ويمثّلون تنظيم معادي يطالب بإزالة (دولة إسرائيل) وأنّ القوانين السّارية تمنح وزير الدّاخليّة صلاحيّات واسعة في إلغاء الإقامات. وفي المحصّلة جاء قرار الأغلبيّة بقبول الالتماس مع تعليق قرار الوزير لمدّة ستّة أشهر ريثما يصدر تعديل للقانون يخوّل فيه الوزير بصفة صريحة إلغاء الإقامات. وقد انتهى الأمر بإبعادهم عن مدينة القدس.

ب) **أبو كفّ وآخرون:** الحديث يدور عن أربعة شبّان فلسطينيّين، يحملون صفة المقيم الدّائم ويقيمون في بلدة صور باهر جنوب مدينة القدس، وهم (محمّد أبو كفّ، ووليد أطرش، وبلال أبو غنّام وعبد دويّات)، تمّ اتّهام ثلاثة منهم برشق الحجارة على السّيّارات في إحدى الطّرق في القدس، والّتي أدّت إلى مقتل أحد الإسرائيليّين، أمّا الشّاب أبو غنّام فقد تمّ اتّهامه بتنفيذ هجوم على حافلة إسرائيليّة أسفر عن مقتل ثلاثة إسرائيليّين وإصابة آخرين، وعلى إثرها تمّ سحب إقامتهم. إنّ سحب الإقامة ووفقًا لادّعاءات وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ، نابع من الهجوم الإرهابيّ القاتل وأنّ الإقامة تتطلّب التزامًا وولاء بعدم التّصرّف ضدّ الدّولة الإسرائيليّة أو اتّخاذ إجراء يقوّض وجودها [55].

[55] إسرائيل تجرد المقدسيين من إقاماتهم_ إلغاء الإقامة بشكل تمييزي، منظمة هيومن رايتس ووتش، 2017/08، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2XeVZ03 ، تاريخ الاطلاع 2019/12/20م.

تقدّم الشّبّان بالالتماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيليّة بواسطة مركز الدّفاع عن الفرد "هموكيد"[56]، والّتي كانت اعتراضاتهم على قرار سحب إقامتهم ترتكز على أنّ توجيه الاتّهام للشّبّان دويّات، وأبو كفّ والأطرش من خلال لائحة الاتّهام هو ارتكاب جريمة القتل الخطأ، ونتيجة لذلك هناك شكّ بأنّ مثل هذه القضايا تشكّل حالات استثنائيّة تمّ فيها العبث بالطّبيعة الجوهريّة لوضعيّة الإقامة الدّائمة في (إسرائيل)، ومن ناحية أخرى فقد قُدّمت عريضة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيليّة لتوضيح مسألة الاختصاص والصّلاحيّة لإلغاء الاقامات بشكل عقابيّ، وبالتّالي يجب وقف جميع الإجراءات الخاصّة بإلغاء الإقامات بشكل عقابيّ لحين البتّ بالموضوع، هذا وأنّه بموجب القانون الإسرائيليّ، فإنّه لا يوجد أيّ التزام ضمنيّ بالولاء عندما يكون الشّخص في وضعيّة الإقامة الدّائمة، أمّا فيما يتعلّق بسحب الإقامة كإجراء عقابيّ، فإنّ وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ قد تجاوز صلاحيّاته التّقديريّة الواردة بالمادّة (11/أ) من قانون الدّخول إلى (إسرائيل)[57].

إنّ السّياسة المتّبعة من قبل وزير الدّاخليّة لإلغاء إقامة (مرتكبي الأعمال المخلّة بالنّظام العامّ الإسرائيليّ) –وفق تصريحاته –من شأنه أن يضع المقدسيّين تحت ذريعة غامضة، غير مفهومة أو محدّدة لإلغاء إقاماتهم هم وعائلاتهم، وبالتّالي فإنّ الأمر قد يضع من يشارك بأيّ عمل ربّما جماهيريّ، تطوّعيّ أو غيره سواء من قِبل الأفراد أو المؤسّسات الفاعلة تحت خطر هذا المعيار.

---

[56] التماس (16/1635) باللغة العبرية المقدم من أبو كف وآخرون ضد وزير الداخلية الإسرائيلي وآخرون، مؤسسة الدفاع عن الفرد "هموكيد"، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3dZp4Cl. راجع أيضاً الالتماس رقم (19/6049) باللغة العبرية، المقدم من رجبي [تمت الغاء اقامته الدائمة لاتهامه بالقيام بأعمال تخريبية أدت لمقتل 17 إسرائيلي في العام 2003/03/5م] ضد وزير الداخلية لدى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد"، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2UQ0BrU .

[57] مركز العمل المجتمعي، سحب الإقامة كإجراء عقابي–سياسة إسرائيل الجديدة في النقل الجبري لفلسطيني القدس الشرقية، مرجع سابق، ص18.

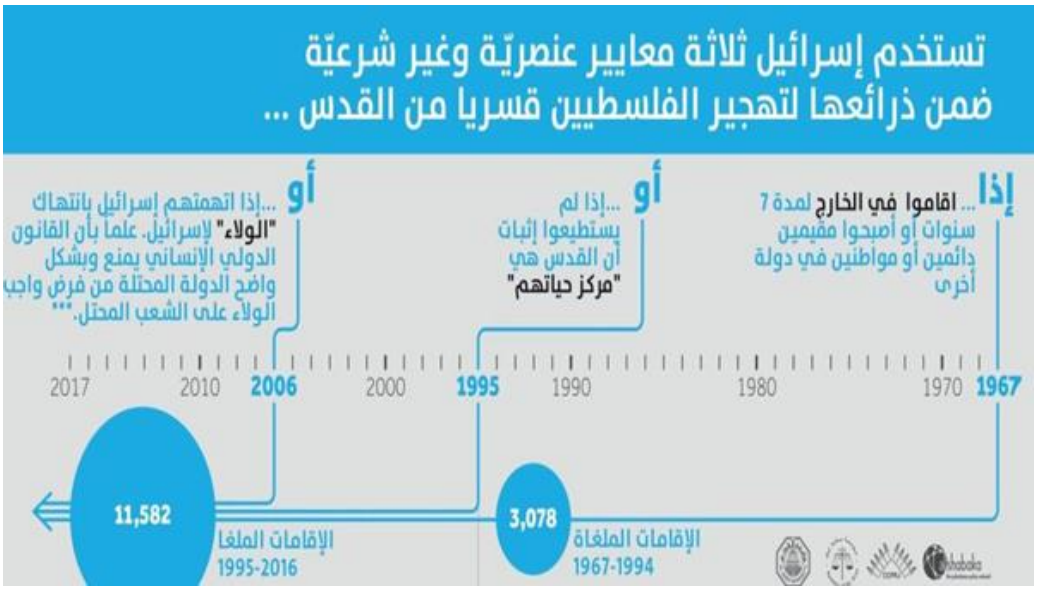

الشّكل رقم (2): يلخّص المراحل الّتي مرّت على إلغاء إقامات المقدسيّين [58].

المبحث الثالث: قانون الجنسيّة والدخول لإسرائيل (قانون مؤقت) لعام 2003م

أقرّت الحكومة الإسرائيليّة في تاريخ 2003/07/31م قانون الجنسيّة والدّخول إلى (إسرائيل) (قانون مؤقّت) لعام (2003م) [59]، والمتعلّق بمعالجة قضايا المقيمين غير القانونيّين في (إسرائيل)، وإجراءات لمّ شمل العائلات والّتي قد يكون أحد أفرادها فلسطينيّ أو من الأصول الفلسطينيّة من الضّفّة الغربيّة أو قطاع غزّة، والّذين تزوّجوا من مواطنين يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة أو من مقيمين دائمين في (إسرائيل).

كانت البداية عندما أصدر وزير الداخليّة الإسرائيليّ مرسومًا رقم (1813)، يقضي بتجميد إجراءات لمّ شمل العائلات لمواطني الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة، ولن يتمّ السّماح بمنح مكانة قانونيّة لفلسطينيي الضّفّة الغربيّة، وسيتمّ تجميد الطّلبات المقدّمة إلى وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة بهذا الخصوص، وكانت الغاية من إصدار هذا القانون وحسب الرّواية الإسرائيليّة بسبب تدهور الأوضاع الأمنيّة خلال الانتفاضة الثّانية (2002م)، زاعمًا بأنّ الفلسطينيّين المنتفعين من لمّ الشّمل كانوا متورّطين في هجمات إرهابيّة. إلّا أنّ التّقرير الصّادر عن مركز المعلومات الإسرائيليّ لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة ومركز

---

[58] نشرة صدرت عن سبع مؤسسات حقوقية فلسطينية (سانت أيف، العمل المجتمعي وآخرون) بعنوان الغاء الإقامة تهجير إسرائيل القسري لفلسطيني القدس، 2017.

[59] يمكن الاطلاع على بنود قانون الجنسية والدخول لإسرائيل (قانون مؤقت) لعام 2003م باللغة العبرية، من خلال الموقع الالكتروني لموقع نيفو، https://bit.ly/3aU3RYR ، تاريخ الزيارة 2020/01/03م. كما يمكن الاطلاع على النص المترجم لبنود القانون من خلال الموقع الالكتروني لموقع المرجع، https://bit.ly/2y1P2oe ، تاريخ الاطلاع 2020/01/03م.

الدّفاع عن الفرد "هموكيد" أكدّ أنّ الدّولة تضلّل وبشكل متعمّد، وأنّ الادّعاءات الّتي تنشرها بأنّ السّبب من وراء هذا القانون هو الغايات الأمنيّة ما هو إلّا لإخفاء الاعتبارات الدّيمغرافيّة الّتي بالأساس أدّت إلى سنّ هذا القانون، أمّا الاعتبارات الأمنيّة الّتي تتمسّك بها الحكومة الإسرائيليّة غير صحيحه، وذلك لأنّه حتّى حسب معطيات وزارة الدّاخليّة والدّولة فإنّ ما نسبته (0.02%) فقط من الّذين تمّ لمّ شملهم، كان لهم ضلعًا في العمليّات الّتي نفّذت ضدّ أهداف إسرائيليّة. وبهذا، يعتبر هذا القانون عقابًا جماعيًّا قاسيًا، يرتكز على التّمييز وليس له أساسًا موضوعيًّا [60].

تمّ إدخال تعديل على القانون في عام (2007م)، بحيث وسّع التّعديل حرمان لمّ الشّمل لسكّان المناطق المحتلّة ليشمل الأزواج من سكّان دول معادية مثل سوريا، وإيران، ولبنان والعراق، وتمّ إقرار دستوريّة هذا التّعديل من قِبل محكمة العدل العليا الإسرائيليّة [61]، مستندة في تبريرها إلى الدّافع الأمنيّ، وصرّح نائب رئيس المحكمة – في حينها –معلّقاً على قرار المحكمة حول الأزواج الّذين يريدون العيش معًا في (إسرائيل) بأنّه: "لم يمنع منهم أحد الحقّ بإقامة عائلة، ولكن ليسكنوا في جنين بدلاً من أمّ الفحم"[62].
لم يتمّ وضع تقييدات وتجميد لمّ الشّمل مرحلة واحدة، فقد تمّت بعدّة خطوات متتالية نتج عنها صعوبة على العائلات من مختلف مناطق الأراضي الفلسطينيّة أن يختاروا بحرّيّة مكان إقامتهم والتّوحّد في ملجأ مشترك، إذ أنّه ومنذ عام (1967م) وحتّى أوائل (1990م)، فقد أعطت (إسرائيل) مواطني الضّفّة الغربيّة وغزّة إذنًا بحرّيّة التّحرّك، وقد أطلق على ذلك سياسة "الجسر المفتوح"، إلى أن توقّفت تلك السّياسة بالتّزامن مع أحداث حرب الخليج، وبات على الفلسطينيّ السّاكن في مناطق الضّفّة الغربيّة وقطاع غزّة الحصول على تصريح من قِبل الدّوائر الإسرائيليّة للدّخول إلى مدينة القدس[63].

---

[60] للاطلاع على التقرير باللغتين الإنجليزية والعبرية، عائلات محرومة: لم الشمل في شرقي القدس، تقرير صادر عن بتسليم وهموكيد، كانون الثاني/2004م، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2UPo4cs ، تاريخ الاطلاع 2019/12/13م.

[61] يمكن الاطلاع على قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية باللغة العبرية بناء على الالتماس رقم (07/830) المقدم من مركز عدالة لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وآخرون ضد وزير الداخلية والمستشار القانوني للحكومة، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3aWHiT5 ، تاريخ الاطلاع 2020/01/03م.

[62] قاسم، أنيس، القدس والمقدسيون في القانون الدولي، مرجع سابق، ص15.

[63] 10 سنوات على تجميد لم شمل العائلات الفلسطينية في القدس، مؤسسة سانت أيف–المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان–كانون أول /2013، ص8.

وزارة الدّاخلية الإسرائيليّة لم تقبل سابقًا طلبات الزّوجات الآتي تحملن هويّة القدس، ليجتمعوا مع أزواجهنّ في القدس، وذلك على فرض أنّ الزّوجة في المجتمع العربيّ تتبع زوجها دائمًا وليس العكس، إلّا أنّه وفقط في عام (1994م)، وبعد رفع التماس إلى محكمة العدل العليا ضدّ هذه الممارسات، تمّت الموافقة على استقبال الطّلبات من النّساء الآتي تحملن هويّة القدس، شريطة أن يكون بإمكانهنّ إثبات مركز حياتهنّ بالقدس، وعدم وجود أيّ سجلّ إجراميّ أو أمنيّ للزّوج [64].

كان لبناء جدار الفصل العنصريّ في عام (2002م)، أن أدّى إلى ظهور عدّة تعقيدات تواجه توفير سكن ملائم للمقدسيّ، وبخاصّة أنّ الجدار الفاصل قد عمل على عزل مدينة القدس عن ضواحيها "أبو ديس، والرّام وغيرها" وبالتّالي وفي حال وجد سكن ملائم داخل حدود الجدار أي في حدود منطقة القدس فإنّه سيكون باهظ الثّمن، والّتي لن يتمكّن عدد كبير من المقدسيّين من امتلاك شقّة سكنيّة داخل حدود مدينة القدس. ترتّب على هذا الأمر، أن دفع بالعديد من سكّان مدينة القدس للسّكن خارج حدودها، وبالتّالي بات من الصّعوبة اثبات مركز الحياة وهو المطلب الّذي تتذرّع به وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة لإلغاء الإقامات، ناهيك على ظهور تعقيدات تتعلّق بلمّ شمل العائلات مع بعضها البعض، إذ أصبح صعوبة بدخول الأزواج من حملة هويّة الضّفّة الغربيّة إلى القدس، الّذي من شأنه أن أدّى إلى وجود عقبات أمام تسجيل المواليد الجدد لدى وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة. وبسبب تلك التّعقيدات وغيرها الّتي تواجه المقدسيّ، فيما يتعلّق بالسّكن والإقامة، تمّ ظهور عدّة حالات وهي:

1. مقدسيّين يحملون الهويّة الزّرقاء ويسكنون في الضّفّة الغربيّة ومنهم من يملك عنوانًا في القدس، على الورق حفاظاً على الحقوق، عادة ما يلجأ أفراد هذه الفئة إلى تجديد بطاقة هويّتهم بشكل دوريّ لكيلا يصطدم بإثبات مركز الحياة الحقيقيّ.
2. أزواج من الضّفّة الغربيّة، يسكنون داخل القدس مع زوجاتهم بتصريح أو بغير تصريح، يعيشون على أمل الحصول على لمّ الشّمل، وبعض أطفال هؤلاء يحملون هويّة مقدسيّة زرقاء، وبعضهم الآخر يبقى في إشكاليّة الحصول على بطاقة هويّة، غير أنّ تواجد الأزواج بدون تصريح يخوّله من الدّخول والتّواجد بالقدس من شأنه أن يعتبر تواجدهم غير قانونيّ وبالتّالي فإنّهم معرّضون للعقوبات الإسرائيليّة.
3. زوجات يحملن الهويّة "المقدسيّة" ويسكنّ مع أزواجهنّ في الضّفّة الغربيّة، ويحمل أطفالهنّ هويّة الضّفّة الغربيّة.

---

[64] المرجع نفسه، ص8.

4. زوجات من الضّفّة الغربيّة يسكنّ مع أزواجهنّ في القدس بتصريح أو بدون تصريح، يعيشون على أمل الحصول على لمّ الشّمل.
5. مقدسيّين يحملون الهويّة الزّرقاء، ويسكنون مع زوجاتهم الحاملات للهويّة الزّرقاء أيضًا، خارج مدينة القدس –أي في ضواحي مدينة القدس –ولا يوجد أيّة تحديثات سلبيّة تتعلّق بإقامتهم في تلك المناطق، إذ أنّ أغلبهم يستطيعون تسجيل أولادهم وحصولهم على الخدمات الصّحّيّة وغيرها.
6. مقدسيّين يسكنون داخل مدينة القدس وأحيائها" البلدة القديمة، وسلوان، وراس العامود، وبيت حنينا، وجبل المكبر وغيرها من الأحياء، ومنهم من انتقل للعيش إلى المناطق المحتلّة مثل يافا وحيفا. وهؤلاء أغلبيّتهم العظمى يحملون صفة المقيم الدّائم، وعدد ضئيل منهم من حصل على الجنسيّة الإسرائيليّة.
7. مقدسيّين يسكنون أو يعملون بصورة دائمة أو مؤقّتة خارج فلسطين، ويحرص هؤلاء على الزّيارة بفترات متقاربة للقدس خوفًا من إلغاء إقامتهم.

يستخلص ممّا ذكر أعلاه، بأنّ الأزواج والزّوجات الّذين لا يحملون بطاقة الهويّة المقدسيّة ويكون الطّرف الأخر حاملاً للهويّة المقدسيّة، لا يتمتّعون بحقوق الإقامة، والحصول على هوية القدس تلقائيًّا، بل يجب عليهم أنّ يتقدّموا بطلب الإقامة، على أساس لمّ الشّمل [65]، وهذا يخضع لقيود صارمة تحتاج لأوراق ثبوتيّة عديدة، وتمرّ عمليّة تقديم طلب الإقامة على أساس لمّ الشّمل بالمراحل التّالية [66]:

1. على الزّوج/ة المتقدّم بطلب لمّ الشّمل إثبات صدق زواجه، ومركز الحياة للزّوج المقيم أو المواطن، وتقديم تصريح بعدم وجود مشاكل أمنيّة للزّوج/ة المتقدّم. وخلال الخمسة أعوام من تاريخ تقديم الطّلب لم يكن فيها للزّوج/ة أيّ وضع قانونيّ، ممّا يعني أنّه لم يكن باستطاعة الزّوجين الإقامة معًا بشكل قانونيّ.
2. يحصل المتقدّم على تصريح (B1) لمدّة (15) شهرًا في حال تمّت الموافقة الأوّليّة، يتمّ تجديده لمدّة (12) شهرًا إضافيًّا، أي ما مجموعه نظريًّا فترة (27) شهرًا، يمنح هذا التّصريح للزّوج/ة الإقامة في إسرائيل دون الحصول على أيّ حقوق اجتماعيّة أو مدنيّة.
3. يحصل المتقدّم على تأشيرة (A5) أو ما يدعى بهويّة مؤقّتة لمدّة (3) أعوام، تتجدّد كلّ عام، وتعطي هذه الهويّة صاحبها الحقوق ذاتها تقريبًا الّتي يحصل عليها المقيم الدّائم.

---

[65] انظر بالملحق لطلب لم شمل والذي يقدم لوزارة الداخلية الإسرائيلية يشمل، السيرة الذاتية، طلب الحصول على تأشيرة اقامة دائمة في إسرائيل.

[66] 10 سنوات على تجميد لم شمل العائلات الفلسطينية في القدس، مؤسسة سانت أيف، مرجع سابق، ص9.

4. يحصل المتقدّم على الوضع ذاته الموجود لدى المتقدّم بطلب لمّ الشّمل (المواطنة للمواطن، الإقامة للمقيم).

يتمّ تمديد تجميد "قانون الجنسيّة والدّخول إلى (إسرائيل) (قانون مؤقّت) لعام 2003م"، بشكل دوريّ، وقد قرّرت الحكومة الإسرائيليّة مؤخّرًا تمديد سريان قانون "منع لمّ شمل" العائلات الفلسطينيّة في (إسرائيل)، وذلك حتّى نهاية شهر تمّوز من عام (2020م)، وعلى أن يتمّ مصادقة الكنيست الإسرائيليّ على هذا التّمديد [67]. يُذكر أنّه قد سمح بموجب تعديل القانون الّذي أُجري في 2005/05/27م [68]، **بتقديم طلبات لمّ شمل** للزّوجات الآتي بلغن الخامسة والعشرين، وللأزواج الّذين بلغوا الخامسة والثّلاثين، أمّا ما دون ذلك فقد تُرك الحال كما هو عليه وتمّ تعليل ذلك بالذّوافع الأمنيّة [69]، مشيرًا إلى أنّ الأمر خاضع للسّلطة التّقديريّة لوزير الدّاخليّة بموجب أحكام هذا التّعديل.

السنة	طلبات لمّ الشمل	قيد المتابعة	مجمّدة	مرفوضة	موافق عليها
2013	542	6	18	157	361
2014	565	28	30	157	350
2015	586	89	24	132	341
2016	528	227	30	105	166
2017 (حتى آب)	445	338	12	49	46
المجموع	2666	688	114	600	1246

الشّكل رقم(3): جدول يوضّح عدد طلبات لمّ الشّمل الّتي قدّمت لوزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة خلال الأعوام من (2013) لغاية 2017/08م وحالتها [70].

تحتاج عمليّة تقديم طلبات لمّ الشّمل، والحصول على مواعيد لدى وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة ومتابعة الملفّات، وتقديم الإثباتات المتعلّقة بمركز الحياة، أماكن عمل ومستندات من مؤسّسة التّأمين الوطنيّ

---

[67] الحكومة تمدد قانون منع لم الشمل والنائب جبارين يستأنف ضد القرار، حيفا نت،2019/05/26م، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2RqWMay، تاريخ الاطلاع 2019/10/01م.

[68] للاطلاع على التعديل باللغة العبرية، من خلال الموقع الالكتروني ل"هموكيد"، https://bit.ly/2Vm0WRU .

[69] أيوب، نزار، التطهير العرقي في القدس، حوليات القدس، العدد 13، 2012، ص7.

[70] مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، التهجير القسري تحت سقف القانون: القدس المحتلة نموذجاً، تشرين الثاني 2017، ص7.

وغيرها والكثير من الوقت الّذي قد يصل إلى عدّة سنوات، ومن الوارد جدًّا ووفقًا للمعطيات أن تصل في نهاية المطاف إلى رفض الطّلب لدوافع أمنيّة تتعلّق بالزّوج/ة، أو حتّى أحد أقرباءهم!! أو لغايات أخرى، يؤدّي رفض طلبات لمّ الشّمل إلى تفتيت العائلات الفلسطينيّة، ووضعهم في أوضاع حياتيّة صعبة للغاية، خاصّة في وجود أطفال، والّذين يحتاجون لوضع قانونيّ ثابت داخل (إسرائيل)، إذ يتوجّب على الزّوج/ة المتزوّج/ة من سكّان الضّفّة الغربيّة، أن يقوموا بتسجيل أطفالهم في القدس من أجل حصولهم على الرّعاية الصّحّيّة وعلى الحقوق الاجتماعيّة والتّعليميّة.

السنة	عدد طلبات تسجيل الأطفال	قيد المتابعة	مجمّدة	مرفوضة	موافق عليها
2013	1,898	100	1	353	1,444
2014	1,877	224	1	200	1,452
2015	1,796	315	2	148	1,331
2016	1,808	315	12	124	1,148
2017 (حتى آب)	925	539	1	25	360
المجموع	**8,304**	1702	17	850	5735

الشّكل رقم(4): جدول يوضّح عدد الطّلبات المقدّمة لتسجيل الأطفال لوزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة خلال الأعوام من (2013) لغاية 2017/08م وحالتها [71].

يجب التّنويه إلى أنّ عددًا من المؤسّسات الحقوقيّة الفلسطينيّة والّتي تُعنى بالشّأن المقدسيّ، تتابع تقديم طلبات لمّ الشّمل لوزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة، وتمثيل أطرافها في المحاكم الإسرائيليّة، وتعالج المشاكل المتعلّقة بتسجيل الأطفال، وممّا يزيد تعقيد الأمور عندما يتعلّق الأمر بوجود الذّريعة الأمنيّة الّتي تستند إليها وزارة الدّاخليّة الإسرائيليّة بعدم تسجيل الأطفال، أو إصدار بطاقة هويّة مستقلّة لمن أتمّ السّادسة عشر من عمره، كون أنّ أحد أفراد الأسرة قد قام "بأعمال عدائيّة" الأمر الّذي يمكن أن يندرج تحت مفهوم العقاب الجماعيّ والمساس بحرّيّة الأفراد وحقوقهم[72].

---

[71] مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

*يمكن الاطلاع على "النشرة التعريفية عن تسجيل الأولاد المقيمين في القدس" الصادرة عن مركز العمل المجتمعي، جامعة القدس،2015.

[72] راجع التماس رقم (50046-07-19) باللغة العبرية، المقدم من عائلة أبو صبيح ضد وزارة الداخلية لدى المحكمة المركزية بالقدس بصفتها محكمة شؤون إدارية، من خلال مؤسسة الدفاع عن الفرد "هموكيد"، بعد أن امتنعت وزارة الداخلية عن اصدار بطاقة هوية للقاصر لقيام والده بتنفيذ أعمال عدائية ضد إسرائيل، https://bit.ly/2xbCdlh . يُذكر أنه بنهاية المطاف قد تم حصوله على بطاقة الهوية بتاريخ 2019/12/03م.

"... إنّ استخدام مصطلح "مقيمين دائمين" لتحديد وضع المقدسيّين الفلسطينيّين هو مضلّل تمامًا ،لأنّ الفلسطينيّين الّذين يعيشون في القدس الشّرقيّة ليسوا من المهاجرين الّذين وصلوا إلى القدس كأجانب ويمرّون في عمليّة التّجنيس ليكتسبوا الجنسيّة الإسرائيليّة، فإسرائيل هي الّتي فرضت سلطتها على هذه المنطقة بعد عام (1967)، لهذا فإنّ ابتكار وضع الإقامة الدّائمة على السّكّان الفلسطينيّين في القدس الشّرقيّة لا يخدم المسار نحو تحقيق المواطنة كما يشير هذا المصطلح، بل يتمّ استخدامه كأداة من قبل الدّولة لحرمان السّكّان الفلسطينيّين من الحقّ في العيش بأمان في مسقط رأسهم. يضاف إلى ذلك إمكانيّة إلغاء الإقامة الدّائمة لأسباب عديدة"[73].

يجب الإشارة أخيرًا إلى أنّ (إسرائيل) قد عمدت في السّنوات الأخيرة إلى إصدار بطاقات هويّة ممغنطة "بيومتريّة" استنادًا إلى قانون "البيومتريا" أو البطاقة الذّكيّة الصّادر عام (2009م)، بحيث يكون مدى صلاحيّتها عشر سنوات، الأمر الّذي يترتّب عليه أنّ على المقدسيّ أن يَمثل أمام وزارة الدّاخليّة ليقوم بتجديدها بعد انتهاء صلاحيّتها، مصطحبًا كافّة الأوراق الّتي تثبت مركز حياته في مدينة القدس [74].

[73] حبيب الله، ناهد، القدس بين الضم ولاستبعاد، قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار" ص22.

[74] إبراهيم، جمال، سياسة التهجير القسري وسحب الهويات المقدسية من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال، جامعة القدس المفتوحة،2015، ص102

الفصّل الثالث

القانون الدّوليّ ومدينة القُدس

في الوقت الّذي تبنّت فيه الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة في عام (1947م) قرار التّقسيم رقم (181)، الّذي بموجبه تمّ اقتراح نظام خاصّ "كيان منفصل" خاضع لنظام دوليّ خاصّ؛ تتولّى الأمم المتّحدة إدارته. أعلن المجلس اليهوديّ في تاريخ 1948/5/14م، قيام دولة يهوديّة في فلسطين دون إعلان حدود هذه الدّولة، وقد تبع القرار إعلان نقل عاصمة إسرائيل إلى القدس، وأعلن الكنيست بيانًا جاء فيه أنّ القدس جزءٌ لا يتجزّأ من (إسرائيل).

إثر إعلان قيام دولة (إسرائيل) على الأراضي الفلسطينيّة، وانسحاب سلطة الانتداب البريطانيّ، دارت معارك بين الجيوش العربيّة والقوات اليهوديّة في مناطق متعدّدة على الأراضي الفلسطينيّة، وسرعان ما توقّفت تلك المعارك ونتج عنها توقيع اتّفاقيّات هدنة ووقف لإطلاق النّار بين الأطراف، حيثُ وقّعت الأردن و(إسرائيل) اتّفاقيّة وقف إطلاق النّار على الجبهة الشّرقيّة في تاريخ 1948/11/30م، بعد أن سبق ذلك تعيين الخطّ الفاصل بين الجزء الغربيّ والشّرقيّ لمدينة القدس، وقد ترتّب على هذه الاتّفاقيّة واتّفاقيّة الهدنة الّتي تمّت في تاريخ 1949/04/03م، حقيقة اقتسام مدينة القدس بين الطّرفين بحيث يكون القسم الشّرقيّ تحت سيطرة الجيش الأردنيّ، والقسم الغربيّ تحت السّيطرة الإسرائيليّة[75]. وبقي الأمر كما هو عليه حتّى وقوع القدس الشّرقيّة تحت الاحتلال الإسرائيليّ عام (1967م).

---

[75] حلبي، أسامة، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية–الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية،31، صيف 1997، ص97.

إنّ القرار الّذي تبنّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (181)، لم يُلغى ولكن بالنّظر إلى الوقائع المادّيّة على الأرض، فإنّ (إسرائيل) قامت على مساحة جغرافيّة تفوق ما خُصّص لها بموجب القرار، وعليه فقد بات واضحًا بأنّ قرار التّقسيم لم يعد واقعيًّا لحلّ سياسيّ للصّراع الفلسطينيّ الإسرائيليّ مستقبلاً [76].

قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تم بحث مسألة الاحتلال الحربيّ لمدينة القدس، مُتبعاً ذلك المبررات الإسرائيليّة لعدم تطبيق اتفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي المُحتلة وموقف المجتمع الدولي من الممارسات الإسرائيليّة في الأراضي المُحتلة، أما بالمبحث الثاني فقد تم التطرق لموضوع التزامات دولة الاحتلال اتجاه سكان الأراضي المُحتلة، عبر عدد من المطالب، أما بالمبحث الثالث قد ناقشت الأثار القانونيّة المترتبة على التهجير القسريّ في ظل أحكام القانون الدوليّ.

المبحث الأول: الاحتلال الحربيّ لمدينّة القدس

تُعتبر مدينة القدس كسائر الأراضي الفلسطينيّة، أراضٍ محتلّة تخضع لأحكام قانون الاحتلال الحربيّ، وذلك نظرًا إلى أنّ (إسرائيل) قد قامت باحتلالها على إثر الأعمال العدائيّة الّتي قامت بها عام 1967م، ناهيك عن استعمالها القوّة غير المشروعة، وتهديدها للسّلامة الإقليميّة لكلٍ من الأردن وسوريا ومصر، الأمر الّذي يعتبر انتهاكًا للمادّة (4/2) من ميثاق الأمم المتّحدة، الّتي تحظر التّهديد باستعمال القوّة أو استعمالها، وتدعو جميع الدّول الأعضاء إلى احترام سلامة أراضي الدّول الأخرى واستقلالها السّياسيّ [77].

وبالرّجوع إلى تعريف الاحتلال الحربيّ نجده: حالة واقعيّة غير مشروعة فرضتها إحدى الدّول على إقليم دولة أخرى لانتصارها بالنّزاع المسلّح الّذي نَشب بينهما، وتملك بمقتضاها الدّولة المنتصرة السّيطرة الكاملة على إقليم الدّولة المنهزمة أو على جزء منه، وقامت سلطاتها العسكريّة بإدارة الإقليم في إطار الالتزام القانونيّ بالحقوق والواجبات تجاه السّكّان المدنيّين وممتلكاتهم بالإقليم المحتلّ، وهذا ما يعنيه أنّ الاحتلال هو ظاهرة مؤقّتة فعليّة، ولا بدّ من توافر شرطيين أساسيّين وهما: القدرة على إنشاء سلطة فعليّة

---

[76] حلبي، أسامة، المرجع نفسه، ص98.

[77] دويك، موسى، القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني فيها)، مرجع سابق، ص29.

وكاملة على الإقليم المحتلّ، وثانيهما القدرة العسكريّة للمحتلّ على فرض سلطته ب القوّة على الإقليم المحتلّ وذلك حتّى نكون أمام ظاهرة الاحتلال الحربيّ من النّاحية القانونيّة[78].

إنّ الوضع القانونيّ لمدينة القدس يتّضح من خلال تعريف الاحتلال الحربيّ وهو تمكّن دولة محاربة من دخول إقليم العدوّ والسّيطرة عليه كلّه أو بعضه بصفة فعليّة[79]، وعليه فإنّ القانون الدّوليّ المتعلّق بالاحتلال الحربيّ، يُدرج ضمن اللّائحة المُلحقة "باتّفاقيّة لاهاي لعام (1907م)"، والخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة، "واتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام (1949م)"، والمتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، والبروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام (1977م)، الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام (1949م)، والمتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة[80].

نصّت المادّة (42) من "اتّفاقيّة لاهاي" والخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة والمؤرّخة في 1907/10/18م، على ما يلي:

> "تعتبر أرض الدّولة محتلّة حين تكون تحت السّلطة الفعليّة لجيش العدوّ ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي الّتي يُمكن أن تمارس فيها هذه السّلطة بعد قيامها [81]".

أمّا المادّة (43) من ذات الاتفاقيّة فقد نصت على ما يلي:

> "إذا انتقلت سلطة القوّة الشّرعيّة بصورة فعليّة إلى يد قوّة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنّظام العامّ وضمانه، مع

---

[78] طيبي، وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 27، فبراير 2018، لبنان، ص119.

[79] شلالدة، محمد، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني، مجلة المفكر، العدد الرابع، ص41.

[80] طيبي، وردة، المرجع نفسه ص122.

[81] يمكن الاطلاع على نص المواد (42) و(43) لاتفاقية لاهاي لعام 1907م، باللغة العربية من خلال الموقع الالكتروني للجنة الولية للصليب الأحمر، https://bit.ly/3esdwb1 ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/01م.

احترام القوانين السّارية في البلاد، إلّا في حالات الضّرورة القصوى الّتي تحول دون ذلك [82]".

أمّا فيما يتعلّق بسيادة الإقليم المحتلّ، فإنّ احتلال أحد طرفين متحاربين لمنطقة تابعة للطّرف الآخر لا يعني، في أيّ حال من الأحوال، انتقال السّيادة على تلك المنطقة، نتيجة الاحتلال من الطّرف المهزوم إلى الطّرف المحتلّ، بل إنّ حكومة الإقليم المحتلّ الشّرعيّة تحتفظ بالسّيادة عليه، لكنّ هذه السّيادة تكون مُعلّقة، إلّا في حال التّوصّل إلى اتّفاقيّة بين الفريقين المتحاربين، وتنتقل صلاحيّات السّلطة السّابقة من تشريع وتنفيذ وإدارة إلى السّلطة المحتلّة طوال فترة الاحتلال، إلى أن يتمّ تقرير مصير الإقليم المحتلّ[83].

إنّ احتلال مدينة القدس الشّرقيّة في عام (1967م)، وضمّها إلى السّيادة الإسرائيليّة، واعتبارها العاصمة الموحّدة (لإسرائيل)، وما لحقه من قوانين إسرائيليّة الّتي عزّزت فيه الضمّ، من شأنه أن يتعارض مع المادّة (47) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين في وقت الحرب لعام (1949م)، والّتي نصّت على ما يلي:

"لا يحرم الأشخاص المحميّون الّذين يوجدون في أيّ إقليم محتلّ بأيّ حال ولا بأيّة كيفيّة من الانتفاع بهذه الاتّفاقيّة، سواء بسبب أيّ تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسّسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أيّ اتّفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتلّ ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدّولة بضمّ كلّ أو جزء من الأراضي المحتلّة"[84].

ولقد أكدّت المادّة (47) وبشكل واضح على مسألة الضمّ، الّذي لا يمكن اعتباره اعترافًا ضمنيًّا بأنّ اكتساب السّيادة من خلال الضمّ هو أمر قانونيّ[85].

---

[82] المصدر نفسه.

[83] حلبي، أسامة، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية–الإسرائيلية، مرجع سابق، ص99.

[84] يمكن الاطلاع على نص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، https://bit.ly/3elOfiZ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/01م.

[85] شلالدة، محمد، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص42.

من خلال ما سبق يتّضح لنا بأنّ قانون الاحتلال الحربيّ يسري على مدينة القدس الشّرقيّة، وذلك بعد أنّ توافرت عناصر تحقّقه وهي:

1. نشوء حرب أو نزاع مسلّح بين قوّات دولتين تتمكّن إحداهما من خلاله من غزو أراضي الدّولة الأخرى، واحتلالها كلّيًّا أو جزئيًّا.
2. بالإضافة لقيام حالة فعليّة مؤقّتة تحتلّ فيها قوّات أجنبيّة مسلّحة أرضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها بعد هزيمة الدّول الأخرى.
3. أمّا العنصر الثّالث فلا بدّ من أن يكون مؤثّراً وهذا يعني أن تستطيع قوّات الاحتلال السّيطرة على الإقليم وإيقاف المقاومة المسلّحة والتّمكّن من حفظ النّظام والأمن.

من الضّروري الإشارة هنا إلى أنّ (إسرائيل) بصفتها دولة احتلال، قد قامت بانتهاك المادّة (43) من اتّفاقيّة لاهاي الآنفة الذّكر، حيثُ أنّها لم تقم باحترام القوانين الّتي كانت سارية قبل احتلالها لمدينة القُدس، وقامت بسنّ التّشريعات المختلفة المتعلّقة بإقامة المقدسيّين في مدينة القدس، الأمر الّذي يضع العراقيل في وجه المقدسيّين المقيمين في القدس الشّرقيّة، وبالتّالي وجود تقييدات على ممارسة حرّيّاتهم في التّنقّل والإقامة وتكوين العائلات، وهذا يُشكّل انتهاكًا أيضًا للمادّة (47) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة.

يجب التّنويه هنا أيضًا إلى أنّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ بما فيه اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشكل خاصّ يهدف إلى توفير الحماية لضحايا الحروب وتحديدًا للسّكّان المدنيّين في الأراضي المحتلّة، حيثُ أنّها تؤكّد على أنّ دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوّة أو الإجراءات أو السّياسيات في إدارتها للأراضي المحتلّة، وألّا تعمل على تغيير الوضع القانونيّ لتلك الأراضي، ويجب أن تراعي –إلى أقصى حدّ– حياة ومصالح السّكّان المدنيّين وحماية ممتلكاتهم [86].

[86] حنا، عيسى، تطبيق قانون الاحتلال الحربي مرهون بالاعتبار الإنساني وليس الحربي، دنيا الوطن، 2020/02/06م، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3aeqtBU، تاريخ الاطلاع، 2020/03/01م.

المطلب الأوّل: المبرّرات الإسرائيليّة لعدم تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي المحتلّة

استنادًا إلى مبادئ القانون الدّوليّ، والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان والّتي أوضحت بوجوب تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي المحتلّة عام (1967م)، بما فيها القدس الشّرقيّة إلّا أنّ (إسرائيل) وبصفتها دولة احتلال ترفض تطبيق الاتّفاقيّة على المدنيّين" الفلسطينيّين" متذرّعة بنظريّات قانونيّة من وجهة نظرها وهي:

- **أوّلاً: نظريّة الغزو الدّفاعيّ**

وفقًا لهذا المبرّر، فإنّ (إسرائيل) تعتبر نفسها في الأعوام (1948م) و (1967م)، في حالة دفاع شرعيّ عن النّفس، وأنّ الأراضي الّتي سيطرت عليها والّتي تجاوزت الحدود الّتي رسمها قرار التّقسيم، من حقها الاحتفاظ بها بعد وقف القتال، إذ أنّه يجوز للمنتصر الّذي خاض حربًا دفاعيّة أنّ يقوم بضمّ الأراضي الّتي احتلّتها أو على الأقلّ الاحتفاظ بها حتّى يتقرّر مصيرها بعقد اتّفاقيّة سلام. وأنّ احتفاظ (إسرائيل) بالأراضي والمناطق الّتي احتلّتها عام (1967م) وبخاصّة مدينة القدس، هو أمر ضروريّ وملائم للاحتياجات الأمنيّة الإسرائيليّة [87].

- **ثانيًا: نظريّة انتفاء الحيازة السّابقة**

وفقاً لهذه النّظريّة، فإنّ (إسرائيل) ترى أنّ السّيادة الأردنيّة على مدينة القدس لا تستند إلى أساس قانونيّ، إذ أنّه ووفقًا لوجهة نظرها فإنّ السّيادة جاءت نتيجة لغزو هجوميّ، أمّا الاحتلال الإسرائيليّ كان نتيجة العمل الدّفاعيّ وبالتّالي فهي الأولى بالسّيادة [88].

---

[87] بلقاسم، أحمد، مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس 2-3 ديسمبر 2016، ص 12.

[88] أبو صوي، محمود، مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيزيت، 2011، ص6.

- **ثالثًا: فراغ السّيادة:**

تستند (إسرائيل) ومؤيّدوها من القانونيّين الاسرائيليّين بعدم تطبيقها لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة إلى وجود فراغ بالسّيادة، ويقصد به بأنّ المملكة الأردنيّة الهاشميّة لم يكن لها سيادة شرعيّة على الضّفّة الغربيّة، وذلك كونها قد قامت بضمّها عام (1948م)، بحجّة حماية مواطني الأراضي من الفظائع التي تُرتكب ضدّهم، وأنّ هذا الضّمّ لم يحظى بالاعتراف من الجامعة العربيّة، وبالتّالي فإنّ المملكة الأردنيّة الهاشميّة ما هي إلّا دولة محتلّة وليست لديها أيّة سيادة شرعيّة عليها، وبما أنّ (إسرائيل) في حال دفاع شرعيّ عن النّفس، فإنّ سيطرتها على تلك الأراضي هي سيطرة شرعيّة وقانونيّة تكسبها السّيادة عليها[89].

ويمكن القول في هذا الشّأن، وبالرّدّ على هذه النّظريّة، بأنّه لا يمكن الاعتماد على هذا المبرّر كون (إسرائيل) قد اعترفت ضمنيًّا بالقرار الّذي تبنّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (181)، الأمر الّذي يعني الاعتراف بقيام دولة عربيّة ذات سيادة في حدود قرار التّقسيم، وأنّ وجود الأردن وسيادتها تعتبر سيادة قانونيّة، وبالتّالي فإنّ احتلال هذه الأراضي من قبل (إسرائيل) في عام (1967م)، هو بمثابة احتلال عسكريّ يوجب تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام (1949م) عليها وعلى سكّانها [90].

أضف إلى ما تقدّم أنّ (إسرائيل) تتمسّك بالسّيادة على مدينة القدس، انطلاقًا من اعتبارات تاريخيّة، في اعتبار القدس عاصمة للشّعب اليهوديّ منذ أكثر من (3000) عام، ومن النّاحيّة السّكّانيّة تزعم (إسرائيل) بأنّ غالبيّة السّكّان في القدس هم من اليهود خلال (150) عامًا، وأنّ اليهود قد تمّ تطهيرهم عرقيًّا من القدس الشّرقيّة، بعد هجوم خمسة جيوش عربيّة عليهم في عام (1948م) [91].

يجب القول هنا إنّ قرار الهدنة بعد عام (1948م)، لا ينهي العداء بين الأطراف بل يوقف العمليّات الحربيّة فقط، وأنّ حقوق الشّعب الفلسطينيّ لا تتقادم وليس هناك فراغ في السّيادة الفلسطينيّة وإن لم

---

[89] دويك، موسى، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص26.

[90] دويك، موسى، المرجع نفسه، ص 29.

[91] شديفات، شادي، دراسة للاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44، ملحق 1، 2017، ص50.

يمارسها الشّعب الفلسطينيّ، بل هي معلّقة كامنة فيه مشروطة بزوال الاحتلال الإسرائيليّ، وأنّ الشّعب الفلسطينيّ لم يتنازل عنها ولا يملك أحد أن يتنازل عنها [92].

المطلب الثّاني: موقف المجتمع الدّوليّ من الممارسات الإسرائيليّة في الأراضي المحتلّة

إنّ (إسرائيل) – بإعتبارها دولة احتلال – ملزمة بالقانون الدّوليّ الإنسانّي المعمول به، ومن ضمنه اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، وأنظمة لاهاي لعام (1907م) والقانون العرفيّ الدّوليّ، وأنّ السّكّان الفلسطينيّين المحلّيّين بما فيهم سكّان القدس الشّرقيّة، والّتي تبقى أرضًا محتلّة بموجب القانون الدّوليّ وبصرف النّظر عن ضمّها من جانب (إسرائيل)، فإنّ هولاء السّكّان هم أشخاص محميّون بموجب اتّفاقيّة جنيف الرّابعة[93]. كما يقضي القانون الدّوليّ المعاصر، بوجوب تطبيق أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، بشقيها العرفيّة والتّعاقديّة أثناء النّزاع المسلّح أو الاحتلال الحربيّ، ممّا يلزم سريان أحكام القانون الدّولي الإنسانيّ، على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام (1967م)[94].

في هذا السّياق أوضحت محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاريّ بخصوص الجدار الإسرائيليّ في الأرض الفلسطينيّة عام (2004م)، أنّ الجدار والاستيطان الإسرائيليّ في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، هي أعمال غير شرعيّة وباطلة ويجب إزالتها، لكونها تتعارض مع أحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الّتي تنطبق قانونيًّا على الأرض الفلسطينيّة الّتي تحتلّها (إسرائيل) منذ عام (1967م) [95].

وخلصت المحكمة إلى أنّ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة تنطبق على كلّ الأراضي المحتلّة في حالة نشوب نزاع مسلّح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة. وقد كانت (إسرائيل) والأردن طرفان في هذا الاتّفاق

---

[92] شعبان، إبراهيم، الضم باطل ولاغٍ قانونا لكن الواقع مؤلم، جريدة القدس، 2020/04/15م، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3eLi10J، تاريخ الاطلاع، 2020/04/20م.

[93] منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: تقطيع الأوصال: تشتيت شمل العائلات نتيجة السياسات القائمة على التمييز، وثيقة عامة رقمMDE15/063/2004 ، تموز/2004، ص20.

[94] أيوب، نزار، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية، مؤسسة الحق، رام الله، 2003، ص13.

[95] رملاوي، نبيل، الانتهاكات الإسرائيلية في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي، مركز الأبحاث، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2VcGrlM ، تاريخ الاطلاع 202/01/13م.

عندما اندلع النّزاع المسلّح عام (1967م)، ومنذ ذلك الحين، تنطبق الاتّفاقيّة على الأراضي الفلسطينيّة الّتي كانت تقع –قبل النّزاع –شرقيّ الخط الأخضر، والّتي احتلّتها (إسرائيل) إبّان هذا النّزاع [96].

هذا وقد أيّدت المنّظّمة الدّوليّة للصّليب الأحمر بأنّ اتّفاقيّة جنيف واجبة التّطبيق كلّيًّا في الأراضي المحتلّة ومناطق الحكم الذّاتيّ، لأنّ الغرض من أحكام هذه الاتّفاقيّة هو جعل الحياة تحت الاحتلال آمنة وعادّيّة قدر الإمكان. وقد أكّدت على حقّ السّكّان المدنيّين في الانتفاع من التّسهيلات والخدمات الخاصّة كالرّعاية الطّبّيّة والتّعليم وتيسير العمالة [97].

نجد أيضًا أنّ مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة، قد حثّ على وجوب تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، على الأراضي المحتلّة، وقد أصدر عدّة قرارات بهذا الشّأن، منها القرار (271) الصّادر في 1969/09/15م، الّذي يدعو (إسرائيل) إلى التّقيّد بنصوص اتّفاقيّات جنيف، وبالقانون الدّوليّ الّذي ينظّم الاحتلال العسكريّ[98]، بالإضافة للقرار رقم (465) الّذي صدر في تاريخ 1980/03/01م، الّذي أكّد مرّة أخرى على أنّ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب، تنطبق على الأراضي العربيّة الّتي تحتلها إسرائيل منذ عام (1967م)، بما في ذلك القدس[99].

أمّا الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، فقد أكّدت أيضًا وفي عدّة قرارات على وجوب تطبيق اتّفاقيّة جنيف على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام (1967م)، ومنها ما ورد في تقرير اللّجنة الخاصّة المعنيّة بالتّحقيق في الممارسات الإسرائيليّة الّتي تمسّ حقوق الإنسان للشّعب الفلسطينيّ وغيره من السّكّان العرب في الأراضي المحتلّة، والّذي أكّدت فيه على أنّ اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب، تنطبق على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام (1967م)، بما فيها القدس الشّرقيّة، وعلى الأراضي

---

[96] أبي صعب، روزماري، الأثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نسخة (pdf) من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2KaSikd ، ص 7، تاريخ الاطلاع، 2020/01/11م.

[97] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الفلسطيني: يجب وقف الهجمات المتعمدة على المدنيين، بيان صحفي، 2003/09/10م، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3etzFWm ، تاريخ الاطلاع، 2019/012/13م.

[98] يمكن الاطلاع على قرار مجلس الأمن رقم (271) باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2VxEEN9 ، تاريخ الاطلاع 2020/01/13م.

[99] يمكن الاطلاع على قرار مجلس الأمن رقم (465) باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/34K9qXA ، تاريخ الاطلاع 2020/01/12م.

العربيّة الأخرى الّتي تحتلّها (إسرائيل) منذ عام (1967م)، وأكّدت أيضًا على مطالبة (إسرائيل) بتطبيق هذه الاتّفاقيّة[100].

استنادًا إلى التّبريرات الّتي تمّ ذكرتها في المطلب السّابق، نؤكّد مرّة أخرى بأنّه يتوجّب على (إسرائيل) بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال، تطبيق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي المحتلّة والّتي من شأنها حماية المدنيّين وقت الحرب، كما أنّه يتوجّب على دولة الاحتلال احترام حقوق المدنيّين، وعدم خلق طابع قانونيّ على الأرض المحتلّة، وأنّ كافّة الممارسات الإسرائيليّة في مدينة القدس تفتقد إلى الشّرعيّة كونها تتعارض مع أحكام القانون الدّوليّ وقرارات الأمم المتّحدة ومبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، ومع اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الخاصّة بمعاملة المدنيّين خلال الحرب. كما وتتناقض مع النّصوص الّتي تنظّم العلاقة بين قوة الاحتلال وبين الأرض والشّعب المحتلّ، وفيما يلي بعض من هذه القرارات:

1. قرار الجمعيّة العامّة رقم (303) والصّادر في تاريخ 1949/12/09م والّذي أعاد التّأكيد على وجوب وضع القدس تحت نظام دوليّ دائم [101].
2. قرار الجمعيّة العامّة رقم (2254) (الدّورة الاستثنائيّة الطّارئة –5) الصّادر في تاريخ 1967/7/14م، الّذي أبدت فيه أسفها من التّدابير الّتي اتّخذتها (إسرائيل) لتغيير وضع مدينة القدس [102].
3. قرار الجمعيّة العامّة رقم (24949) (دورة 27) الصّادر في تاريخ 1972/12/08م، الّذي عبّرت فيه عن القلق الشّديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيليّ للأراضيّ العربيّة، ومناشدة الدّول جميعًا ألّا تعترف بالتّغييرات الّتي قامت بها (إسرائيل) في الأراضي العربيّة المحتلّة، وأن تتجنّب القيام بأعمال بما في ذلك المعونة الّتي يمكن أن تشكّل اعترافًا بذلك الاحتلال [103].

---

[100] يمكن الاطلاع على تقرير الجمعيّة العامة للأمم المتحدة، رقم (A/71/32) باللغة العربية، والمتعلق بانطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12م، على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وعلى الأراضي العربية الأخرى المحتلة، الدورة الحادية والسبعون، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3eqWZV2 ، تاريخ الاطلاع 2020/02/01م.

[101] يمكن الاطلاع على نص القرار (303) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2XFaDOd ، تاريخ الاطلاع ، 2020/01/12م.

[102] يمكن الاطلاع على نص القرار (2254) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3bkzz1G ، تاريخ الاطلاع ، 2020/01/12م.

[103] يمكن الاطلاع على نص القرار (2949) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3bcPWNu ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/13م.

4. قرار الجمعيّة العامّة رقم (2253) (الدّورة الاستثنائيّة الطّارئة –5) الصّادر في تاريخ 1967/07/04م، والّذي دعا (إسرائيل) إلى إلغاء التّدابير المتّخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل [104].
5. قرار الجمعيّة العامّة رقم (2851) (دورة 26) الصّادر في تاريخ 1971/12/20م، الّذي طالب (إسرائيل) بقوّة بأن تلغي جميع الإجراءات لضمّ أو استيطان الأراضي المحتلّة ونقل السّكّان والعقاب الجماعيّ [105].
6. قرار الجمعيّة العامّة رقم (207/35) الصّادر في تاريخ 1980/12/16م، المتعلّق بإدانة العدوان الإسرائيليّ على لبنان والشّعب الفلسطينيّ بشدّة، والتّأكيد مجدّدًا على الرّفض الشّديد لقرار (إسرائيل) ضمّ القدس وإعلانها العاصمة لها وتغيير طابعها المادّيّ وتكوينها الدّيموغرافيّ [106].
7. قرار مجلس الأمن رقم (478) الصّادر في تاريخ، 1980/8/20م، الخاصّ بعدم الاعتراف بالقانون الأساسيّ بشأن القدس ودعوة الدّول إلى سحب بعثاتها الدّبلوماسيّة منها [107].
8. قرار مجلس الأمن رقم (242) الصّادر في تاريخ 1967/11/22م، الّذي يؤكّد على ضرورة انسحاب القوّات الإسرائيليّة من أراض احتلّتها خلال حرب (1967م) [108].
9. قرار مجلس الأمن رقم (252) الصّادر في تاريخ 1968/05/21م، جاء فيه دعوة (إسرائيل) إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، ورفض جميع تلك الإجراءات الإداريّة والتّشريعيّة وجميع الأعمال الّتي قامت بها (إسرائيل) الّتي من شأنها أن تؤدّي إلى تغيير في وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك [109].

---

[104] يمكن الاطلاع على نص القرار (2253) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2wMVcsk ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/12م.

[105] يمكن الاطلاع على نص القرار (2851) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2xxvZ5m ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/12م.

[106] يمكن الاطلاع على نص القرار (35/207) الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2xAyW59 ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/12م.

[107] يمكن الاطلاع على نص القرار (478) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/34lGuPn ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/13م.

[108] يمكن الاطلاع على نص القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2K7eplc، تاريخ الاطلاع، 2020/01/15م.

[109] يمكن الاطلاع على نص القرار (252) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2xo4yLv ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/15م.

10. قرار مجلس الأمن رقم (476) الصّادر في تاريخ 1980/06/30م، الّذي أكّد فيه من جديد على الضّرورة الملحّة لإنهاء الاحتلال المطوّل للأراضي العربيّة الّتي تحتلّها (إسرائيل) منذ عام (1967م)، بما فيها القدس؛ وعلى رفضه لعدم امتثال (إسرائيل) السّلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات ذات الصّلة الصّادرة عن مجلس الأمن والجمعيّة العامّة، و يؤكّد من جديد أنّ جميع التّدابير التّشريعيّة والإداريّة والإجراءات الّتي اتّخذتها (إسرائيل) –السّلطة القائمة بالاحتلال – والّتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشّريف ليس لها شرعيّة قانونيّة وتشكّل انتهاكًا صارخًا لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة المتعلّقة حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب، كما تشكّل عقبة جدّيّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشّرق الأوسط[110].

المبحث الثّاني: التزامات دولة الاحتلال اتّجاه سكّان الأراضي المحتلّة

أوضحت قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، والّتي نصّت عليها اتّفاقيّات جنيف الأربع لعام (1949م)، والبرتوكولات الملحقة بها، على التزامات دولة الاحتلال اتّجاه سكّان الأراضي المحتلة، وأنّ هذه الالتزامات لا يجوز الانتقاص منها، كونها تتعلّق بحقوق السّكّان وحرّيّاتهم، وحيثُ أنّ موضوع هذه الدّراسة تتعلّق بحقّ الإقامة في مدينة القدس، سيتمّ في هذا المبحث بيان الالتزامات الّتي يتوجّب أن تمنحها دولة الاحتلال – ونقصد هنا (إسرائيل) – بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال للسّكّان فيما يتعلّق بإقامتهم في المدينة، وبيان كيف خرقت إسرائيل تلك الالتزامات المترتّبة على عاتقها، وسيتمّ توضيحها من خلال المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: حظر التّمييز بين السّكّان لأيّ سبب كان

لقد ألزم القانون الدّوليّ، دولة الاحتلال على عدم التّمييز بين السّكّان، إذ نصّت المادّة (27)[111] من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، على أن يعامل الأشخاص المحميّين بواسطة طرف النّزاع الّذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أيّ تمييز ضارّ على أساس العنصر أو الدّين أو الآراء السّياسيّة وتتّفق هذه القاعدة مع

---

[110] يمكن الاطلاع على نص القرار (476) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2XMBTKV ، تاريخ الاطلاع، 2020/01/16م.

[111] للاطلاع على نص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، https://bit.ly/2VfcF6c

المادّة (26)[112] من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة لعام (1966م)، والّتي نصّت على وجوب حظر أيّ تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السّواء حماية فعّالة من التّمييز لأيّ سبب، كالعرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي سياسيّ أو غير سياسيّ، أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ، أو الثّروة أو النّسب، أو غير ذلك من الأسباب.

بعد تطبيق هذه الالتزام على أرض الواقع في مدينة القدس المحتلّة، نجد أنّ إسرائيل قد انتهكت هذه القاعدة الأساسيّة، إذ انّها عمدت إلى إصدار تشريعات مختلفة على السّكّان في الأراضي المحتلّة، وكما ذُكر في الفصل الثّالث، فقد أُصدر قانون الجنسيّة الإسرائيليّ لعام (1952م)، الّذي طبّقت أحكامه على اليهود الرّاغبين في القدوم إلى الأراضي المحتلّة للعيش فيها انطلاقًا من قانون العودة الإسرائيليّ، بل وأكسبتهم جنسيّتها ومنحتهم حقوقًا مغايرة لغيرهم من السّكّان، لا بل قد توسّعت في منح الجنسيّة ، وقامت بمنحها لأيّ شخص كان أحد أفراد عائلته القدامى يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة، وفي المقابل قامت بعمل إحصاء على سكّان مدينة القدس، ومنحتهم صفة قانونيّة عرفت بالمقيمين الدّائمين، رغم أنّهم هم السّكّان الأصليّون في المدينة، لا بل وأنّ صفة المقيم الدّائم خاضعة في منحها وإلغائها للسّلطة التّقديريّة لوزير الدّاخليّة الإسرائيليّ، بموجب الصّلاحيّات الّتي منحت له بموجب قانون الدّخول إلى (إسرائيل) لعام (1952م)، ويشار هنا أيضًا إلى أنّ منظّمة العفو الدّوليّة، أكّدت على أنّ على (إسرائيل) الوفاء بالتزاماتها دون تمييز على أساس قوميّ أو عرقيّ، أو أيّ أساس آخر، وأنّ إسرائيل تنتهك بسنّها لقانون المواطنة والدّخول إلى (إسرائيل)، التزاماتها بموجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان[113]. ويجدر التنويه هنا إلا أن الحديث عن حظر التمييّز بين السكان لا يمكن أن يَمنح القادمين على فلسطين (اليهود القادميّن) أيّة صفة قانونيّة، إذ أنه وبموجب المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه يُمنع على دولة الاحتلال جلب سكانها على الأراضي الخاضعة تحت احتلالها.

---

[112] للاطلاع على المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2XSCPgT.

[113] التقرير الصادر عن منظمة العفة الدولية، وثيقة رقم (MDE15/5737/2017)، إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل الغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل القائم على التمييز، 19/2/2017.

المطلب الثّاني: وجوب احترام الأشخاص واحترام شرفهم

انطلاقًا من المادّة (27) من اتّفاقية جنيف، يندرج تحت هذه القاعدة وجوب احترام حقوق العائلة والأطفال، حيثُ أنّ حقّ الإنسان في بلده متأصّل وأساسيّ، ومعترف به قانونيًّا وموثق في المادّة (13)[114] من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الصّادر عام (1948م)، الّتي أكّدت على أنّ "لكلّ فرد حقّ حرّيّة التّنقّل، وفي اختيار محلّ إقامته داخل حدود دولته"، كذلك الحال فقد أكّدت المادّة (12) من العهد الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، على أنّ "لكلّ فرد يوجد على نحو قانونيّ داخل إقليم دولة ما حرّيّة التّنقّل فيه، وحرّيّة اختيار مكان إقامته". هذا وقد نصّت الموادّ المنصوص عليها في اتّفاقيّة حقوق الطّفل لعام (1989م) [115]، على ضرورة توفير المقوّمات الأساسيّة لحياة الأطفال وحقوقهم بالاسم والجنسيّة .

على أرض الواقع، نجد أنّ (إسرائيل) قد خالفت تلك القاعدة، إذ أنّها قد أصدرت قانون الجنسيّة والدّخول إلى (إسرائيل) (أمر مؤقّت) لعام (2003م)، الّذي تمّ الحديث عنه بالتّفصيل في الفصل الثّالث، والّذي عمل على تجميد لمّ شمل العائلات مع بعضها بعضًا، عندما يتعلّق الأمر بوجود أحد الأطراف يحمل صفة المقيم الدّائم أو الجنسيّة الإسرائيليّة، والطّرف الآخر من الضّفّة الغربيّة أو من قطاع غزّة، وبالتّالي حرمانهم من تكوين عائلات تحت سقف واحد، لا بل أنّ هذا الأمر يجدّد بشكل متواصل لدواعٍ أمنيّة، وفيما يتعلّق بالأطفال فإنّ الحقّ في تسجيلهم وحصولهم على وثيقة إقامة تحتاج في كثير من الأحيان لوقت طويل، خاصّة عندما يُطلب اثبات لمركز الحياة، الأمر الّذي يمكن أن يلحق ضررًا بالأطفال من حيث حقّهم في الحصول على الرّعاية الصّحّيّة المطلوبة.

المطلب الثّالث: وجوب عدم إدخال تشريعات جديدة على الأراضي المحتلّة

نصّت المادّة رقم (64) [116] من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام (1949م)، على أنّه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكّان الأراضي المحتلّة للقوانين الّتي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه

---

[114] للاطلاع على نص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2VE7jjE

[115] يمكن الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://uni.cf/3eutPnF

[116] المادّة رقم (64) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام (1949م).

الاتّفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوّات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات الّتي تستخدمها.

أمّا المادّة رقم (43) من اتّفاقيّة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة لعام (1907م)، فقد نصّت على أنّه "إذا انتقلت سلطة القوّة الشّرعيّة بصورة فعليّة إلى يد قوّة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنّظام العامّ وضمانه، مع احترام القوانين السّارية في البلاد، إلّا في حالات الضّرورة القصوى الّتي تحول دون ذلك.

إنّ السّياسة الإسرائيليّة بالأراضي المحتلّة، قامت على أساس تشريع القوانين الّتي تخدم مصالحها السّياسيّة، وبالتّالي فقد ثبتت السّيادة على مدينة القدس من خلال اخضاع سكّان المدينة لقوانينها، مخالفة بذلك للموادّ المذكورة أعلاه، وأنّ مثل هذه القوانين من شأنه ألّا يؤدّي إلى الوفاء بالتزامات (إسرائيل) كدولة احتلال.

المطلب الرّابع: حقّ تقرير المصير

نصّت المادّة رقم (1) من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة على أنّ لجميع الشّعوب حقّ تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحقّ حرّة في تقرير مركزها السّياسيّ وحرّة في السّعي لتحقيق نمائها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ. وحيثُ أنّ حقّ تقرير المصير بالمعنى العامّ حقّ الشعب في السّيادة على اقليم معيّن. بحيث يتضمّن كذلك حقّ السّكّان بالعمل بشكل طبيعيّ داخل أراضيها، التّحرّك بحرّيّة، تطوير العلاقات الدّوليّة، تحديد من يدخل ومن يبقى داخل حدود المناطق، والمشاركة في العمليّة الدّيمقراطيّة. ويرتبط هذا الحقّ أيضًا مع المادّة (25) من ذات العهد والّتي نصّت على أنّ للمواطن، الحقّ في أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين النّاخبين وبالتّصويت السّرّيّ، تضمن التّعبير الحرّ عن إرادة النّاخبين.

على أرض الواقع وحيثُ أنّ للسّكّان الفلسطينيّين الحقّ في تقرير مصيرهم في الأراضي الفلسطينيّة بما فيها القدس المحتلّة، فإنّنا نجد أنّ (إسرائيل) قد خالفت تلك القاعدة أيضًا وكان ذلك ظاهر عندما قامت بإلغاء إقامات النّوّاب المقدسيّين الّذين انتخبوا كأعضاء للمجلس التّشريعيّ الفلسطينيّ، وبالتّالي تمّ منعهم من ممارسة حقوقهم السّياسيّة.

حقّ تقرير المصير، وممارسة الحقوق الشّرعيّة المدنيّة والسّياسيّة يجب أن تقرأ في ضوء القانون الإنسانيّ الدّوليّ، الّذي يمنع دفع الأشخاص الّذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبيّ إلى تبديل ولائهم للدّولة الأجنبيّة وهذا ما نصّت عليه المادّة رقم (45) من اتّفاقيّة لاهاي لعام (1907م) والّتي تنصّ على أنّه "يحظر إرغام سكّان الأرضي المحتلّة على تقديم الولاء للقوّة المعادية".

وهذا ما تمّ الاعتماد عليه من قبل (إسرائيل)، عندما قامت بإدخال معيار الولاء في المادّة رقم (11) من قانون الدّخول إلى (إسرائيل) لعام (1952م)، وبالتّالي أعطيت صلاحيّة لوزير الدّاخليّة الإسرائيليّ بموجب القانون بإلغاء إقامات من يثبت عدم ولائهم لدولة (إسرائيل)، والّذي يتجسّد من خلال قيامهم بأعمال تتنافى مع النّظام الدّاخليّ الإسرائيليّ، وقد أكّدت أيضًا المادة (68) من اتّفاقيّة جنيف على أنّه "لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محميّ إلّا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصّة إلى أنّ المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأيّ واجب للولاء نحوها.

المطلب الخامس: حظر النّقل والتّهجير القسريّ

نصّت المادّة رقم (49) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة وبشكل صريح على أنّه يحظر النّقل القسريّ للسّكّان المحميّين سواء بشكل جماعيّ أو فرديّ أو نفيهم من الأراضي المحتلّة مهما كانت دواعيه. كما سبقتها المادّة رقم (47) الّتي نصّت على أنّه لا يحرم الأشخاص المحميّون الّذين يوجدون في أيّ إقليم محتلّ بأيّ حال ولا بأيّة كيفيّة من الانتفاع بهذه الاتّفاقيّة.

إنّ النّقل القسريّ للسّكّان هو: قيام الدّولة أو سلطة الاحتلال، أو أيّة جهة كانت تابعة لها، بتنفيذ أعمال، أو اتّخاذ إجراءات أو اتّباع سياسات غير مشروعة تؤدّي إلى أو تسبّب في تغيير التّركيبة السّكّانيّة لإقليم معيّن يخضع لها، إنّ نقل السّكّان قد يكون بتدخل السّلطة على نحو ينتج عنه تهجير للسّكّان الأصليّين، أو على شكل توطين المستعمرين المدنيّين من مواطني دولة الاحتلال أو الاستعمار في أرض الإقليم الخاضع لها [117]. وينظر في القانون الدّوليّ إلى مصطلح النّفي والنّقل الجبريّ على أنّه: الاخلاء غير الطّوعيّ وغير القانونيّ لأشخاص محميّين من الأراضي الّتي يقطنون فيها [118].

[117] مركز بديل، النقل القسري للسكان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، أذار 2014، ص2

[118] مركز العمل المجتمعي، سحب الإقامة كإجراء عقابي، مرجع سابق، ص 26.

إنّ نقل وإجلاء الأشخاص المحميّين يجوز فقط في حالات استثنائيّة للغاية، إمّا للضّرورة العسكريّة أو لأمن السّكّان المدنيّين إن تطلّب الأمر. أمّا الحالات الأخرى الّتي يترتّب عليها إخلاء للسّكّان، فهو غير قانونيّ وخرق لاتّفاقيّة جنيف الرابعة، ولم تكتفي اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بحظر التّرحيل والنّقل الفرديّ أو الجماعيّ للسّكّان، بل أيضًا اعتبرت القيام بذلك من المخالفات الجسيمة، الّتي تستوجب قيام الدّول المتعاقدة باتّخاذ أيّ إجراء تشريعيّ يلزم لفرض عقوبات جزائيّة فعّالة، على الأشخاص الّذين يقترفونها أو يأمرون باقترافها، واعتبرتها من جرائم الحرب الّتي تستوجب الملاحقة القانونيّة وتقديمهم إلى المحاكمة، أيّا كانت جنسيّاتهم وقد نصّت على ذلك صراحة بالموادّ (146) و (147) من الاتّفاقيّة.

يمثّل النّقل القسريّ انتهاكًا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الجنائيّ الدّوليّ ويدخل ضمن نطاق جرائم الحرب وفقًا لأحكام المادّة رقم (2/7) من "نظام روما" الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة [119]، والّتي تنصّ على اعتبار إبعاد السّكّان أو النّقل القسريّ للسّكّان جريمة ضدّ الإنسانيّة متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجيّ موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السّكّان المدنيّين، وعن علم بالهجوم. ووفقًا لأحكام المادّة رقم (2/8) من نظام روما فإنّ النّقل القسريّ يعتبر جريمة حرب بصفتها تمثّل أحد الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف الرّابعة.

بالنّظر إلى الحالة الفلسطينيّة، فإنّ التّهجير القسريّ قد طال المقدسيّين بشكل خاصّ، إذ أنّ السّياسة المتّبعة بشأن الإقامة والتّقييدات الّتي تترتّب عليها، قد تدفع المقدسيّ إلى الهجرة من بلده، أو حتّى الهجرة الدّاخليّة، وترك مدينة القدس، إذ أنّ إلغاء إقامات الفلسطينيّين وللاعتبارات الّتي تنتهجها (إسرائيل)، تؤدّي في نهاية الأمر إلى فقد المقدسي للوثيقة الّتي تمكّنه من السّكن والتّنقّل في القدس بشكل شرعيّ بموجب الأنظمة والقوانين الإسرائيليّة، وأنّ وجوده بدون وثيقة رسميّة قانونيّة يعرّضه للمسائلة القانونيّة، هذا ونجد أن (إسرائيل) قد قامت منذ عام (1967م)، بإلغاء ما يزيد عن (14,500) إقامة من السّكّان الفلسطينيّين، وبالتّالي دفعتهم إلى الهجرة الدّاخليّة والسّكن داخل أراضٍ تابعة للسّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة، أو إلى الهجرة الخارجيّة وهذا الشّأن يعتبر مخالف للقانون الدّوليّ.

بالرّجوع إلى مفهوم الهجرة الدّاخليّة نجد أنّه لا يوجد تعريف حقوقيّ للمهجّرين داخليًّا سوى المبادئ التّوجيهيّة بشأن التّشريد الدّاخليّ الصّادرة عن الأمم المتّحدة عام (1988م)، والّتي عرّفتهم بأنّهم: الأشخاص أو الجماعات الّذين أجبروا قسرًا على مغادرة منازلهم أو مناطق سكنهم، أو الّذين اضطرّوا

---

[119] للاطّلاع على نصّ المواد (7) و(8) وكافة المواد الأخرى الخاصة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3ahdCz9 .

للهرب منها في سبيل النّجاة من نزاع مسلّح، أو تجنّب الآثار النّاجمة عنه، أو من انتشار أعمال عنف، أو من انتهاكات حقوق الإنسان، أو من كوارث طبيعيّة، أو كوارث تسبّب بها الإنسان، ولم يتجاوز حدود الدّولة المعترف بها دوليًّا[120].

وممّا يزيد الأمور تعقيدًا عندما يرتبط التّهجير القسريّ بالعقوبات الجماعيّة، نجد أنّ المادّة رقم (33) من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة قد نصّت على أنّه "لا يجوز معاقبة أيّ شخص محميّ على مخالفة لم يقترفها هو شخصيًّا؛ وتحظر العقوبات الجماعيّة وبالمثل جميع تدابير التّهديد أو الإرهاب"؛ وبالتّالي عند التّطرّق إلى قضيّة النّواب المقدسيّين، نجد أنّ الحكومة الإسرائيليّة قد هدّدت بإلغاء إقامة عائلاتهم.

[120] أيوب، نزار، التطهير العرقي في القدس، مرجع سابق، ص12

المبحث الثّالث: الآثار القانونيّة المترتّبة على التّهجير القسريّ في ظلّ القانون الدّوليّ

أكدّ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأربعين لعام (2019م)، على أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة، واتّفاقيّة حقوق الطّفل، والبروتوكول الاختياريّ الملحق بها المتعلّق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، واتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، واتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهنيّة، والاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، تنطبق على الأرض الفلسطينيّة، بما فيها القدس الشّرقيّة ويجب احترامها، ويؤكّد من جديد عدم جواز حيازة الأرض بالقوّة، وأنّ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة تنطبق على القدس الشّرقيّة، مشدّدًا على الانتهاكات الّتي ترتكب ضدّ الشّعب الفلسطينيّ بما فيها التّشريد القسريّ، ويشدّد على أهمّيّة المساءلة، وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتّجاوزات[121].

تناول الباحث في هذا المبحث، المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة الدّوليّة لدولة الاحتلال لإلغائها لإقامات المقدسيّين الأمر الّذي أعتبر شكل من أشكال التّهجير القسريّ للسّكّان المحظور في ظلّ أحكام القانون الدّوليّ، كما وتطرّق الباحث إلى الإمكانات الدّوليّة المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليّين جنائيًّا أمام المحافل الدّوليّة ووفقًا لأحكام القانون الدّوليّ.

المطلب الأوّل: المسؤوليّة المدنيّة الدّوليّة المترتّبة على (إسرائيل)

يمكن تعريف المسؤوليّة الدّوليّة، بأنّها الجزاء القانونيّ الّذي يرتّبه القانون الدّوليّ العامّ، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدّوليّة، وتقع المسؤوليّة المدنيّة عند حدوث فعل يصلح في نظر القانون الدّوليّ أساسًا للمسؤوليّة، بشرط أن يصحّ نسبة هذا الفعل إلى دولة ما أو منظّمة دوليّة، ويترتّب عليه ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدّوليّ [122]. وتقوم المسؤوليّة المدنيّة الدّوليّة، ووفقًا للتّعريف أعلاه على عدّة عناصر، هي:

---

[121] التقرير الصادر عن مجلس حقوق الانسان(A/HRC/40/L.27) حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الدورة الأربعون، 22/3/2019م،

[122] أبو سمرة، سامر، المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل جراء أعمال سلطاتها التشريعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2016م، ص3.

أولاً: العمل غير المشروع.
ثانياً: نسبة المسؤوليّة إلى أحد أشخاص القانون الدّوليّ
ثالثاً: ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدّوليّ.

أوّلاً: العمل غير المشروع

هو العمل الّذي يرتّب عليه القانون الدّوليّ العامّ المسؤوليّة، ويتمثّل العمل غير المشروع بعدم احترام الدّولة لالتزاماتها. وقد نصّت المادّة رقم (12) من مشروع الموادّ المتعلّقة بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال الدّوليّة غير الشّرعيّة لعام (2001م)، "تخرق الدّولة التزامًا دوليًّا متى كان الفعل الصّادر عنها غير مطابق لما يطلبه منها هذا الالتزام، بغضّ النّظر عن منشأ الالتزام أو طابعه"[123].

هذا يعني بأنّ الدّولة لا تستطيع التّخلّص والتّنصّل من المسؤوليّة الدّوليّة بالاستناد إلى نصوص تشريعها الوطنيّ، وذلك لأنّ المسؤوليّة الدّوليّة تنشأ نتيجة مخالفة قواعد القانون الدّولي، بصرف النّظر عمّا يرد في النّصوص التّشريعيّة الدّاخليّة الجنائيّة والمدنيّة للدّولة أو حتّى ما يرد في قانونها الدّستوريّ، فلا يمكن للدّولة بأيّ وسيلة كانت من التّحلّل من مسؤوليّتها الدّوليّة، إلّا في الحالات الّتي نصّت عليها المواثيق والمعاهدات الدّوليّة، كحالة الدّفاع عن النّفس الّتي نصّت عليها المادّة رقم (51) من ميثاق الأمم المتّحدة، وكذلك حالة الضّرورة العسكريّة[124].

---

[123] المادة (12) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية لعام 2001م، باللغة العربية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2Vkma3N.

[124] حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010، ص61.

* المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، نصت على" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ثانيًا: نسبة المسؤوليّة عن هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون العام

الدّولة مسؤولة بطبيعة الحال عن الأفعال غير المشروعة أو الامتناع عن الأفعال المعبّرة عن التزام دوليّ الّتي يمكن أن تقترفها أيّ من سلطات الدّولة.

نصّت المادّة رقم (2) من مشروع الموادّ المتعلّقة بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال الدّوليّة غير الشّرعيّة لعام (2001م)، على:

1. يعدّ تصرّف أيّ جهاز من أجهزة الدّولة فعلاً صادراً عن هذه الدّولة بمقتضى القانون الدّوليّ، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعيّة أم تنفيذيّة أم قضائيّة أم أيّة وظائف أخرى، وأيّاً كان المركز الّذي يشغله في تنظيم الدّولة، وسواء أكانت صفته أنّه جهاز من أجهزة الحكومة المركزيّة أم جهاز من أجهزة وحدة إقليميّة من وحدات الدّولة.
2. يشمل الجهاز أيّ شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الدّاخليّ للدّولة.

تنقسم مسؤوليّة الدّولة إلى:

أ. مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات السّلطة التّشريعيّة
ب. مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات السّلطة القضائيّة
ت. مسؤوليّة الدّولة عن أعمال السّلطة التّنفيذيّة

(أ) مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات السّلطة التّشريعيّة

تلتزم السّلطة التّشريعيّة أثناء سنّ التّشريعات الوطنيّة مراعاة عدم تعارض تلك التّشريعات مع قواعد القانون الدّوليّ العامّ، أو التزامات دوليّة بموجب معاهدات دوليّة، بحيث تكون الدّولة مسؤولة عن تصرّفات السّلطة التّشريعيّة في حال إصدارها لتشريع يخالف أحكام القانون الدّوليّ أو أحد المعاهدات الّتي أبرمتها. أو في حال إهمال الدّولة إصدار تشريع ضروريّ لتنفيذ أحد تلك الالتزامات الدّوليّة [125].

[125] ظاهر، عبد اللطيف، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016، ص25.

في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، نجد أنّ الكنيست الإسرائيليّ، بصفته الأداة التّشريعيّة في الدّولة، قد قام بسنّ القوانين والتّشريعات الإسرائيليّة المخالفة للقانون الدّوليّ والمعاهدات الدّوليّة، منذ احتلاله للأراضي الفلسطينيّة عام (1967م)، بما فيها القدس الشّرقيّة، وقام بتطبيقها على السّكّان المقدسيّين، ومثال على ذلك ما أصدره الكنيست الإسرائيليّ من القوانين المتعلّقة بإقامات المقدسيّين، والمتكيّفة وفقًا للمشروع الإسرائيليّ المبني على التّمييز، والّذي ترتّب عليه التّهجير القسريّ للسّكّان الفلسطينيّين.

(ب) مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات السّلطة القضائيّة

تلتزم السّلطة القضائيّة بأحكام القانون الدّوليّ والاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي أبرمتها الدّولة، فلا يمكن للدّولة أنّ تحتجّ باستقلال السّلطة القضائيّة وعدم التّدخّل في اختصاصاتها لتدفع بعدم مسؤوليّتها الدّوليّة لأنّ هذا الاستقلال محلّه علاقة السّلطة القضائيّة بغيرها من سلطات الدّولة الأخرى من تشريعيّة وتنفيذيّة [126].

إنّ مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات السّلطة القضائيّة في مسائل حقوق الإنسان [127]، تكون في حالة من ثلاث حالات:

(1) إذا أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونيّة داخليّة، هي بطبيعتها غير متعارضة مع قواعد القانون الدّولي أو الالتزامات الدّوليّة الّتي أخذتها الدّولة على عاتقها في مجال حقوق الإنسان.
(2) إذا وقع من السّلطة القضائيّة، تفسير سليم أو تطبيق صحيح لقاعدة قانونيّة داخليّة هي بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان.
(3) إذا وقع منها إنكار للعدالة كحرمان الأجانب من اللّجوء إلى القضاء أو رفض النّظر في قضاياهم لمجرّد كونهم أجانب.

على أرض الواقع، فقد كانت المحاكم الإسرائيليّة متأثّرة بالوضع السّياسيّ الإسرائيليّ، فنجد أنّ القضاء في قضيّة النّوّاب المقدسيّين، قد أصدر قرارًا بإلغاء إقامتهم وإبعادهم عن مدينة القدس، وطالب الكنيست

---

[126] المسؤولية الدولية، الموسوعة السياسية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2RKWwDl، تاريخ الاطلاع، 01/03/2020م.

[127] وردة، حبي، المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2014، ص 36.

الإسرائيليّ تشريع تعديل للقانون الّذي ستستند عليه في إلغاء إقامتهم، رغم مخالفتها بذلك للقانون الدّوليّ الأمر الّذي يترتّب عليه سلب حرية الفرد بالتّنقّل والسّكن.

(ت) مسؤوليّة الدّولة عن أعمال السّلطة التّنفيذيّة

من صور مسؤوليّة الدّولة عن تصرفات سلطتها التّنفيذيّة، القرارات الوزاريّة الّتي تصدر بالمخالفة للقواعد الدّوليّة إذا ترتّب عليها ضرر بدولة أو بمواطنيها. والدّولة تتحمّل تبعة المسؤوليّة الدّوليّة عن أعمال موظّفيها إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بالوظيفة أو تمّت تحت ستارها.

بالشّأن المتعلّق بإلغاء الاقامات، فنجد أنّ وزير الدّاخليّة الإسرائيليّ، باعتباره أحد موظّفي السّلطة التّنفيذيّة، فإنّه يقوم بإصدار أو إلغاء الإقامات وفقًا لسلطته التّقديريّة، بموجب الصّلاحيّات الممنوحة له، الأمر الّذي يعتبر مخالفًا للأحكام الدّوليّة ومخالفة لالتزامات الدّولة الملقاة على عاتقها بصفتها دولة احتلال يطبّق عليها قواعد والتزامات الاحتلال الحربيّ.

ثالثاً: ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدّوليّ العامّ نتيجة لوقوع الفعل غير المشروع الملزم للمسؤوليّة. إذ أنّه في حال لم يوجد ضرر، تنتفي المسؤوليّة.

إنّ توفّر العناصر الآنفة الذّكر، من شأنه أن يُلزم الدّولة بتحمّل مسؤوليّاتها والمتمثّلة بما يلي:

أ. وقف العمل غير المشروع

ب. جبر الضّرر.

أ. وقف العمل غير المشروع

يقصد به ضرورة التّوقّف الفوريّ عن مواصلة تنفيذ الفعل أو التّصرّف المخالف لقواعد القانون الدّوليّ، وبالتّالي فإنّه يتوجّب على (إسرائيل) بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال، أن تعمل على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينيّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، امتثالًا لقرارات الشّرعيّة الدّوليّة. كما يتوجّب على إسرائيل التّوقّف التّامّ عن إلغاء إقامات المقدسيّين، والتّوقّف التّامّ عن إصدار القوانين والتّشريعات الإسرائيليّة الّتي من شأنها أن تؤدّي إلى تشتيت العائلات المقدسيّة، والّتي تمسّ بكرامة الإنسان وحرّيّاته بالحركة والتّنقّل، الأمر الّذي يترتّب عليه التّهجير القسريّ للسّكّان الفلسطينيّين، وتقديم ضمانات بذلك، وذلك انطلاقًا من المادّة رقم (30) من مشروع الموادّ المتعلّقة بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال الدّوليّة غير الشّرعيّة، إذ تلتزم

الدّولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع بأن: أ) تكفّ عن تصرّفها في حال بقي مستمر، ب) أن تقوم الدّولة بتقديم التّأكيدات والضّمانات الملائمة بعدم التّكرار، إذا اقتضت الظّروف [128].

ب. جبر الضّرر

نصّت المادّة رقم (31) من المشروع على ما يلي: (1) على الدّولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة النّاجمة عن الفعل غير المشروع دوليًّا. (2) تشمل الخسارة أيّ ضرر، سواء كان ماديًّا أو معنويًّا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليًّا الّذي ترتكبه الدّولة [129].

إذًا فإنّ جبر الضّرر هو الالتزام الّذي يلي وقف العمل المخالف لقواعد القانون الدّوليّ، وقد حدّدت المادّة رقم (34) من هذا المشروع، والّتي نصّت على أن "يكون الجبر الكامل للخسارة النّاجمة عن الفعل غير المشروع دوليًّا عن طريق:

- الرّدّ
- التّعويض
- التّرضية بإحداها أو بالجمع بينها"[130].

- **الرّدّ أيّ إعادة الحال لما كان عليه**

لقد أوضحت المادّة رقم (35) من المشروع، على أنّ الدّولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليًّا، يترتّب عليها التزام بالرّدّ، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًّا، بشرط أن يكون هذا الرّدّ وبقدر ما يكون :

(أ) غير مستحيل ماديًّا.

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقًا مع المنفعة المتأتّية من الرّدّ بدلاً من التّعويض [131].

---

[128] جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، 2017، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3eCD711

[129] المادة (31) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية لعام2001

[130] المادة (34) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية لعام 2001.

[131] المادة (35) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية لعام 2001.

انطلاقًا من هذا الالتزام، فإنّه يتوجّب على (إسرائيل) أن تقوم بإعادة الإقامات الّتي ألغتها من السّكّان الفلسطينيّين المقدسيّين، والّتي أحدثت تهجيرًا قسريًّا لهم، وإنّ الالتزام بإعادة الحال لما كان عليه يترتّب عليه عودة جميع الحقوق الممنوحة لذوي الإقامات الدّائمة. كما يمكن أن يكون الرّدّ أيضًا، بإلغاء التّشريعات والقرارات الإسرائيليّة، الّتي عملت على إلغاء إقامات المقدسيّين كونها تخالف القانون الدّوليّ. وفي حال لم يكن الرّدّ ممكنًا، أو كافٍ لإعادة الأمور لما كانت عليه، عندها يتمّ اللّجوء إلى الشّكل التّالي من أشكال جبر الضّرر والمتمثّل بالتّعويض.

- **التّعويض**

نصّت المادّة رقم (36) من المشروع، على التّعويض كونه شكل من أشكال جبر الضّرر:

"(1) على الدّولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًّا، التزام بالتّعويض عن الضّرر النّاتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضّرر بالرّدّ.
(2) يشمل التّعويض أيّ ضرر يكون قابلاً للتّقييم من النّاحية الماليّة، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكّدًا [132].

تعتبر صورة التّعويض النّقديّ، الأكثر شيوعًا، ولا توجد مبادئ مستقرّة لتحديد المبلغ المطلوب دفعه على سبيل التّعويض الماليّ، وإنّ العنصر الأساسيّ في تقدير التّعويض النّقديّ، هو أن يكون المبلغ المراد دفعه مساويًا للخسائر المادّيّة مع الأخذ بالاعتبار، الخسائر في الفوائد [133].

وعليه فإنّ إسرائيل ملزمة بتعويض كلّ من قامت بإلغاء إقامته، ومنعت لمّ شمله مع عائلته وأبعدته نتيجة لفعل التّهجير القسريّ الّذي ترتكبه بحقّ الفلسطينيّين. وربّما من خلال مفاوضات الحلّ الدّائم لإنهاء الصّراع الفلسطينيّ الإسرائيليّ، قد نستطيع تقدير التّعويض المطلوب.

---

[132] المادة (36) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية لعام 2001.

[133] أبو سمرة، سامر، المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل جراء أعمال سلطاتها التشريعية، مرجع سابق، ص23.

- **الترضيّة (التّعويض المعنويّ)**

نصّت المادّة رقم (37) من المشروع: على الدّولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليًّا الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة الّتي تترتّب على هذا الفعل، إذا كان يتعذّر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرّدّ أو التّعويض، وقد تكون التّرضية عن طريق الإقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسميّ، أو أيّ شكل آخر مناسب، وينبغي أن تكون التّرضية متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتّخذ شكلاً مذلّاً للدّولة المسؤولة [134]. وعليّه فإنه يتوجّب على (إسرائيل) أنّ تقدّم اعتذارها على التّهجير القسريّ الّذي ألحقته بالفلسطينيّين، منذ احتلالها ولغاية يومنا هذا. كما وتعدّ معاقبة مرتكبي الخرق داخليًّا، من قبل الدّولة المسؤولة، شكلاً من أشكال التّرضية، كاتّخاذ إجراءات إداريّة أو تأديبيّة بحقّ الموظّفين المسؤولين [135].

المطلب الثّاني: المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة المترتّبة على (إسرائيل)

تعرّف المسؤوليّة الجنائيّة للدّولة بأنّها: مسائلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً مخالفًا للقانون الدّوليّ، إذ يعتبره القانون الدّوليّ جريمة دوليّة ومعاقبتها من قبل المجتمع الدّوليّ بالعقوبات المقرّرة للجريمة الدّوليّة المرتكبة أو الّتي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدّوليّة"[136]. في كلّ الأحوال فإنّ مسؤوليّة الدّولة مسؤوليّة مدنيّة بالنّظر لكون الدّولة شخص معنويّ اعتباريّ، بحيث تقتصر على التّعويض.

لا يمكن أيقاع المسؤوليّة الجنائيّة على الدّولة، لإنّ العقوبات في كلّ الأحوال تقع على الأشخاص الّذين تمّت إدانتهم بارتكاب الفعل الإجراميّ، كون أنّه لا يمكن ايقاع الجزاء كالإعدام والسّجن والحبس على الدّولة وأنّ الفعل تمّ ارتكابه من قبل أشخاص يمتلكون الإرادة والتّصميم، والأجدر تحميل هؤلاء مسؤوليّة الجرائم والأفعال الضّارّة، وبالتّالي فإنّ المسؤوليّة هنا تقع حتمًا على الأفراد الّذين ارتكبوا تلك الأفعال

---

[134] المادة (37) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير الشرعية لعام 2001.

[135] أبو سمرة، سامر، مرجع سابق، ص 25

[136] نهاري، نصيرة، المسؤولية الجنائية الدولية بين مؤيد ومعارض، شبكة المنهل، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2RU3iGN، تاريخ الاطلاع 15/03/2020م.

الّتي جرّمتها القوانين والمعاهدات، بالإضافة إلى ما تتحمّله الدّولة من تعويض عن الأضرار النّاتجة من فعل الأفراد الّذين كانوا يمثّلون الدّولة، أو كانوا في السّلطة عند حدوث الضّرر[137].

لقد أشارت المادّة رقم (25) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، على المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة، وقد نصّت على ما يلي: "يسأل الشّخص جنائيًّا، ويكون عرضة للعقاب عن أيّ جريمة تدخّل في اختصاص المحكمة، في حال قيام هذا الشّخص بما يلي: أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفرديّة، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغضّ النّظر عمّا إذا كان ذلك الشّخص الآخر مسؤولًا جنائيًّا. ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحثّ على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. ت) تقديم العون أو التّحريض أو المساعدة بأيّ شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشّروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها"[138].

إذًا فإنّه يترتّب على (إسرائيل) المسؤوليّة المدنيّة الدّوليّة، والّتي تتمثّل بالتّعويض، كما يترتّب عليها المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن الأفعال الّتي ارتكبها أفرادها والّتي تتمثل بالتّهجير القسريّ للسّكّان الفلسطينيين التي تندرج تحت جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بموجب المادة (7) و(8) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدّوليّة. كما أنّ الأشخاص التابعين لإسرائيل بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال، فإنهم يسألون جنائياً عن هذه الجرائم، وتشمل كل من خطط أو أمر أو نفذ أو شارك فيها أو حرض عليها، وتعتبر الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي تصدر عن قواتها المسلحة لأنّها مسؤولة عن أعمال كافة الأجهزة التابعة لها سواء كانت مدنية أو عسكرية، طالما أن هذه الأعمال ارتكبت من أشخاص رسميين يعملون باسم الدولة، ولقد نصت المادة(3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م على " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".[139] وقد أكدت المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، والتي نصت على "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا

---

[137] عبود، زهير، مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي، الحوار المتمدن،02/0/2007م، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2zhJTJx ، تاريخ الاطلاع 01/04/2020م.

[138] المادة (25) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2VoPrL1

[139] المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة [140].

المطلب الثالث: الإمكانيات الدّوليّة المتاحة لملاحقي مجرمي الحرب الإسرائيليين جنائيّاً

تتمثل الإمكانيّة المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والذي شكل عملهم غير المشروع تهجيراً قسرياً للسّكّان خلافاً لأحكام القانون الدوليّ والمعاهدات والأعراف الدّوليّة، من خلال الاعتماد على النصوص القانونية التي أتاحت تقديم مرتكبي جرائم الحرب للمحاكمة وإنزال العقوبة عليه، ومن الإمكان ملاحقة مجرمي الحرب في إسرائيل بالطرق التالية:

أولاً: محاكمة مجرميّ الحرب الإسرائيليين من خلال المحاكم الوطنيّة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرّابعة

رتبت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، التزامات على الدول الأطراف بالاتفاقية، وهي أنّ تتخذ إجراءات تشريعيّة لفرض عقوبات فعالة على أولئك الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وعلى أن تلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة [141].

وقد نصت المادة (147) من ذات الاتفاقية، على مفهوم المخالفات الجسيمة، إذ نصت على أنّ "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" [142].

---

[140] المادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من خلال الموقع الالكتروني، للجنة الدولية للصليب الأحمر، https://bit.ly/3cwKqpg .

[141] المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[142] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

كما وأنّ المادة (86) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977م. نصت على أنّ " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء" [143]. وبالتالي فإنّ هناك مسؤوليّة جماعيّة على الدول الأعضاء في اتفاقيّة جنيف الرابعة، والتي من واجبها التحرك لمواجه الدول التي تخرق أحكام هذه الاتفاقيّة، كما أنّ المادة (148) من اتفاقيّة جنيف، قد أشارت إلى أنّه لا يجوز لأي طرف متعاقد أنّ يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة(147) المذكورة سابقاً [144].

وعليه، وحيث أنّ إسرائيل طرفاً في اتفاقيّة جنيف الرابعة، فإنّه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بعد أن تقوم الدول الأعضاء بسن تشريعات تسمح بمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني [145]. ويكون ذلك من خلال الضغط الدبلوماسي لدولة فلسطين، واطلاع الدول الأطراف عن الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون ومنها التهجير القسريّ للسّكّان المقدسيّين.

ثانياً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدّوليّة

تأسست المحكمة الجنائية الدّوليّة بصفة قانونية في الأول من يوليو/تموز 2002م، بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل/نيسان من السنة نفسها، يقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا، ويمكن أنّ تعقد جلساتها في أي مكان آخر، وهي محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المرتكبة، أو كونها لا تريد ذلك [146].

---

[143] المادة (86) من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977م

[144] المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[145] حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، مرجع سابق، ص 97.

[146] المحكمة الجنائية الدولية. تأسيسها واختصاصاتها، الجزيرة نت، 04/03/2009، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2KnJp6X، تاريخ الاطلاع، 13/04/2020م.

جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة كمعزز للمسؤولية الجنائية الدّوليّة ولآليات نفاذ قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة. فقد أرسى هذا النظام الذي جاء على شكل معاهدة دولية أسس المسؤولية الجنائية الدّوليّة الفردية [147]، وتختص المحكمة النظر ووفقا للمادة (5) [148] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة ب(1) جريمة الإبادة الجماعية (2) الجرائم ضد الإنسانية (3) جرائم الحرب (4) جرائم العدوان. وتمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بموجب المادة (13) من نظامها الأساسي من خلال [149]:

1. إحالة دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة الجنائية أية جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويمكن أن تكون هذه الدولة هي الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو أن المتهم هو أحد رعاياها، ثم الدولة التي يتواجد شخص ما متهم ضمن حدودها وسلطاتها.
2. إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأية جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
3. من خلال مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وعليه وكون أن فلسطين دولة انضمت رسميا للمحكمة الجنائية الدّوليّة، بعد توقيعها على اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وذلك في 2016/01/01م، ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين في 2016/04/01م، الأمر الذي يمكنها من تقديم المسؤولين والقادة الإسرائيليين للمحاكمة باعتبارهم مجرمي حرب، من خلال تحريك الدعوى الجنائية ضدهم [150].

وحيثُ أنّ دولة فلسطين طرف بالنظام الأساسي، وضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدّوليّة، فإن المحكمة تمارس اختصاصها بموجب للمادة (12)، ووفقاً لشروط مسبقة وهي:

---

[147] درعاوي، داود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير (24)، رام الله ،2001، ص55.

[148] المادة(5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[149] المادة(13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[150] أمنة، امحمدي، انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، مجلة جيل البحث العملي، طرابلس، ص227.

(1) الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

(2) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على منت سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد راعياها.

(3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9" [151].

وعليه يمكن القول وبموجب المادة (12) من نظام روما، فإن المحكمة الجنائية الدّوليّة تختص في ثلاث حالات هي:

1. إذا ارتكبت الجرائم في أراضي إحدى الدول الأطراف؛
2. إذا تم ارتكاب الجرائم قبل مواطني إحدى الدول الأطراف في أي مكان في العالم؛
3. من خلال الدول غير الأطراف التي تعلن قبول اختصاص المحكمة [152].

نستنتج مما سبق، بأنه وحيثُ أنّ دولة فلسطين وبانضمامها للمحكمة الجنائية الدّوليّة، من شأنه أنّ يحقق مكاسب، ففي حال تم ارتكاب جرائم حرب من قِبل الإسرائيليين، فإنه سيتم توجيه أوامر إلقاء القبض على المجرمين الإسرائيليين من قبل المحكمة والتي يمكن لها أن توجه أوامر القبض من خلال منظمة الشرطة الجنائية الدّوليّة، الإنتربول. والذي بدوره قد يرسل مذكرات الاعتقال لأجهزة الشرطة في كافة دول العالم، خاصة الدول الأطراف في ميثاق روما من أجل القبض على المتهمين، هذا يعني فعليا أن مجرمي الحرب الإسرائيليين سيكونون ملاحقين. مع تخوفهم من السفر لمعظم الدول الأوروبية التي يرتبط بها الإسرائيليون بروابط اقتصادية واجتماعية وثقافية وثيقة ليتجنوا جلبهم إلى المحكمة. ومن ناحية أخرى

---

[151] المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[152] قفيشة، معتز، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الموقع الالكتروني لموقع قانون، https://bit.ly/2XUZdGn، تاريخ الاطلاع، 15/03/2020م.

يمكن لفلسطين أن تستخدم القضايا التي ترفع ضد إسرائيل للمحكمة، للتفاوض عليها من أجل الحصول على مكاسب سياسية مثل إطلاق سراح معتقلين، أو الانسحاب من أراضي معينة [153].

[153] قفيشة، معتز، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدى قانونية الغاء اقامات المقدسين من قِبل إسرائيل بصفتها القوّة القائمة بالاحتلال للأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والمسؤولية الدّوليّة المترتبة على إسرائيل، نتيجة لتلك الأعمال والتي تعتبر انتهاكاً لقواعد وأحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدول وأفرادها بسلطاته الثلاث هي من القواعد الدّوليّة ويعود ذلك لطبيعة قواعد القانون الدولي الأمرة والتي توجب جميع الدول بتطبيقها وعدم مخالفتها.

أن كرامة الإنسان وحريته بالإقامة والحركة من المبادئ الأساسية التي يؤكد عليه ميثاق الأمم المتحدة، وهو حق أساسي وفقاً للاتفاقيات الدّوليّة على اختلاف مسمياتها، وأنه يتوجب على جميع الدول حفظ هذا الحق، وعدم المساس به وتعريضه للخطر أو النقل القسري.
رغم كل الاتفاقيات الدّوليّة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة وقرارات محكمة العدل العليا الدّوليّة، ومواقف المنظمات الدّوليّة ومؤسسات حقوق الإنسان، الا أن إسرائيل مستمرة في انتهاكها للقانون الدوليّ، ولا تتحمل التزاماتها كدولة احتلال اتجاه الأراضي المحتلة وسكانها منذ العام 1967م، ولم تلتزم بأي من قرارات الشرعيّة الدّوليّة وما زالت مستمرة في سياسة الغاء اقامات المقدسيّين، عبر منظومة القوانين الإسرائيليّة الأمر الذي يترتب عليه تهجيراً قسرياً للسكان. وأشير هنا إلى مجموعة من النّتائج التي توصل لها:

النّتائج

1. تقوم إسرائيل ومنذ احتلالها للقدس عام 1967م، بسلسلة من الاستراتيجيات وسياسات التخطيط لتأمين السيطرة اليهودية والهيمنة الإسرائيليّة على القدس، وأنّ هدفها هو استمرار تنامي الوجود الاستيطاني داخل المدينة وحولها، وتهديد إمكان قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة وعاصمتها القدس العربية، وإلى حرمان المقدسيّين من حقهم في المدينة. حيث نجحت إسرائيل نسبياً في تغيير البنية الديموغرافية عبر السياسة التهويدية في القدس، إذ أنّ الهدف الرئيسي لخطة القدس 2000، يتمثل في تقويّة وضع القدس كعاصمة لإسرائيل وكمركز للشعب اليهودي وكمدينة مقدسة للأديان التوحيدية الثلاثة، وتتمثل الفرضية الأساسية في تمكين الحكومة من التدخل لتقليل من هجرة اليهود من المدينة

وجذب اليهود للإقامة فيها وصولاً لنسبة 70% من اليهود مقابل 30% من الفلسطينيين في القدس [154].

2. إن السياسة الإسرائيليّة اتجاه الشعب الفلسطيني من شأنه أنّ يندرج تحت مفهوم الفصل العنصري، وهذا ما أشار إليه تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا "الإسكوا" والذي خَلُصَ إلى أن إسرائيل مدانة بارتكاب جريمة الفصل العنصري" الأبارتهايد" وذلك من خلال الممارسات المستمرة التي تمس الشعب الفلسطيني ومنها استخدام الهندسة الديمغرافية التي تخدم السياسات الإسرائيليّة والحفاظ عليها كدولة يهودية، منها قانون العودة الذي يمنح اليهود، أيًا يكن بلدهم الأصلي من جميع أنحاء العالم، حق دخول إسرائيل والحصول على الجنسيّة الإسرائيلية، بصرف النظر عما إذا كان بوسعهم تبيان أي صلة لهم بفلسطين/إسرائيل، في حين يحجب عن الفلسطينيين أي حق مماثل، ويسمح القانون الإسرائيلي عادة لأزواج المواطنين الإسرائيليين بالانتقال إلى إسرائيل، ولكنه يستثني الفلسطينيين من الأرض المحتلة أو خارجها من هذا الإجراء .وعلى نطاق أوسع، تعتمد إسرائيل سياسة رفض عودة أي فلسطيني من اللاجئين والمنفيين قسراً إلى أراض تقع تحت السيطرة الإسرائيلية، مؤكدا على كل إسرائيلي يتمتع بالمواطنة، ولا يتمتع بالقومية أحد غير اليهود [155].

3. أن مدينة القدس الشرقية، هي كغيرها من الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها من قِبل إسرائيل، وبالتالي لا تستطيع إسرائيل الاستمرار بمبرراتها وعدم تطبيق اتفاقية جنيف الرّابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عليها، وهي ملزمة بتطبيق أحكامها عليها. وبالتالي لا بد من توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني، الذي يتعرض لسياسة التهجير القسريّ منذ العام 1967م، ولغاية يومنا هذا.

4. إن قرارات الشرعية الدّوليّة لم تردع إسرائيل، وبالتالي فإن القضاء الدولي بات الوسيلة المهمة والناجعة لمحاسبة إسرائيل عن أعمالها وممارساتها المخالفة لأحكام القانون الدولي، اتجاه الفلسطينيين حيثُ أنّ التهجير القسريّ يندرج تحت بند جرائم الحرب التي لا تسقط بالتقادم.

---

[154] جبارين، يوسف، التخطيط الإسرائيلي في القدس: استراتيجيات السيطرة والهيمنة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، أيلول 2016م، ص124.

[155] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا "الإسكوا"، الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني، ومسألة الأبارتايد (الفصل العنصري)، الإصدار الأول، نسخة مترجمة المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2018، ص22.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولاً: الكتب**

1. أيوب، نزار، الحق في الإقامة انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الاقامة في القدس، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، أذار 2008.
2. جبارين، يوسف، التخطيط الإسرائيلي في القدس: استراتيجيات السيطرة والهيمنة، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، أيلول 2016م.
3. حلبي، أسامة، 1. القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين بالقدس، 2006،

   2. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، تموز 1997.
4. دويك، موسى، 1. اتفاقية جنيف الرّابعة لعام 1949 وانتفاضة الأقصى، جامعة القدس، فلسطين، 2005.

   2. القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الانسان الفلسطيني فيها) مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ط2، 2002.

- **ثانياً: رسائل الماجستير**

1. أبو سمرة، سامر، المسؤولية الدّوليّة المترتبة على إسرائيل جراء أعمال سلطاتها التشريعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2016م.
2. حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2010.
3. ظاهر، عبد اللطيف، المسؤولية الدّوليّة المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016.
4. عبدة، غسان، أطواق العزل والتهويد الإسرائيليّة في القدس 1967-2010، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2012م.

- **ثالثاً: الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدّوليّة**

1. الاتفاقية الخاصة باحترام القوانين والأعراف الدّوليّة (لاهاي) لعام 1907م.
2. اتفاقية جنيف الرّابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م.
3. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966م.
6. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
7. قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة
8. مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الدّوليّة غير الشرعية لعام 2001م.
9. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977م.
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة لعام 1998م.

- **رابعاً: المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية:**

1. أبي صعب، روزماري، الأثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، نسخة (pdf) من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/2KaSikd.
2. إسرائيل تجرد المقدسيّين من إقاماتهم_ إلغاء الإقامة بشكل تمييزي، منظمة هيومن رايتس ووتش، https://bit.ly/2XeVZ03.
3. بيل(لجنة)، الموسوعة الفلسطينية، https://bit.ly/2L2vQud، .
4. تأشيرات موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، https://bit.ly/3aIgOol
5. تُرك، نادر: الوضع القانوني لمدينة القدس قانون القوّة أو قوة القانون، https://bit.ly/2rZuSrW.
6. تفكجي، خليل، التحديات التي تواجه القدس ومقدساتها، مجلة البيان، نسخة (pdf)، https://bit.ly/36dsJrK.
7. ثورة 1936م، (وفا) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، https://bit.ly/33KwK5e
8. اشتيوي، بُثينة، كل ما لا تعرفه عن اتفاقية أوسلو، ساسة بوست،2014/05/24م.
9. حسين، غازي، عروبة القدس تاريخياً وقانونياً، https://bit.ly/2rVuL0T.

10. الحكومة تمدد قانون منع لم الشمل والنائب جبارين يستأنف ضد القرار، حيفا نت https://bit.ly/2RqWMay
11. حنا، عيسى، تطبيق قانون الاحتلال الحربي مرهون بالاعتبار الإنساني وليس الحربي، دنيا الوطن https://bit.ly/3aeqtBU .
12. رملاوي، نبيل، الانتهاكات الإسرائيليّة في القدس بموجب القانون الإنساني الدولي، مركز الأبحاث، https://bit.ly/2VcGrIM .
13. شعبان، إبراهيم، الضم باطل ولاغٍ قانونا لكن الواقع مؤلم، جريدة القدس، https://bit.ly/3eLi10J،
14. عائلات محرومة: لم الشمل في شرقي القدس، تقرير صادر عن بتسليم وهموكيد، كانون الثاني/2004م، https://bit.ly/2UPo4cs ،
15. عبود، زهير، مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي، الحوار المتمدن https://bit.ly/2zhJTJx.
16. عيسى، حنا، سحب إقامة المقدسيّين .استهداف إسرائيلي للوجود الفلسطيني، جريدة القدس، https://bit.ly/3aBwg5M .
17. عيسى، حنا، كيف ستواجه إسرائيل الجنايات الدّوليّة، صحيفة الموقف، https://bit.ly/3atytPQ
18. قرار التقسيم رقم 181، https://bit.ly/2DIswAD.
19. قفيشة، معتز، فلسطين والمحكمة الجنائية الدّوليّة موقع قانون، https://bit.ly/2XUZdGn،
20. قواسمي، هنادي، المقدسيّون والجنسيّة الإسرائيليّة كالمستجير من الرمضاء بالنار، متراس، https://bit.ly/2x1GPQp
21. اللجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الفلسطيني: يجب وقف الهجمات المتعمدة على المدنيين، بيان صحفي، https://bit.ly/3etzFWm.
22. ما هي قمة كامب ديفيد 2000؟، فلسطين سؤال وجواب، https://bit.ly/2seaR0V
23. المحكمة الجنائية الدّوليّة. تأسيسها واختصاصاتها، الجزيرة نت، https://bit.ly/2KnJp6X،
24. مدينة القدس في المقترح الإسرائيلي للوضع النهائي في كامب ديفيد، تموز 2000، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدّوليّة PASSIA، https://bit.ly/2E2RhaU
25. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة "مدار"، حق العودة، https://bit.ly/2VymLzl،
26. مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، القدس الشرقية، https://bit.ly/2DUox3M.

27. المسؤولية الدّوليّة، الموسوعة السياسية، https://bit.ly/2RKWwDl،
28. مشروع موريسون، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، https://bit.ly/34QbkoH .
29. مفهوم المواطنة –The Concept of Citizenship، الموسوعة السياسية، https://bit.ly/3a8k4sD
30. مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي، من يعتبر مقيماً اسرائيلياً، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/39F0Yd0.
31. نسيبة، منير، أسلوب إسرائيلي جديد وخطير لترحيل المقدسين، شبكة السياسات الفلسطينية، https://bit.ly/3482xyE
32. نسيبة، منير، ركوب الموجات الأمنية في رسم السياسات الاستعمارية في القدس: أخر التطورات، ندوة مستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات الدوحة–قطر، 2015، https://bit.ly/2X6J9k7،
33. نسيبة، منير، سياسة التجزئة الإسرائيليّة للمجتمع الفلسطيني وتفعيلها في تهجير الفلسطينيين قسرياً، قضية فلسطين ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، ج1، بيروت، 2015، نسخة الكترونية، https://bit.ly/39SQSGj .
34. نهاري، نصيرة، المسؤولية الجنائية الدّوليّة بين مؤيد ومعارض، شبكة المنهلhttps://bit.ly/2RU3iGN
35. هدنة 1949، أول اتفاق إسرائيلي–عربي، دُنيا الوطن، https://bit.ly/2qoptdF

- **خامساً: القوانين وقرارات المحاكم والالتماسات:**

1. الالتماس المقدم من مبارك عوض ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية الإسرائيلي وأخرون والمترجم للغة العربية، موقع المرجع ، https://bit.ly/2X3ODML .
2. الالتماس والمترجم للغة العربية، المقدم من فتحية الشقاقي وأخرون ضد وزير الداخلية الإسرائيلي، المقتفي، جامعة بيرزيت،https://bit.ly/39FHc0W
3. أنظمة الدخول لإسرائيل لعام 1974م، مركز الدفاع عن الفرد هموكيد، https://bit.ly/2UOrivK
4. التماس (16/1635) باللغة العبرية المقدم من أبو كف وآخرون ضد وزير الداخلية الإسرائيلي وآخرون، مؤسسة الدفاع عن الفرد "هموكيد"، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3dZp4Cl.

5. التماس رقم (50046-07-19) باللغة العبرية، المقدم من عائلة أبو صبيح ضد وزارة الداخلية لدى المحكمة المركزية بالقدس بصفتها محكمة شؤون إدارية، "هموكيد"، https://bit.ly/2xbCdIh.
6. التماس رقم (06/7803) المترجم للغة العربية، والمقدم من النواب الأربع وعائلاتهم ضد وزير الداخلية وآخرون لدى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، من خلال الموقع الالكتروني للمرجع، جامعة القدس، https://bit.ly/34jEPzJ.
7. التماس وقرار المحكمة رقم (3268/14) المترجم للغة العربية المقدم من أكرم عبد الحق ضد وزير الداخلية، موقع المرجع، جامعة القدس، https://bit.ly/2JGceLy.
8. قانون أساس: إسرائيل–الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة "مدار"، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/3458w5U
9. قانون الجنسيّة الإسرائيلي، الموسوعة الفلسطينية،https://bit.ly/2Wa6WPJ.
10. قانون الجنسيّة باللغة العبرية، https://bit.ly/38efrMl،
11. قانون الجنسيّة والدخول لإسرائيل (قانون مؤقت) لعام 2003م باللغة العبرية، لموقع نيفو، https://bit.ly/3aU3RYR النص المترجم موقع المرجع، https://bit.ly/2y1P2oe.
12. قانون الدخول لإسرائيل باللغة العبرية،https://bit.ly/2UJ4iOuK ،
13. قانون العودة باللغة العبرية، https://bit.ly/2wXrBvZ.
14. قرار محكمة العدل العليا الإسرائيليّة باللغة العبرية بناء على الالتماس رقم (07/830) المقدم من مركز عدالة لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وآخرون ضد وزير الداخلية والمستشار القانوني للحكومة، ، https://bit.ly/3aWHiT5 .

- **سادساً: الأبحاث والمجلات والتقارير**

1. "الإسكوا"، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، الممارسات الإسرائيليّة اتجاه الشعب الفلسطيني، ومسألة الأبارتايد (الفصل العنصري)، الإصدار الأول، نسخة مترجمة المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 2018.
2. إبراهيم، جمال، سياسة التهجير القسريّ وسحب الهويات المقدسية من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال، جامعة القدس المفتوحة،2015.

3. أبـو صـوي، محمـود، مشـروعية الإبعـاد القسـريّ للسّـكّان المقدسـين فـي ظـل أحكـام القـانون الـدولي الإنسـاني، معهـد إبـراهيم أبـو لغـد للدراسـات الدّوليّـة، جامعـة بيزيـت، 2011.
4. أبـو عـامر، عـدنان، سياسـة الكيـان الصـهيوني اتجـاه القـدس، المركـز العربـي للدراسـات الإنسانية، دمشق، 2009.
5. أيـوب، نـزار، الانتفاضـة الفلسـطينية والمحكمـة العليـا الإسـرائيلية، مؤسسـة الحـق، رام الله، 2003.
6. أيوب، نزار، التطهير العرقي في القدس، حوليات القدس، العدد 13، 2012.
7. الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، تقريـر رقـم (A/71/32) باللغـة العربيـة، والمتعلـق بانطبـاق اتفاقيـة جنيـف بشـأن حمايـة المـدنيين فـي وقـت الحـرب، علـى الأراضـي الفلسـطينية المحتلـة بمـا فيهـا القـدس الشـرقية وعلـى الأراضـي العربيـة الأخـرى المحتلـة، الدورة الحادية والسبعون.
8. حبيـب الله، ناهـد، القـدس بـين الضـم ولاسـتبعاد، قضـايا إسـرائيلية، المركـز الفلسـطيني للدراسات الإسرائيليّة "مدار".
9. حلبـي، أسـامة، مسـألة القـدس فـي ضـوء الاتفاقيـات الفلسـطينية–الإسـرائيلية، مجلـة الدراسات الفلسطينية،31، صيف 1997.
10. درعـاوي، داود، جـرائم الحـرب والجـرائم ضـد الإنسـانية مسـؤولية إسـرائيل الدّوليّـة عـن الجـرائم خـلال انتفاضـة الأقصـى، الهيئـة الفلسـطينية المسـتقلة لحقـوق الإنسـان، سلسـلة التقارير (24)، رام الله ،2001
11. شـب، أميـر، القـدس فـي مفاوضـات الحـل النهـائي مـن الانتـداب البريطـاني إلـى قـرار إدارة الـرئيس ترامـب نقـل السـفارة الامريكيـة وتداعياتـه المحتملـة، مجلـة جيـل الدراسـات السياسية والعلاقات الدّوليّة، العدد 21، ديسمبر 2018، لبنان.
12. شـديفات، شـادي، دراسـة للاعتبـارات القانونيـة حـول وضـع القـدس فـي القـانون الـدولي: فوضـى الماضـي والحاضـر، علـوم الشـريعة والقـانون، الجامعـة الأردنيـة، المجلـد 44، ملحق 1، 2017.
13. شـلالدة، محمـد، الحمايـة الجنائيـة للممتلكـات الثقافيـة فـي مدينـة القـدس والقـانون الـدولي الإنساني، مجلة المفكر، العدد الرابع.
14. عـدوان، أكـرم، مشـروع تقسـيم فلسـطين فـي تقريـر لجنـة بيـل الملكيـة البريطانيـة 1937م، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 10، العدد الأول، 2002، ص9.

15. طيبي، وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدّوليّة، العدد 27، فبراير 2018، لبنان.
16. مجلس حقوق الانسان، تقرير (A/HRC/40/L.27) حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الدورة الأربعون.
17. مركز العمل المجتمعي وآخرون، الإلغاء العقابي لحق الإقامة: أحدث أدوات التهجير القسري،2016
18. مركز العمل المجتمعي، سحب الإقامة كإجراء عقابي–سياسة إسرائيل الجديدة في النقل الجبري لفلسطيني القدس الشرقية، جامعة القدس، ص13، تموز 2016.
19. مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، التهجير القسريّ تحت سقف القانون: القدس المحتلة نموذجاً، تشرين الثاني 2017.
20. مركز بديل، النقل القسريّ للسّكّان تهجير الفلسطينيين في السياسات الإسرائيلية، أذار 2014.
21. منظمة العفو الدّوليّة، إسرائيل والأراضي المحتلة: تقطيع الأوصال: تشتيت شمل العائلات نتيجة السياسات القائمة على التمييز، وثيقة عامة رقم MDE15/063/2004، تموز/2004.
22. منظمة العفو الدّوليّة، وثيقة رقم (MDE15/5737/2017)، إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب على إسرائيل الغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل القائم على التمييز.
23. مؤسسة سانت أيف–المركز الكاثوليكي لحقوق الإنسان، 10 سنوات على تجميد لم شمل العائلات الفلسطينية في القدس، –كانون أول /2013.

- **سابعاً: المؤتمرات**

1. أمنة، امحمدي، انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدّوليّة وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، مجلة جيل البحث العملي، طرابلس.
2. بلقاسم، أحمد، مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي، المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس 2–3 ديسمبر 2016.

3. قاسم، أنيس، القدس والمقدسيون في القانون الدولي، محاضرة قدمت في المؤتمر الدولي حول القدس، الدوحة، https://bit.ly/2xFegZz.
4. كوكلر، هانز، تطور مشكلة فلسطين ووضع القدس: قوة القانون أم قانون القوة، منظمة التقدم الدّوليّة، محاضرات مقدمة للمؤتمر الدولي حول القدس، نسخة(pdf) الدوحة، 2011، من خلال الموقع الالكتروني، https://bit.ly/38elhOM

الملاحق

ملحق طلب الحصول على لم شمل المقدم لوزارة الداخلية الإسرائيلية

دولة إسرائيل

وزارة الداخلية

دائرة تسجيل السكان

رقم الهوية: _____

رقم الطلب: _____

إقرار الزوج/الزوجة يقدم/تقدم الطلب

الرجاء إضافة علامة بجانب كل فقرة يتم القرار عليها

☐ أقر بهذا بأنني سأقوم باستقبال المطلوب/المطلوبين وبأنني سأتحمل جميع النفقات المتعلقة بإقامتهم ومعيشتهم من غير أن يضطروا لمساعدة حكومة إسرائيل أو أية جهة أخرى وذلك حسب القوانين المتّبعة.

☐ المطلوب هو زوجي الوحيد وأنني متزوجة له فقط/المطلوبة هي زوجتي الوحيدة وأنني متزوج لها فقط.

☐ زوجي غير متزوج لأخرى وأنا زوجته الوحيدة/زوجتي غير متزوجة لاخر وأنا زوجها الوحيد.

☐ زواجنا هو زواج شرعي ولم يتم لغاية الحصول على وضع في إسرائيل.

☐ أنا غير مسجّل/ة كمتزوج/ة لأخرى/لاخر في سجل المواطنين في أية دولة أخرى.

إذا لا يمكن التصريح كالمطلوب بالنسبة لمادة واحدة أو أكثر من المذكور أعلاه فالرجاء أن تتكر/ي السبب:

_____

_____

_____

التفاصيل الواردة أعلاه صحيحة وأفدت بها لتكون أساسًا لطلبي. أعلم أن الإفادة بتفصيل غير صحيح أو غير كامل، بما في ذلك تفاصيل ناجمة عن المواد المقدمة استنادًا للطلب، قد تؤدي إلى إلغاء أي مكانة ستُعطى لي نتيجة لهذا الطلب بموجب المادة 11 من القانون، وكذلك إلى إصدار أمر بالإبعاد عن إسرائيل بحقي بموجب المادة 13 من القانون، وكذلك أعلم أن إفادة تفصيل غير صحيح أو إرفاق وثيقة مزوّرة يعتبران مخالفة جنائية بموجب القانون في إسرائيل.

في _____ التأريخ _____ التوقيع _____

_____

لإستعمال المكتب فقط

تم استلام التصريح _____ _____ _____ _____

في مكان التأريخ إسم الموظف المستلم توقيع الموظف

מס' בקשה
_____

הצהרת בן הזוג המזמין

☑ נא לסמן ליד כל סעיף עליו אתה מצהיר

☐ הריני מתחייב/ת בזה לקבל את המוזמן/ים ולשאת בהוצאות שהותם, שיכונם וכלכלתם בישראל, מבלי שיזדקקו לעזרת שלטונות ישראל או מוסד אחר שהוא, בכפוף להוראות הדין.
☐ המוזמן הינו בן זוגי היחיד והנני נשואה רק לו/ המוזמנת הינה בת זוגי היחידה ואני נשוי רק לה.
☐ בן זוגי אינו נשוי לאחרת ואני בת זוגו היחידה/ בת זוגי אינה נשואה לאחר ואני בן זוגה היחיד.
☐ נישואינו נשואי אמת ולא נערכו לצורך קבלת מעמד בישראל.
☐ אינני רשום/ה כנשוי/אה (מלבד לבן/בת זוגי זה/זו) במרשם התושבים של מדינה כלשהי.

אם אינך יכול/ה להצהיר כמבוקש לגבי אחד או יותר מן הסעיפים הנ"ל פרט/י הסיבה:

_____
_____
_____
_____

הפרטים שנמסרו לעיל נכונים כשהם מהווים ישוד לדיון בבקשתי. ידוע לי כי מסירה של פרט לא נכון או לא שלם, לרבות פרטים הנובעים מן החומר המוגש כתמיכה לבקשתי, יכול להביא לביטול כל מעמד שינתן מכוח בקשה זו בהתאם לסעיף 11 לחוק, וכן להוצאת צו הרחקה מישראל כנגד בן/בת זוגי בהתאם לסעיף 13 לחוק. כמו כן ידוע לי כי מסירת פרט לא נכון או צירוף מסמך מזוב היום גם הם בגדר עבירה פלילית לפי הדין בישראל.

המקום: _____ תאריך: _____ חתימת המזמין/ה: _____

אישור קבלת והצהרה

אני עו"ד/רשם _____, רישיון מס' _____ מ- _____

מאשר כי מר/גב' _____ אשר זוהה/תה ע"י על פי ת"ז _____

ולאחר שהוזהר/ה כי חובה להצהיר אמת וכי הוא/היא צפוי/ה לעונשים הקבועים בחוק אם לא תעשה כן, אישר/ה נכונות הצהרתו/ה הנ"ל בפני עליה.

_____ _____
חתימת עו"ד/רשם חתימת

.001-\8203

وزارة الداخلية – مديرية السكان

تصريح للحاصلين على مكانة إقامة دائمة
بموجب قانون دخول إسرائيل، 1952 (فيما يلي – القانون)

أنا الموقع أدناه، _____ _____ _____
اسم العائلة | الاسم الشخصي | رقم الهوية

أصرّح بذلك، دعمًا لطلبي للحصول على مكانة الإقامة الدائمة في إسرائيل، كما يلي:

- ☐ أنوي الإقامة في إسرائيل.
- ☐ أقيم بصورة ثابتة في إسرائيل، على الترالي، منذ يوم: _____
- ☐ لم أقم بأي أعمال ضد الشعب اليهودي، أمن الدولة أو السلطة.
- ☐ لم أكن حضرًا أو مؤيدًا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك بواسطة الدعم المالي – في أي جهة، منظمة أو حركة عملت و/أو تعمل ضد دولة إسرائيل، مكانيًا أو مواطنيها.
- ☐ لم أقترف أي مخالفات جنائية (باستثناء مخالفات السير) ولم يصدر بحقي أمر اعتقال ولم أكن مطلوبًا لدى سلطات الشرطة، الأمن وقوى القانون لأي دولة كانت.
- ☐ لم يصدر بحقي أمر بالطرد/الإبعاد عن إسرائيل ولم تطلب حتى أي سلطة رسمية بمغادرة دولة إسرائيل.
- ☐ لم يتم اعتقالي، ولم تتم بحقي لائحة اتهام، ولم أقض مدة محكومية في السجن بسبب مخالفة للقانون، باستثناء مخالفات السير.
- ☐ لم أكن مريضًا بمرض قد يشكل خطرًا على سلامة الجمهور وصحته.
- ☐ لست مريضًا بمرض خطير.

<u>في حالة الحصول على مكانة الإقامة أو جمع شمل العائلة:</u>

- ☐ هذه هي زوجتي الوحيدة وأنا متزوج بها فقط.
- ☐ زوجي غير متزوج بامرأة أخرى وأنا زوجته الوحيدة.
- ☐ زوجان غير زواج حقيقي ولم يتم بعد الحصول على ترخيص الإقامة في إسرائيل فقط.
- ☐ لست مسجلا كمتزوج/ة بآخر/أخرى في سجل السكان في مكان آخر.

<u>إذا لا يمكنك التصريح كالمطلوب بالنسبة لمادة واحدة أو أكثر من المذكورة أعلاه، فالرجاء أن تذكر/ي السبب:</u>

_____

_____

_____

_____

التفاصيل الواردة أعلاه صحيحة وأثبت بها لكون لسانًا لطلبي. أعلم أن الإفادة بتفصيل غير صحيح أو غير كامل، بما في ذلك تفاصيل ناقصة عن المواد المذكورة أعلاه، قد تؤدي إلى إلغاء أي مكانة ممنوحة لي نتيجة لهذا الطلب بموجب المادة 11 من القانون، وكذلك إلى إصدار أمر بالإبعاد عن إسرائيل بحقي بموجب المادة 13 من القانون. كذلك أعلم أن إفادة تفصيل غير صحيح أو إرفاق وثيقة مزورة يشكل مخالفة جنائية بموجب القانون في إسرائيل.

في _____ التاريخ _____ التوقيع _____

_____

لاستعمال المكتب فقط

تم استلام التصريح _____ _____ _____ _____
في مكان | في تاريخ | اسم الموظف المستلم | [illegible]

הצהרת בן הזוג המוזמן

☑ נא לסמן ליד כל סעיף עליו אתה מצהיר

אני הח"מ, שם פרטי _____ שם משפחה _____ מ"ז _____
מצהיר בזה, בהמשך לבקשתי לקבלת תושבות קבע בישראל, כדלהלן:

- ☐ בכוונתי להשתקע בישראל.
- ☐ הנני מקיים מרכז חיים בישראל האופן רצוף מיום: _____/_____/_____.
- ☐ לא פעלתי נגד העם היהודי ובטחון מדינת ישראל.
- ☐ לא הייתי חבר/ה או תומך/ת במישרין או בעקיפין לרבות על דרך של תמיכה כספית – בגוף, ארגון או תנועה ו/או פעולה נגד מדינת ישראל, תושביה או אזרחיה.
- ☐ לא עברתי עבירה פלילית (למעט עבירות תנועה), לא קיים נגדי צו מעצר ואינני מבוקש/ת ע"י רשויות המשטרה והביטחון של מדינה כלשהי.
- ☐ מעולם לא הוצא כנגדי צו גירוש/הרחקה מישראל ולא נתבקשתי ע"י רשות מוסמכת לעזוב את תחומי מדינת ישראל.
- ☐ לא נעצרתי, לא הוגש כתב אישום ולא ריציתי עונש מאסר בגין הפרת חוק במקום כלשהו, למעט עבירות תעבורה.
- ☐ אינני חולה ולא חליתי בעבר, במחלה העלולה לסכן את בריאות הציבור בישראל.
- ☐ אינני חולה במחלת נפש.
- ☐ אינני מכור/ה לסמים קשים או לאלכוהול

במקרים של קבלת תושבות קבע בעקבות איחוד משפחות

- ☐ זאת היא אשתי היחידה והנני נשוי אך ורק לה.
- ☐ בעלי אינו נשוי לאישה נוספת ואני אשתו היחידה.
- ☐ נישואינו נישואי אמת ולא נערכו לצורך קבלת רשיון ישיבה בישראל בלבד.
- ☐ אינני רשום/מה כנשוי/אה לאחר במרשם התושבים או בכל מקום אחר.

אם אינך יכול/ה להצהיר כמבוקש לגבי אחד או יותר מן הסעיפים הנ"ל פרט/י הסיבה:

_____
_____
_____
_____

הפרטים שנמסרו לעיל נכונים כשהם מהווים יסוד לדיון בבקשתי. ידוע לי כי מסירה של פרט לא נכון או לא שלם, לרבות פרטים הנובעים מן החומר המוגש כתמיכה לבקשתי, יכול להביא לביטול כל מעמד שינתן מכוח בקשה זו בהתאם לסעיף 11 לחוק, וכן להוצאת צו הרחקה מישראל כנגד בן/בת זוגי בהתאם לסעיף 13 לחוק. כמו כן ידוע לי כי מסירת פרט לא נכון או צירוף מסמך כוזב הינם גם הם בגדר עבירה פלילית לפי הדין בישראל.

המקום: _____ תאריך: _____ חתימת המוזמן/ת: _____

לשימוש המשרד בלבד

_____
_____
_____
_____

ה צ ה ר ה

אני מצהיר בזה שהפרטים שמסרתי בבקשה זו הם נכונים ומדויקים ונמסרו באמונה שהם יפוו לתיון בבקשתי. הריני מתחייב בזה לקבל את המוטבנים בשיבוצו לישראל על אחריותי ועל חשבוני בכל הנוגע לשכונה וכלכלתם. אפלי שיצטרכו לשוות השלטונות, או איזה מומד אחר שהוא, והריני נקבל עלי בראש לשלם את התחייבותי זו.

اصرح بأن المعلومات المبينة في هذا الطلب صحيحة ومدققة وأني اعمل انها ستكون اساسا للبحث في طلبي وأني اتعهد باجراء الملزمين عند قدومهم الى اسرائيل على مسؤوليتي وعلى حسابي لها يتعلق بمبيتهم وسكناهم ومؤنتهم وان يحضروا الى مصلحة السلطات او اية مؤسسة أخرى ، وانهم يعملون بالايام بتعهدون هذا .

ה צ ה ר ה

הריני מצהיר לאחר שהוזהרתי, כדי להצהיר בזה:

א. שמי הפרטי הוא משפחה, כתובתי היא

ב. ואת היא אשתי היחידה והנני נשוי אך ורק לה.
☐ בעלי איננו נשוי לאשה נוספת ואני אשתו היחידה.
☐ זוגי אינו נשוי לאשה נוספת ואני אשתו היחידה.
☐ בעלי נפטר ביום _____ ואני נשואה בשנית.
☐ נתגרשתי ביום _____ ואני נשואה בשנית.
☐ זוגי נפטר ביום _____ ואני נשואה בשנית.
☐ נתגרשתי ביום _____ ואני נשואה בשנית.
☐ אני נשואה בשנית.
☐ אני גרושה.
☐ אני אלמנה.
☐ אני רווקה.

ג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

י. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

יא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

יב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

יג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

יד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

טו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

טז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

יז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

יח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

יט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

כט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ל. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

לט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

מט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

נט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ס. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

סט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ע. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

עט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

פט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

צט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ק. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קי. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קיא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קיב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קיג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קיד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קטו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קטז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קיח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קיט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קכט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קל. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קלט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קמט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קנט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קס. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קסט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קע. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קעט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קפט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

קצט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ר. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רי. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ריא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ריב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ריג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ריד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רטו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רטז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ריח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

ריט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רל. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רס. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רע. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רק. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רל. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רלט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רמט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רנט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רס. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רסט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רע. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רעט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רפט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רצט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רק. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רקט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכ. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכא. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכב. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכג. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכד. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכה. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכו. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכז. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכח. הנני מצהיר בזה כי כל האמור בסעיף זה נכון ואמת.

רכט. הנני מצהיר בזה כי כל האמור

מדינת ישראל
משרד הפנים - מינהל האוכלוסין

دولة اسرائيل
وزارة الداخلية - قسم الهجرة والتسجيل

בקשה לקבלת אשרה ורשיון לישיבת קבע בישראל

طلب لحصول على تاشيرة ورخصة للاقامة الدائمة في اسرائيل

א. פרטי המבקש
تفاصيل عن مقدم الطلب

השם המשפחה اسم العائلة	שם הפרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם סבא اسم الجد	מספר הזהות رقم الهوية

מצב אישי الحالة المدنية	דת ולאום الدين والقومية	תאריך הלידה تاريخ الولادة	מקום הלידה محل الولادة	אזרחות الجنسية

תאריך כניסה לארץ تاريخ الدخول الى البلاد | המען الشارع | ישוב البلدة | רחוב/השכונה الشارع/الحي | מס' رقم

ב. פרטי הנזונים تفاصيل عن المطلوب

השם המשפחה اسم العائلة	שם הפרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם סבא اسم الجد

תאריך הלידה تاريخ الولادة	מקום הלידה مكان الولادة	דת ולאום الدين والقومية	אזרחות الجنسية	מצב אישי الحالة المدنية	משלוח יד المهنة او العمل

תאריך יציאה מן הארץ تاريخ مغادرة البلاد	יש מקרבת אל המבקש صلة القرابة لمقدم الطلب	המען בחוץ לארץ محل الاقامة في الخارج
		המדינה القطر / הישוב المدينة / רחוב ומספר شارع ورقم

ג. ילדים ב. المرافقين אשה: الزوجة	השם הפרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם סבא اسم الجد	שם המשפחה اسم العائلة	תאריך לידה تاريخ الولادة

ילדים: (עד גיל 18)
الاولاد (لغاية عمر ١٨ سنة)

	השם הפרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם סבא اسم الجد	שם המשפחה اسم العائلة	תאריך לידה تاريخ ولادة	מקום לידה مكان الولادة
1						
2						
3						
4						

מנוי מוכר לאנשים הבאים שיוכלו למסור פרטים על ועל בני משפחתי ובן על המבוקשים (לציין שמות של עובר סוציאלי, רופא, עובד מדינה או רשות מקומית, איש צבור, איש דת).

ان الاشخاص المذكورين ادناه قد يرغبون بمن العرفة وباستطاعتهم ان يقدموا تفاصيل عن الفراد عائلتي وعن المطلوبين ايضا (اذكر اسماء : موظف شؤون اجتماعية، طبيب ، موظف حكومة او مجلس محلي ، رجل دين ، شخصية معروفة)

השם הפרטי الاسم الاول	שם האב اسم الاب	שם המשפחה اسم العائلة	מספר הזהות رقم الهوية	המען العنوان

ע"ל / RS (9.89) 100 א 100

מדינת ישראל
משרד הפנים
הלשכה לעליה ומרשם ב _____
מר/ת _____
הנני / ה

דרוש בקשה לישיבת קבע עבור _____ שם פרטי الاسم
שם משפחה العائلة _____ שם האב الاب _____ שם הסב الجد _____
אין למסור בקשות אלא בעבור ארבעה נזדמנים
רצוי שלא תגיש לפני מעבר ארבעה חודשים
תאריך _____ التاريخ
חתימת מסקיר _____ التوقيع

دولة اسرائيل
وزارة الداخلية
مكتب الهجرة والتسجيل _____
נושא ת.ז. حامل هوية رقم

כול אגרה שרותים

ע"ל/85

מדינת ישראל
State of Israel

רשות האוכלוסין וההגירה
Population and Immigration Authority

קורות חיים לבקשה לקבלת מעמד בישראל

السيرة الذاتية لطلب وضع في اسرائيل

3 صور شخصية للمطلوب	3 صور شخصية للطالب

לטופס זה יש לצרף :
عليك ارفاق لهذا الطلب :

- ❑ 3 תמונות פספורט של המוזמן
  3 صور شخصية للمطلوب
- ❑ צילום תעודת זהות שטחים או דרכון זר של המוזמן
  صورة عن بطاقة هوية الضفة أو جواز السفر الأجنبي للمطلوب
- ❑ 3 תמונות פספורט של המזמין
  3 صور شخصية للطالب
- ❑ צילום תעודות הזהות הישראלית של המזמין
  صورة عن بطاقة هوية الطالب

להלן הפרטים וקורות החיים הנדרשים לשם טיפול בבקשה לקבלת מעמד בישראל עבור תושבי האזור ומדינות ערב (במידה ופרט לא קיים, יש לציין זאת בטופס במקום המיועד לכך) :
التفاصيل والسيرة الذاتية لطالبي وضع في اسرائيل لمواطني السلطة الفلسطينية والدول العربية
(في حالة عدم وجود أي معلومة من المعلومات المذكورة أدناه, الرجاء توضيح ذلك على هذا الطلب في المكان المناسب):

<u>מוזמן משטחי הרש"פ ומדינות ערב / مطلوب من منطقة السلطة الفلسطينية والدول العربية:</u>

1.שם מרובע(פרטי, אב, סב, משפחה), ושם האם תושב מדינת ערב גם בלועזית כפי שמופיע בדרכון. الاسم الرباعي(الشخصي, الاب, الجد, العائلة), واسم الوالدة. موطن دولة عربية ايضا بالإنجليزية حسب المدون بجواز السفر	
2. שם נעורים לאישה اسم عائله الزوجه قبل الزواج	
3. מהות הקשר למזמין (הורה / ילד / בן/בת זוג) صلة القرابة بين الطالب والمطلوب	
4 . תאריך לידה تاريخ الولادة	
5. מספר זהות מהאזור / מספר זהות ישראלי / מס' דרכון זר (גם אם אינו בתוקף) رقم بطاقة هوية الضفة / اسرائيلية / أو رقم جواز السفر الأجنبي الرجاء تسجيل رقم جواز السفر حتى وان انتهى مفعوله	

6. מקום לידה – ארץ ועיר مكان اولاده – بلد ومدينه	
7. שם בן /בת זוג קודמים اسم الزوج/ة السابق/ة	
8. תאריך ומקום נישואין تاريخ ومكان الزواج	
9. מספר ילדים (בכל הגילאים כולל נשואים) عدد الاولاد (كل الاولاد بما في ذلك المتزوجين)	
10. מספר אחים ואחיות (כולל אחים ואחיות חורגים) عدد الاخوة والاخوات (بما فيهم غير الاشقاء)	
11. אזרחות נוספת (מסי דרכון נוכחי אם יש + מספרי דרכון קודמים, באם ישנם) في حاله وجود اي جنسية أخرى الرجاء تسجيل ارقام جوازات السفر القديمة	
12.כתובת עדכנית מלאה בישראל العنوان في الوقت الحالي بالكامل في اسرائيل	ארץ / بلد: עיר / مدينة: רחוב / شارع: מספר / رقم:
13. כתובת בארץ המוצא العنوان في بلاد المولد	ארץ / بلد: עיר / مدينة: רחוב / شارع: מספר / رقم:
14. כל מספרי הטלפון הקוויים שברשותך جميع ارقام الهواتف الارضية التي بحوزتك	
15. כל מספרי הטלפון הסלולאריים שברשותך جميع ارقام الهواتف الخليوية التي بحوزتك	
16. כתובת E-Mail אישית عنوان البريد الالكتروني الخاص	
17. כתובת ברשת חברתית/פייסבוק العنوان على صفحة التواصل الاجتماعي/الفيسبوك	
18. עיסוק/ מקצוע/ תפקיד مهنة / وظيفة	
19. שם מקום העבודה וכתובתו اسم وعنوان مكان العمل	ארץ / بلد: עיר / مدينه: רחוב / شارع: מספר / رقم:

20. מספרי טלפון בעבודה ارقام الهواتف بمكان العمل				
21. מספרי טלפון סלולארי בעבודה ارقام الهواتف الخليوية بمكان العمل				
22. כתובת E-Mail בעבודה عنوان الانترنت بمكان العمل				
23. האם שהית בעבר בישראל? هل اقمت بالماضي في اسرائيل؟	כן / לא نعم / لا			
24. במידה ושהית בעבר בישראל נא פרט: الرجاء ان توضح اذا اقمت في اسرائيل بالماضي	מועדי השהייה: מ _____ עד _____ תאריך האקמה מן _____ ולגאיה _____			
25. רישיון נהיגה בתוקף (מקומי/בינלאומי) בציון מקום הנפקתו ובצרוף תצלום הרישיון. رخصة سياقة سارية المفعول (محلي/دولي) ومكان إصدارها وصورة عنها				
26. כתובת מגורים בה תשהה בישראל באופן קבוע/ באופן זמני عنوان السكن في اسرائيل الثابت/المؤقت	עיר המדינה	רחוב השארע	מספר רקם	

מזמין ישראלי המלב الإسرائيلي:

1.שם מרובע (פרטי, אב, סב, משפחה) الاسم الرباعي (الشخصي, الاب, الجد, العائلة)		
2.תאריך לידה تأريخ الولادة		
3. מקום לידה مكان الولادة	ארץ / بلد	עיר / مدينه
4. מהות הקשר למוזמן/ת صلة القرابة بين الطالب والمطلوب		
5.אזרחות נוספת (מסי דרכון אם יש)		

الجنسية الأخرى في حالة وجود جنسية أخرى (رقم جواز السفر إن وُجد)			
6.כתובת מדויקת בישראל (לרבות מגורים עתידיים) العنوان الكامل في إسرائيل (وأذكر إذا لك النية للإنتقال لعنوان أخر في المستقبل)	עיר המגורים	רחוב / השכונה	מספר בית
7. כל מספרי הטלפון שברשותך جميع ارقام الهواتف التي بحوزتك			
8. כל מספרי הטלפון הסלולאריים שברשותך جميع ارقام الهواتف الخليوية التي بحوزتك			
9. תאריך הנישואין تاريخ الزواج			
10. כתובת E-mail אישית عنوان البريد الالكتروني الخاص			
11. כתובת רשת חברתית/פייסבוק عنوان صفحة التواصل الاجتماعي/الفيسبوك			
12. מקצוע/עיסוק/תפקיד مهنة/ وظيفة			
13. שם מקום העבודה וכתובתה اسم مكان العمل والعنوان	רחוב / השכונה	מס' דירה / בית	מיקוד / רמז דואר
14. מספרי טלפון בעבודה ارقام الهواتف بمكان العمل			
15. כתובת E-MAIL בעבודה عنوان الانترنت بمكان العمل			

<u>להלן פרטים אשר חובה שיופיעו בקורות החיים של המועמד</u>
<u>إليك التفاصيل الشخصية التي يجب ذكرها في السيرة الذاتية للمطلوب:</u>

1. היכן נולד/ה וגדל/ה המועמד/ת (+כתובות, ציין שנים, מעבר ממקום למקום)

أين وُلد/ت المطلوب/ة وترعرع/ت والعناوين الرجاء تحديد السنوات التي تم فيها الانتقال من مكان لآخر

2. כל מוסדות להשכלה גבוהה בהם למד/ה:
مؤسسات أو جامعات تعلم/ت فيها:

3. כל המלגות אשר המוזמן/ת קיבל/ה + פירוט הקרן מממנת המלגה:
جميع المنح الدراسية حصل/ت المطلوب/ة عليها + توضيح من هي الجهة التي تقوم بتمويل المنحة الدراسية:

4. כל המדינות בהן ביקר/ה התגורר/ה המוזמן/ת מטרת הגעתו/ה ומועד הגעתו/ה למדינות אלו:
جميع الدول التي قام/ت بزيارتها أو سكن/ت بها المطلوب سبب سكنه/ها وموعد وصولة/ها اليها:

5. עיסוק בעבר ובהווה:
العمل في السابق والعمل الحالي:

6. א. כל קשר עם ארגוני מודיעין זרים ו/ או גורמי מודיעין ברש"פ ומחוצה לה, בכלל זה כעצר/ חקירה או זימון על ידי גורמים אלו.
كل علاقة مع جهاز مخابرات أجنبي و/أو في نطاق السلطة الفلسطينية و/أو خارج نطاق السلطة بما في ذلك توقيف او تحقيق او استدعاء من جانب تلك الاجهزه.

6. ב. כל קשר עם פעילים במנגנוני המודיעין ו/או הביטחון של הרש"פ.
كل اتصال مع نشيطي اجهزة الاستخبارات و/ أو الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية.

6. ג. פירוט כל בני המשפחה העובדים במסגרת מנגנוני המודיעין ו/או הביטחון של הרש"פ ו/או ארגוני מודיעין זרים.
تفاصيل جميع الأقرباء العاملين ضمن اجهزة الاستخبارات و/ أو الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية و/او التابعة لدول اجنبية.

6. ד. פירוט כל בני המשפחה העובדים במסגרת מוסדות הרש"פ אחרים או מוסדות ממשלתיים של מדינת המוצא.
تفاصيل جميع الاقرباء العاملين ضمن الاجهزة الحكومية التابعة للسلطة الفلسطينية و/أو التابعة لبلد ولادتك / الاصل.

7. כל קשר לבני אדם או לארגונים, השייכים ו/או קשורים ו/או פועלים מטעם ארגוני טרור או בארגונים שהוכרזו כלא חוקיים במדינת ישראל ו/או על ידי מדינות אחרות.
كل علاقه مع اشخاص و/او منظمات تابعه و/او لها علاقه و/او تعمل مع جماعات اعلن عنها كمنظمات ارهابية او منظمات غير قانونية من قبل دولة اسرائيل او من قبل اي دولة اخرى.

8. פרט אם אי פעם עוכבת / נחקרת / נעצרת / הואשמת / הורשעת בפעילות פלילית ו/או ביטחונית על ידי גורמי הביטחון ו/או האכיפה של ישראל.
وضح أن تم يوما ما ايقافك/اعتقالك/ استجوابك/ اتهامك/ادانتك بعمل جنائي و/أو امني من قبل اجهزة الامن الاسرائيلية.

9. קשר ישיר/עקיף עם מדינות ערב ומהות הקשר (כולל בני משפחה המתגוררים במדינות ערב):
كل علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الدول العربية وماهي طبيعة تلك العلاقة
(اشمل أيضًا علاقات لأفراد العائلة المتواجدين في دول عربية أخرى):

פרוט בני משפחה מדרגה ראשונה של המוזמן + בני זוגם - כתובות, מספרי טלפון ומספרי טלפון סלולארי (במידה ויש בני משפחה נוספים, יש לצרף רשימה בהתאם):
تفاصيل عن عائلة المطلوب + أزواج أو زوجات - العنوان بالكامل, أرقام التلفونات والتلفونات الخلوية (في حالة وجود أفراد عائلة آخرين عليك إرفاق قائمة منفصلة بأسمائهم):

קרבה قرابة	שם מרובע בעברית ולועזית الاسم الرباعي بالعبرية والانجليزية	תאריך לידה מלא تاريخ الولادة بالكامل	ת"ז לישראלים ולתושבי אזור/דרכון לזרים هوية للمواطنين الاسرائيليين وللمواطنين في منطقة /جواز السفر للأجانب	כתובת מלאה- ארץ, עיר, רחוב ומספר בית العنوان بالكامل-البلد المدينة الشارع ورقم البيت	מס' טלפון الهاتف	מס' סלולארי אישי כולל קידומת בינלאומית الهاتف الخلوي بالإضافة لرقم المقدمة الدولية	*יתדירות הקשר גבוהה/בינונית/נמוכה /אין קשר ماهية العلاقة
אב המוזמן أب المطلوب							
בת זוג האב زوجة الأب							
אם המוזמן أم المطلوب							
בן זוג האם زوج الأم							
את/אחות המוזמן أخ/أخت المطلوب							
בן/בת זוג האח/האחות زوج/زوجة الاخ/الاخت							
את/אחות המוזמן أخ/أخت المطلوب							
בן/בת זוג האח/האחות زوج/زوجة الأخ/الأخت							

*יתדירות הקשר: גבוהה/בינונית/נמוכה/אין קשר ماهية العلاقة: درجه عالية / متوسطة / قليلة / لا يوجد علاقة

פרוט בני משפחה מדרגה ראשונה של המוזמן + בני זוגם - כתובות, מספרי טלפון ומספרי טלפון סלולארי (במידה ויש בני משפחה נוספים, יש לצרף רשימה בהתאם):
تفاصيل عن عائلة المطلوب + أزواج أو زوجات - العنوان بالكامل, أرقام التلفونات والتلفونات الخلوية (في حالة وجود أفراد عائلة آخرين عليك إرفاق قائمة منفصلة بأسمائهم):

קרבה قرابة	שם מרובע בעברית ולועזית الاسم الرباعي بالعبرية وبالإنجليزية	תאריך לידה מלא تاريخ الولادة بالكامل	ת"ז לישראלים ולתושבי אזור/דרכון לזרים هوية للمواطنين الاسرائيليين والمواطنين في ضفة /جواز السفر للأجانب	כתובת מלאה - ארץ, עיר, רחוב ומספר בית العنوان بالكامل البلدة الشارع ورقم البيت	מס' טלפון الهاتف	מס' סלולארי אישי כולל קידומת בינלאומית الهاتف الخلوي الشخصي بالإضافة لرقم المقدمة الدولية	*תדירות הקשר גבוהה/בינונית/נמוכה/אין קשר ماهية العلاقة
אח/אחות המוזמן أخ/أخت المطلوب							
בן/בת זוג האח/האחות زوج/زوجة الأخ/الأخت							
אח/אחות המוזמן **أخ/أخت المطلوب**							
בן/בת זוג האח/האחות زوج/زوجة الأخ/الأخت							
בן/בת המוזמן **ولد/بنت المطلوب**							
בן/בת זוג הבן/הבת **زوج/زوجة الولد/البنت**							
בן/בת המוזמן **ولد/بنت المطلوب**							
בן/בת זוג הבן/הבת **زوج/زوجة الولد/البنت**							

*תדירות הקשר: גבוהה/בינונית/נמוכה/אין קשר ماهية العلاقة: درجه عالية / متوسطة/ قليلة/ لا يوجد علاقة

10. שמות חברים עימם המוזמן מצוי בקשר בעבר ובהווה (שמות מרובעים, טלפונים וסלולארי):

أسماء أصدقاء المطلوب والذين كانت للمطلوب علاقة معهم وما زالت (الاسم الرباعي, أرقام الهواتف والهواتف الخلوية):

שם החבר/ה המרובע (אם החבר/ה ממדינות ערב יש לציין שמו/ה בלועזית) اسم الصديق/ة من الدولة العربية الاسم الرباعي الرجاء تسجيل الاسم بالإنجليزية	תאריך לידה מלא تاريخ الولادة بالكامل	ת"ז לישראלים ולתושבי אזור/דרכון לזרים هوية للمواطنين الاسرائيليين وللمواطنين في ضفة /جواز السفر للأجانب	כתובת מלאה- ארץ, עיר, רחוב ומספר בית العنوان بالكامل البلدة- المدينة الشارع ورقم البيت	מספרי טלפון الهاتف	מס' סלולארי אישי כולל קידומת בינלאומית ارقام الهواتف الخليوية والمقدمة الدولية	תדירות קשר ماهية العلاقة

11. הכרות המוזמן/ת עם בן הזוג - רקע ומשך ההכרות (משפחתי, חברי, אינטרנט, גורם אחר):

شرح خلفية وكيفية التعارف بين المطلوب/ة والطالب/ة وفترة التعارف (عن طريق العائلة, الأصدقاء, الانترنت, عن طريق آخر):

_____

_____

_____

_____

_____

12. במידה ושהית או הנך שוהה כיום בישראל עליך לפרט:

في حالة انك تواجدت او انك متواجد في اسرائيل وضح:

א. כל תאריכי הביקור / שהייה בישראל: _____

تواريخ الزيارة / الاقامة في اسرئيل: _____

ב. פירוט ההיתרים: _تفاصيل التصاريح التي حصلت عليها:

מזמין הביקור طالب الزيارة	מקום שהיה בישראל مكان الاقامة في اسرائيل	רקע/סיבת לקבלתו كيفية الحصول على التصريح	מועדי ההיתר فترة الاقامة	
			מתאריך من تاريخ	עד תאריך حتى تاريخ

13. ציין אם יש פרטים נוספים שחשוב לציין בנוגע לבקשה:

فصل اية معلومات اخرى قد تكون ذات اهمية للطلب:

14. במידה ולא מלאת את כל הפרטים המבוקשים אנא צרף מכתב הסבר מנומק.

في حالة عدم تعبئة جميع التفاصيل المطلوبة الرجاء ارفاق مكتوب توضحي ومفسر.

15. טופס שלא ימולא כנדרש עלול לגרום לעיכובים בטיפול בבקשה.

النموذج الذي لم يتم تعبئته كاملا سيؤدي الى التعطيل بفحص الطلب.

<u>הצהרה</u>

אני מצהיר/ה שהפרטים שנמסרו בהכרה מהווים יסוד לדיון בבקשתי.

ידוע לי כי אם יתברר שמסרתי פרטים כוזבים או חסרים לקבלת אשרה ורישיון ישיבה מסוג _____

רשאי שר הפנים לא לתת או לבטל לפי סעיף 11 לחוק הכניסה לישראל תשי"ב 1952 את רישיון הישיבה והאשרה שנתנו לי.

أنا الموقع/ة أدناه أقر بهذا بأن جميع التفاصيل المقدمة من قبلي ستكون هي الأساس لفحص المعاملة.

معلومًا لديّ بأنه وفي حالة إقراري تفاصيل غير صحيحة لغاية الحصول على تأشيرة وإقامة من نوع _____

فان وزير الداخلية مخوّل بإلغاء - حسب فرع 11 من قانون الدخول إلى إسرائيل 1952 - تصريح الإقامة والتأشيرة التي حصلت عليها.

על החתום/ التوقيع:

ת"ז המבקש / هوية الطالب/ة:	שם ומשפחה / الاسم الشخصي والعائلة	חתימה / التوقيع

ת"ז/ דרכון המוזמן/ת هوية/جواز السفر المطلوب/ة	שם ומשפחה / الاسم الشخصي والعائلة	חתימה / التوقيع

<u>אשור קבלת הצהרה:</u>

אני עו"ד _____ רישיון מס' _____ מ- _____ מאשר כי

מר/גב' _____ אשר התייצב בפני היום _____ זוהה/תה

ע"י ע"פ ת"ז _____ ולאחר שהוזהר/ה כי חובה להצהיר אמת וכי הוא/היא צפוי/ה לעונשים הקבועים

בחוק אם לא יעשה/תעשה כן, אישר/ה נכונות הצהרתו/ה הנ"ל וחתם/ה בפני עליה.

חתימת המצהיר/ה: _____

חותמת	תאריך החתימה	חתימת עו"ד